



دراست شرعية (١)



# نظريّة التجديـد الأصـولي

من الإشكـال إلى التـحرير

د. الحـسان شـهـيد



دراسات شرعية (١)

نظريّة  
**التجديف الأصولي**

من الإشكال إلى التحرير

د. الحسان شهيد



نَرْمَاسْ نَهَاءُ لِلِّبِحُوثِ وَالْجَرِسَاتِ  
Narmas for Research and Studies Center

نظريّة التجديـد الأصوـلي  
من الإـشكال إلى التـحرير  
الحسـان شـهـيد / مؤـلف من المـغرب

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز  
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبـر بالضرورـة  
عن وجهـة نظر مركزـنـاء»



مركز نماء للبحوث والدراسات  
Namas for Research and Studies Center

بيروت - لبنان

هاتف: ٩٦١-٧١ (٢٤٧٩٤٧)

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٩٦٦-١ (٢١٠٠٥٨٨) - ٩٦٦٥٩٩ (٥٦٠٦٦٦٥٩٩)

فاكس: ٩٦٦-١ (٤٧٠٩١٨٩)

ص ب: ٢٣٠٨٢٥ ١١٣٢١ الرياض

E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



دار وـجـاه لـلـشـرـف وـالتـوزـعـ

Wajah Publishing & Distribution House

[www.wojoooh.com](http://www.wojoooh.com)

المملـكة العـربـيـة السـعـودـيـة - الـرـياـضـ

للـتـواـصـلـ:

[wojoooh@hotmail.com](mailto:wojoooh@hotmail.com)

الفهرـسـ أـثـاءـ النـشـ - إـعـادـ مـرـكـزـ نـمـاءـ لـلـبـحـوـثـ وـالـدـرـاسـاتـ  
شهـيدـ، الحـسانـ

نظـريـةـ التجـديـدـ الأـصـوليـ منـ الإـشـكـالـ إـلـىـ التـحرـيرـ /ـ الحـسانـ شـهـيدـ.

٢٨٨ـ صـ (ـ درـاسـاتـ شـرـعـيـةـ ١ـ)

٢٨٧ـ ٢٧٣ـ صـ بـيلـوـغـافـقـةـ

١ـ .ـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ .ـ ٢ـ .ـ التـجـديـدـ الـإـسـلـامـيـ .ـ أـ .ـ العنـوانـ .ـ بـ .ـ السـلـسلـةـ

٢٩٧

## شذى الإهداء

إلى النجوم التي تحبّي الليل وتسهره.  
إلى الشموع التي تصنع النور وتحرسه.  
إلى البلابل التي تهوى الغريد وتبدعه.  
إلى الورود التي تعشق الجمال وتمنحه.  
إلى السنابل التي تملأ الحقل وتزيّنه.  
إلى ثريا الإسراء منذ غدوها... إلى حين رواحها...  
إليهم جميعاً سنا برق هذه العتمة... أهدي هذه البارقة  
الأمل...  
وفاء وإجلالاً...



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
١٥	تمهيد لا بد منه
٢١	مقدمات تأسيسية
٢١	مقدمة أولى: في إشكالية التجديد
٢٢	مقدمة ثانية: في أهمية التجديد وقيمتها
٢٣	مقدمة ثلاثة: التجديد بأي معنى؟
<b>الباب الأول:</b>	
٢٧	<b>التجديد الأصولي، في أصول الإشكال</b>
٢٩	الفصل الأول: تجديد علم أصول الفقه، دراسة مفهومية
٢٩	أولاً: في مفهوم التجديد
٣٤	ثانياً: في مفهوم علم أصول الفقه
٣٦	ثالثاً: المقصود بالتجديد في علم أصول الفقه

الموضوع	الصفحة
رابعاً: الدواعي التأسيسية للتجديد الأصولي .....	٣٩
<b>الفصل الثاني: ثانيات متحكمة في التجديد الأصولي .....</b>	<b>٤٣</b>
أولاً: ثنائية النقل والعقل .....	٤٣
ثانياً: ثنائية الأمة والنص .....	٤٥
ثالثاً: التقليد والتجدد .....	٤٧
رابعاً: الظاهر والمقصد .....	٤٨
<b>الفصل الثالث: إشكالات التجديد الأصولي .....</b>	<b>٥١</b>
أولاً: حول التجديد في علم الأصول .....	٥١
ثانياً: تجديد علم أصول الفقه أم تجديد أصول الفقه؟ .....	٥٣
ثالثاً: القطعي والظني في أصول الفقه .....	٥٥
رابعاً: الثابت والمتغير في علم الأصول .....	٧٢
 الباب الثاني: 	
<b>التجديد الأصولي، في رؤى التحرير</b>	<b>٨٣</b>
<b>الفصل الأول: الأسس العلمية للتجديد الأصولي .....</b>	<b>٨٥</b>
أولاً: بين الاجتهد الفقهي والتجدد الأصولي .....	٨٥
ثانياً: ضوابط التجديد الأصولي .....	٨٨
ثالثاً: شروط المجدد الأصولي .....	٩٨
رابعاً: التجديد الأصولي وواقع الأمة .....	١١٢
<b>الفصل الثاني: مداخل التجديد الأصولي .....</b>	<b>١١٩</b>
أولاً: مدخل التأصيل .....	١٢١

الصفحة	الموضوع
١٣١	ثانياً: مدخل التتخيل .....
١٥٧	ثالثاً: مدخل التعليل .....
١٨٥	رابعاً: مدخل التشغيل .....
١٩٥	خامساً: مدخل التكميل .....
٢١٧	سادساً: مدخل التنزيل .....
٢٦٩	<b>ملاحظ ختامية .....</b>



## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . . .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِفَضْلِهِ تَبَدَّأُ الْمَكْرَمَاتُ وَتَكْتَمِلُ . . .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وبما يليق بعزته وكبرياته والصلاوة والسلام على الرحمة المهدأة، والنعمة المسداة، والقدوة المعطاء، سيدنا محمد النبي الأكرم، علمه سبحانه ما لم يعلم، وأرسله للناس خير معلم، مizer بفضائل النعم، وخصه ببدائع الحكم، وآتاه جوامع الكلم، ومن ذلك قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدِدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(۱)</sup>، تجديد لترقي به إلى الحق راشدة، وتريد به صلاح الدين والدنيا قاصدة، فتكون على الناس وبباقي الأمم شاهدة. وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(۱) رواه أبو داود، رقم (۴۲۹۳).

وبعد:

فإن من دواعي استمرار العلوم في أداء رسالتها المعرفية وتوثيق صلاتها بموقع الوجود البشري خصوصها لمطالب التجديد، وإلحاقي تغيرات تتناسب مع طبيعتها التأسيسية وقضاياها المعرفية، حتى تستجيب لأسئلة العقل الإنساني ومتعلقاته الفطرية والروحية والمادية. ولعل العلوم الآلية المنهجية المعتبرة في عداد العلوم المنتجة للمعرفة الإنسانية، أولى في هذا الاعتبار وأحق بهذا النظر، للامستها جوانب فاعلة في التجديد، وعلم أصول الفقه واحد من هذه العلوم؛ الذي يفيد إرجاع النظر في مباحثه العلمية ومطالبه الأساسية في إجراء متحققات واقعية في علمه العملي؛ المتمثل في فقه التكليف وتصريف الأحكام الشرعية.

تندرج فصول ومطالب هذا الكتاب: «نظرية التجديد الأصولي، من الإشكال إلى التحرير» في دراسة إمكانات التجديد في علم أصول الفقه من حيث إشكالياته وقضاياها المعرفية؛ والمرتبطة بدعائيه وأدبياته ومقاصده ثم موضوعاته، وذلك هو محور بابه الأول، وكذا المداخل المتاحة والمفترضة في تحرير مسألة التجديد، بحسب التحقق والإنجاز المناسبين مع طبيعة هذا الفن، وذلك هو مدار بابه الثاني.

وختاماً، فإن النظارات المودعة بين سطور هذا العمل، ما هي إلا اجتهادات شخصية، قصدها الإسهام جهد المستطاع في بناء صرح تجديدي لعلم أصول الفقه، عليه يكون سبباً في تحقيق نهضة أمتنا ورفع شأنها.

وهي لا تدعى لنفسها صواب الرأي وسداده فيما أفصحت عنه من أفكار، وإنما هي آراء وتأملات انضم بعضها إلى بعض، حسب ما سمحت به الفرص، وجاد به الوقت. فإن الإنسان مهما بلغ به بذل الجهد واستفراغ الوسع في طلب الشيء فإن التقصير مآلاته والعجز نهايته، وقد حالف الصواب مقوله الجرجاني في «إعجازه» لما قال: «إنك لتعتب في الشيء نفسك وتتكد فيه فكرك وتجهد فيه كل جهلك؛ حتى إذا قلت قد قتلتة علمًا وأحکمته فهمًا؛ كنت الذي لا يزال يتراءى لك فيه شبهة ويعرض فيه شك» [دلائل الإعجاز، ص ٣٦٠].

و قبل أن يأخذني الدرس الأصولي بتجريده ومباحته النسقية، أنتهز هذه الفرصة لأقدم الشكر الجزيل لمركز نماء للدراسات والبحوث الذي انشغل في رؤيته بقضية إعادة صياغة العقلية الشرعية من خلال استئناف النظر في العلوم المنهجية وفي مقدمتها علم الأصول، فوجدت ضمن مشاريعه البحثية باباً ألج منه لتحقيق ما نتقاسمها من اشغالات معرفية في هذا الحقل المعرفي.

أسأل المولى العلي القدير توفيقه وسداده، إنه نعم المولى  
ونعم المعين.

«رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري»

الحسان شهيد

في جرسيف، فاتح المحرم ١٤٣٣هـ،  
المغرب



## **تمهيد لا بد منه**

قبل النظر في موضوع التجديد الأصولي تدعونا الضرورة المنهجية إلى وضعه في السياق العلمي والإشكالي حتى تيسر سبل اختيار المداخل المناسبة لبحث قضياته ومعالجة مسائله.

### **أصل الإشكال:**

الشائع في الأدبيات الفكرية الأصولية والذائع بين المختصين فيها أن مبدأ الإشكال في تفتق مسألة التجديد الأصولي ينطلق من حصول أزمة وطروع خلل في واقع الأمة ونهضتها، وأن منتهى حله ومعالجته يتوقف عند ضرورة اللجوء إلى البنية المنهجية لعلم أصول الفقه، لتطوير النظر الفقهي حتى يستجيب لحل المشكلات النازلة وتطور أوضاع الأمة على جميع الأصعدة.

### **سياق الإشكال:**

أولاًً هذا الافتراض غير مسلم، وغير متفق عليه، وغير مجمع عليه، كيف ذلك؟

من قرر أن مظنة الإشكال في هذا السياق المفترض سلفاً مركزة في علم أصول الفقه من جهة؟، ثم إن السياق العلمي يفترض حضور أربعة مكونات من جهة ثانية؟ فلم ألغيت الثلاثة وبقي الرابع ليتعين محلّاً للإشكال ومظنة سؤاله ومحوره، بل اعتبر أصله؟

إن السياق الإشكالي يفترض إمكانية حلول الخلل في الواقع الأربع، ليس هناك خامس لها، أو في بعضها دون افتراض متعين أو احتمال مخصوص، وتتراوح هذه الواقع بين مكون الأمة ومكون الواقع ومكون النص ومكون المنهج.

مكونات الأمة نريد به المكلف فرداً أو جماعة أو مؤسسات أو دولة.

ومكون الواقع نقصد به الوضع الإنساني جملة بما فيه وضع الأمة والوضع العالمي على وجه الكلية.

ومكون النص يعني به مصادر التشريع القانوني والإنساني عموماً.

ومكون المنهج نشير به إلى القواعد المعتمدة في فهم النص واستنباط الأحكام التشريعية.

وإذا ثبت لدينا وفق هذا التقرير المحدد لمحال الإشكال، فإنه لا يعدو أن يكون في واحد من هاته المكونات، أو في بعضها، أو في جميعها، ولكي نتمكن من محاصرة الموضوع وفهم المسألة ينبغي النظر في كل واحد من هاته المكونات على الانفراد.

## بيان سياق الإشكال:

نبدأ بالأكثر بعدهاً عن مظنة الإشكال حسب تقديرنا وننزل نحو الأقل بعدها وفق الضرورة العلمية والسياق المنهجي :

**أولاً:** مكون النص: ما دام الأمر يتعلق بالتفكير في المجال التداولي الإسلامي المعتمد بخصوصية النص الشرعي، سواء كان قرآنًا أو سنة، فليس هناك من يشكك في سلامته وقوته الثبوتية من هذه الجهة، أو إثبات الإشكال منها، إلا ما كان من نصوص الحديث التي قد يمكن الاستغناء عنها حالة حصول الضعف في جهتها. أما إذا كان الحديث من خارج السياق المعرفي الإسلامي فلا حاجة لنا للوضع الاعتباري للنص الشرعي؛ لأنّه غير معتبر فيه وغير مقدر.

فيتحصل لدينا أن النص الشرعي في هذا السياق المتفق عليه لا إشكال فيه من حيث أساس الابتداء وعلى قصد الانتهاء.

**ثانياً:** مكون الواقع: إن حال الأمة ووضعها الاعتباري من جانب القوة والفعل الحضاريين مؤشران حقيقييان على مدى حضورها الإنساني، وإسهاماتها الثقافية في الواقع الذي تعيشه، لذلك فإن مكون الواقع المعيش يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية وجود الخلل في واقع الأمة بكل تجلياتها، لكن في نهاية الجواب حسب اعتقادنا؛ لا يمكن أن نحمل الواقع كل تبعات التراجع، أو بالأحرى التخلف عن الوفاء بالحاجات الثقافية والحضارية للأمة، لوجود تشابك كبير بينه وبين مكلفي الأمة أفراداً

وجماعات، وحصول تفاعل جدلی بينهما تتفلت معه حقيقة التعین  
المخصوص للإشكال.

**ثالثاً: مكون الأمة:** قد يقول قائل: إن تجدید المنهج جزء  
من مكون الأمة؛ لأن تفكيرها قاصر عن إنجاز رؤية تجدیدية في  
المنهج المعتمد؛ أي: أصول الفقه حسب السياق المفترض في  
حديثنا.

والجواب: صحيح أن الفكر والإنتاج المعرفي راجع إلى  
مكونات الأمة وقدرات أفرادها على التفكير والعطاء، لكن حالة  
الأمة وواقعها ليس بالضرورة مرتبطاً بالمنهج المعتمد؛ لأن بناء  
الأمة وقيامها مرتبط بالتنشئة والتربية والبناء الثقافي المستمر الذي  
يتطلب وقتاً طويلاً وأجيالاً متواتلة. فكيف نحمل الأمة نجاعة  
منهج ما أو عدم نجاعته؟، ثم لأن قوة المنهج القانوني والتشريعى  
لا يعكس بالضرورة حال الأمة من حيث قوتها وتقدمها.

لكن في مواجهة ذلك، قد تحمل الأمة قسطاً كبيراً من  
المسؤولية المحصورة في تفعيل أفرادها للمنهج المعد وتنزيله على  
واقعها، لكسب ثمراته وفوائده العلمية والعملية حتى يتحقق  
الشهود الحكمي في موقع الوجود.

**رابعاً: مكون المنهج:** رابع هذه المكونات الكبرى هو  
المنهج أي: آليات توليد وإنتاج المسودات القانونية والتشريعية  
المعتمدة في التنظيم الاجتماعي والتسخير العام للأمة بكل  
مؤسساتها، وقد يعبر عنه بعلم أصول الفقه باعتباره الآلية المنهجية

التي يستند إليها الفقيه في البحث عن الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية المبثوثة في القرآن والحديث. إلا أنه من الحيف أيضاً، ومن باب وضع الشيء في غير محله، أن ننسب تراجع الأمة إلى منهجها القانوني بالقصد الأصلي والسؤال الكلي؛ لأنه بين المنهج والمكلفين المؤسسين لمؤسسة الأمة علاقة جدلية وثنائية ترابطية، إضافة إلى العنصر الثالث؛ واقعها بكل تجلياته المحلية والإقليمية والعالمية وبما يكتنفه من قوى وتكللات دولية.

### تحرير سياق الإشكال:

وعليه، فإن الارتهان إلى المراجعة العلمية والمنهجية لآليات النظر في تحسين وضع الأمة وتغيير واقعها ضرب من الوهم الذي يتبدد بمجرد فقه الواقع فقههاً مبيناً لحقيقة ومادياته؛ بمعنى أن تغيير الأمة نحو الأفضل ينبغي أن يتم بتشخيص شامل وواقعي يراعي كل تلك المكونات الكبرى، حتى يمكن إدراك المداخل السليمة في ذلك التغيير.

لذلك، فإنه في اعتقادنا أن البحث في التجديد الأصولي إذا لم يكن مسبوقاً بقراءة الواقع والكون وحال الأمة وتربيه الأفراد على الثقافة السليمة، وتوعيتهم بالوعي الحضاري اللازم الذي يفهون به الوضع الإنساني، ينبغي أن يكون على الأقل متوازياً مع تلك الخطوات المسقبة حتى نصل إلى المستوى المطلوب من المسير، وإن استهللنا الوقت في النظر التجديدي دون جدوى ودون ملاءمة مع الثقافة المجتمعية التي قد تستوعب ذلك التجديد

أو قد لا تستوعبه؛ لأنها في غيوبية حضارية عن ذلك التجديد.  
وعلى هذا التقدير أيها القارئ الوفي، فإننا ندعوك إلى  
ولوح أبواب هذا الكتاب وتمعن نظراته مرفقا به تلك الممهدات  
والمقالات الأولى، كما ندعوك في محاورتنا بفهمك وقراءتك  
النبية مستصحباً معك ذلك التحفظ الذي أبديناه حول إمكانية  
تحقيق التغيير الكلي والأفضل بالرهان المطلق على تجديد علم  
أصول الفقه.

## مقدمات تأسيسية

### مقدمة أولى : في إشكالية التجديد:

يفترض عرض مسألة التجديد الأصولي خلاً في الوضع المستصحب في علم أصول الفقه عند القائلين بالإشكال العلمي، أو في أصول الفقه عند المائلين إلى الإشكال الأصلي في الأصول، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في ماهية هذا العلم وقواعده وآلياته العلمية في الاستنباط.

من الإشكالات العارضة في سياق الحديث عن التجديد الأصولي مسألة جانب التجديد هل يتم بصورة متعينة؟ أم أي: بالفعل والقوة من قبل متخصصين في هذا الفن؟ أم أن التجديد في علم الأصول يتأتى بشكل تلقائي تاريخي دون تجنيد مسبق وتنظيم محكم وإرادة واعية؟ بمعنى آخر؛ هل عمليات التجديد التي نظر إلى ورودها عبر التاريخ حصلت على سبيل الإرادة العلمية للعلماء وبشكل منهجي؟، أم أن

المسألة مجرد تراكم تاريخي لا يخضع لضوابط ثابتة وشروط محكمة؟ .

نثير هذا الإشكال لمعرفة ما إذا كانت هناك منهجية متبعة عند العلماء في مسألة التجديد الأصولي للإفادة من تجربتهم العلمية وأنموذجهم المعرفي في ذلك؟ ، أم أن القضية لا تحتاج لكل هذا التجنيد والإستراتيجية في المنهجية والاقتصار على الاجتهاد الفقهي وفق القواعد المعمول بها؟ وسيتبين بعد ذلك أوجه الإجابة عن الأسئلة المعاصرة من خلال التفاعل بين الواقع واجتهاد المجتهد والفقهية .

### مقدمة ثانية: في أهمية التجديد وقيمه:

تعتبر مسألة التجديد الأصولي من الإشكالات الخطيرة التي عرفها الفكر الإسلامي خلال الآونة الأخيرة، وذلك للاعتبارات الآتية:

**الأول:** لخطورة موضوع تجديد أصول الفقه من حيث ملامسته لأصول الخطاب الشرعي وأسسه العلمية، وموضوع التجديد يقوم على مركبة العقل البشري .

**الثاني:** لعدم وضوح الرؤية وبيان التصور في عملية التجديد الأصولي، لحسابه موضوعاً جديداً من حيث معالجته وتحرير النظر فيه .

**الثالث: للقيمة العلمية لأصول الفقه وبناء المعرفة الفقهية والنظر الاجتهادي على قواعده ومبادئه، وأن أي تغير أو تحول في بنيته الأصولية ستنعكس ضرورة على الإنتاج المعرفي الفقهي؛ وما يتکامل معها من معارف أخرى سواء كانت نظرية أم تطبيقية.**

### **مقدمة ثالثة: التجديد بأي معنى؟**

بالنظر للاعتبارات المهمة والخطيرة لسؤال التجديد الأصولي تتوزع زوايا النظر التجديدي على تحرير الإشكال جوانب المعنى والقصد من التجديد المراد في السياق المتعين. وعليه يمكن تقسيم تلك الزوايا إلى ثلاثة:

#### **الأولى: التجديد من جانب الشاكلة:**

أما التجديد من حيث الشاكلة فالمراد به أن هذه الزاوية تشير عند المختصين طبيعة التجديد المعروضة في المقدمة السابقة، هل التجديد التلقائي التاريخي المتراكم؟ أو التجديد المنهجي المنظم المحكم الذي تجند له الإرادات والمؤسسات تعبيداً وتنظيمياً؟، غالباً الأمر أن عقلية التجديد المعاصر تروم الطبيعة الثانية حسب الأدبيات المعاصرة الخاصة بالتجديد الأصولي.

#### **الثانية: التجديد من جانب المقصود:**

وأما زاوية التجديد الناظر في المقصود منه، فإن العقل الأصولي يكون أمام مفترق سبل لا يقوى على سلوكها إلا إذا

حدد ذلك المقصود وذاك المراد؛ لأن مفهوم التجديد في العلوم على وجه التحديد لها معانٍ كثيرة، قد تكون لها تأثيرات علمية سواء على موضوع التجديد أو منهج التجديد، فينعكس كل ذلك على المقاصد المرجوة من نظرية التجديد ابتداء.

فالتجديد قد يعني في سياقه الاصطلاحي التأصيل، وقد يعني التنخيل، وقد يعني التشغيل، وقد يعني التكميل، وبين هذه المعاني فسحة فروق لا ينبغي إغفالها عند القاصدين للتجديد. لكن يبقى الغرض الأسماى والهدف الأكبر هو ربط الصلات بين النص والواقع، حتى يتحقق التمثيل الحكمي في موقع الوجود، يقول خليفة بابكر: «لأن الغرض من تجديد أصول الفقه في النهاية هو إحكام تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع التي اعتورته كثير من المتغيرات التي قد تستوجب تجديد المنهج نفسه ليستوعبه ويستجيب لمتطلباته، موافياً إياه بالحلول الناجحة والسريعة في الوقت ذاته»<sup>(۱)</sup>.

### الثالثة: التجديد من جانب الموضوع:

في حين تفتح لنا زاوية التجديد من جانب الموضوع البحث في أحد أعقد الأسئلة العارضة في إشكالية التجديد الأصولي، وهو مناط التجديد ومحله، فوقع لبس خطير بين الدعوة للتجديد في علم أصول الفقه والدعوة إلى تجديد أصول الفقه، وبين

---

(۱) التجديد في أصول الفقه، مجلة المسلم المعاصر، ع ۱۲۵، ۱۲۶، ص ۹۴.

الجانبين من الفروق مابين السماء والأرض؛ لأن النظر في علم  
أصول الفقه نظر في الأفهام العقلية الإنسانية المترتبة عن استثمار  
أصول الفقه، والنظر في أصول الفقه نظر في أصول المصدرية  
ومراجعة لها ، وهذا أمر في غاية الخطورة تأبه العقول السليمة  
المسلمة بالنقل .



## **الباب الأول**

### **التجديد الأصولي، في أصول الإشكال**

الفصل الأول: تجديد علم أصول الفقه، دراسة مفهومية.

الفصل الثاني: ثنائيات متحكمة في التجديد الأصولي.

الفصل الثالث: إشكالات التجديد الأصولي.



## الفصل الأول

تجديد علم أصول الفقه،

دراسة مفهومية

أولاً: في مفهوم التجديد

التجديد لغة: من جدّ يجّد جديداً.

والجديد: نقىض الخلق، والخلق: القديم، فالجديد خلاف  
القديم<sup>(١)</sup>.

وجدد الشيء يجده: صيّره جديداً؛ أي: جعله جديداً،  
أي: حول القديم فجعله جديداً<sup>(٢)</sup>.

والجديد: «هو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر وأجده  
واستجده إذا أحده»<sup>(٣)</sup>.

والتجديد لغة: «تصيير الشيء جديداً، وجّد الشيء؛ أي:

(١) مختار الصحاح، ص ٤٧.

(٢) لسان العرب، ٣/٧٩.

(٣) المصباح المنير، أحمد المقرى، ص ٧٨.

صار جديداً»<sup>(١)</sup>.

أما من حيث الاصطلاح فكلمة التجديد اصطلاح حديث في بنائها الاستعمالي.

وقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ لها اشتراكات لغوية من فعل جد، جرى الاصطلاح فيها بحسب السياقات المختلفة.

من قبيل جديد:

١ - وذلك في قوله تعالى: «وَقَالُوا إِذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ أَئْنَا لَفِي خَلْقِ جَدِيدٍ» [السجدة: ١٠] قال الإمام الطبرى فى بيان معنى الآية وهو يصف القول على لسان المشركين: «منكرين قدرة الله على إعادتهم خلقاً جديداً بعد فنائهم وبلائهم»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن كثير: «أى: إننا لنعود بعد تلك الحال! يستبعدون ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «إِن يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَأْتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ» [إبراهيم: ١٩].

قال الطبرى: «ويأتى بخلق سواكم يطبعونه ويأتى مرون لأمره وينتهون عما نهاهم عنه»<sup>(٤)</sup>. وفيها قال القرطبي: «المعنى: إن يشاً أن يذهبكم يذهبكم؛ أي: يفنيكم. ويأتى بخلق جديد؛ أي: أطوع منكم وأزكي»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عاشور: « فهو تعالى لغناه عنهم

(١) لسان العرب، ٢٠٢/٢.

(٢) جامع البيان، ١١٠/١٣.

(٣) تفسير ابن كثير، ٧٥/٣.

(٤) جامع البيان، ٤٥٥/٢٠.

(٥) الجامع لحكام القرآن، ٢٥/٤.

وغضبه عليهم لو شاء لأبادهم وأتى بخلق آخرين يعبدونه، فخلص العالم من عصاة أمر الله، وذلك في قدرته ولكنه أمهلهم إعمالاً لصفة الحلم»<sup>(١)</sup>.

ومن قبيل جديداً:

١ - وقد ذكرت هذه اللفظة في آيتين متشابهتين وردتا في نفس السورة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَؤَذَا كُنَّا عَظِيمًا وَرُفِقًا أُؤَنَّا لَمْ يُعُوْذُنَ حَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩ و٩٨].

قال الطبرى: «فأجابهم ﷺ يعرفهم قدرته على بعثه إياهم بعد مماتهم، وإن شائه لهم كما كانوا قبل بلاهم خلقاً جديداً، على أي حال كانوا من الأحوال، عظاماً أو رفاتاً، أو حجارة أو حديداً، أو غير ذلك مما يعظم عندهم أن يحدث مثله خلقاً أمثالهم أحياء»<sup>(٢)</sup>.

«فلم تخرج باقي الآيات عن هذا السياق العام الدال على الشيء الجديد المحدث سواء على مثال سبق أو من غير مثال»<sup>(٣)</sup>.

أما في الحديث النبوى الشريف فنجد من أهم مستنقعات اللفظة:

كلمة يجدد وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله

(١) التحرير والتنوير، ٢٨٧/٢٣.

(٢) جامع البيان، ٤٦٣/١٧.

(٣) الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي، سعيد شبار، ص ١٧٢.

يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها<sup>(١)</sup>.

وكلمة جَدَّوا في قول النبي ﷺ: «إن الإيمان ليخلق في القلب كما يخلق الثوب فجَدَّوا إيمانكم»<sup>(٢)</sup>.

وخلالمة القول ومفاده؛ بعد هذا الجرد اللغوي والاصطلاحي؛ فإن كلمة التجديد تفيد حصول حالات أربع:

الأولى: أن الأمر قد تقادم به الزمن ولحقته عوادي القدامة.

الثانية: أن الأمر محل النظر في حاجة ملحة إلى التجديد.

الثالثة: أن الحاجة الملحة إلى التجديد في الأمر كان من

ورائها داع ضروري استدعي عملية التجديد.

الرابعة: أن التجديد قد يفيد في إعادة الأمر إلى ما كان عليه أو استبداله بما هو أحسن منه يحل محله في إنجاز المقصود.

والتجديد ضد التقديم، مصاغ على سبيل تفعيل؛ أي: جعل الشيء على صورة مغايرة في المال لما هو عليه من صورة في الحال، والتجديد هو جعل القديم جديداً، أي: تغييره حتى يصير في مستوى الجدة المغايرة له للحالة السابقة، «وليس التجديد تغييراً متذمراً لكل تقليد، فيكون إفساداً للفكر والقيم، وإنما المطلوب في التجديد تحرير الفهم من العقم، ووقاية الفكر من

---

(١) رواه أبو داود، رقم (٤٢٩٣).

(٢) رواه أحمد، رقم ٨٤٩٣ والحاكم ٢٨٥/٤.

داء فقدان المناعة الشرعية المكتسبة، وإنما هو داء عضال يصيب العقل المفكر حين يخمد قدراته التحليلية والنقدية ويسلم ذاته لكل موجة تصيب منه الانفعال؛ وتستدرجه إلى مقاتله<sup>(١)</sup>، ويدخل في هذا التغيير الموضوعي والمنهجي الذي تفهم منه الجدة معانٍ عدلة:

١ - **التأصيل**: أي إعادة الأمر إلى أصله وتحقيق الأصلي فيه من غيره؛ أي: إرجاعه إلى مصدره الأول، وهو المعنى المشار إليه في الحديث الأول.

٢ - **التمكيل**: أي: تطعيمه بشيء هو في حاجة إليه حتى يكون في مستوى الجدة، ويدخل ذلك في ما أشير إليه من معنى التشغيل.

٣ - **التخليل**: أي: غربلته وتصفيته مما ليس منه ولا يليق بقاوئه متصلة به؛ لأنه يعوق سيره في سياق الجديد، وهذا من صلب المعنى المذكور في حديث تجديد الدين.

٤ - **التشغيل**: أي: تفعيل العمل بالأمر المقصود، وتحريك الجانب المعطلة فيه بقصد إخراجه من القدامة، وهو ما فهمه العلماء من الحديث السابق «فجددوا إيمانكم».

٥ - **التبديل**: أي استبداله بما هو أجدل منه في بلوغ

---

(١) الجابري، إدريس نغش، الباراديغم العلمي الإسلامي، قيمه الثقافية وخصائصه الإبستيمية، أعمال ندوة العلوم الإسلامية أزمة أزمة منهج أم أزمة تنزيل، ط١، م٢٠١٠، ص٣١.

المقصود وأحسن منه في تحقيق المطلوب، ومفهوم ذلك من قول الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة: «إِن يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَأْتِيَ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ» [إبراهيم: ١٩].

فكيف يمكن فهم التجديد في علم أصول الفقه وفق هذا التخريج اللغوي والاصطلاحي، المتنوع المعاني والمتشعب الأبعاد لكلمة التجديد؟

## ثانياً: في مفهوم علم أصول الفقه

سنسرد أهم تعاريف علم أصول الفقه التي وضعها العلماء المختصون، ثم نتبع ذلك بتقويم عام يبصرنا بما نحن فيه من علاقة هذا العلم بالتجديد. وسأتأتي بآقوى هذه التعريفات دالة على المقصود، مراعين في ذلك التنوع المذهبي والأصولي في هذا العلم.

نبداً بتعريف أصول الفقه عند القاضي أبي يعلى الفراء (توفي ٤٥٨هـ) حيث قال: «عبارة عما تبني عليه مسائل الفقه، وتُعلمُ أحكامها به»<sup>(١)</sup>، وإلى الاتجاه نفسه ذهب أبو الوليد الباقي (توفي ٤٧٤هـ)، حين عَرَفَ أصول الفقه بقوله: «ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي. العدة في أصول الفقه. تحقيق أحمد بن علي المباركي. الرياض: مع س، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٩١.

(٢) الباقي، أبو الوليد. إحکام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي، ط٢. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٧٥/١.

وقد بدأت ملامح هذا التوجه خلال العقود الأخيرة من القرن الخامس الهجري مع أبي الحسين البصري (توفي ٤٧٣هـ) حينما عَرَفَ أصول الفقه بأنه: «النظر في طرق الفقه، على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها»<sup>(١)</sup>.

ونحو هذا الفهم اتجه تعريف أبي حامد الغزالى (توفي ٥٥٠هـ) في «مستصفاه» بقوله: «عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك الآمديُّ المسلك نفسه في تعريفه بقوله: «أصول الفقه هي أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشاطبى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصبَ عين، وعند الطالب سهلة الملتمس»<sup>(٤)</sup>.

(١) البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب. المعتمد في أصول الفقه. ضبط خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٥/١.

(٢) الغزالى، أبو حامد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق عبد السلام عبد الشافى. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥/١.

(٣) الآمدي، سيف الدين. الإحکام في أصول الأحكام. تعلیق عبد الرزاق عفیفی. بيروت، لبنان: المکتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٤١٣هـ، ٢١/١.

(٤) الشاطبى، أبو إسحاق. الاعتصام. عناية مكتب تحقيق التراث، وفهرسة رياض عبد الله عبد الهاdi، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/٢٥.

ما ينبغي الإشارة إليه بعد هذا السرد الموجز لتعاريف علم أصول الفقه، هو أن علماء الأصول كانوا في منتهى الدقة والتحقيق في بيان المقصود من هذا العلم، فنجدهم يفرقون بحذر وانتباه بين علم أصول الفقه من جهة، وأصول الفقه من جهة ثانية، ومثال الأول: يمكن أن نلحق به تعريف أبي الحسين البصري حيث صدر تعريفه قائلاً: «النظر في طرق الفقه، على طريق الإجمال...»، ومثال الثاني لنا: أن نأخذ تعريف الغزالى أنموذجاً له إذ يقول: «عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام...».

لذلك؛ فلا بد من التفريق بين الأمرين؛ لأن بينهما بوناً شاسعاً جديراً بالاعتبار، سيفيدنا في معرفة المقصود به على سبيل التركيب الإضافي مع التجديد. كما سيبين من خلال المبحث التالي.

### ثالثاً: المقصود بالتجديد في علم أصول الفقه

واستفادة من التعريف السالفة لعلم أصول الفقه ومصطلح التجديد؛ يمكن لنا بلوغ المعنى المقصود من التجديد في علم أصول الفقه؛ على هذا التركيب الإضافي للمصطلحين، وحينما نقول: تجديد علم أصول الفقه، نقصد إلهاق فعل ما بما هو قديم أو موجود من النظر الأصولي ليأخذ سمات الجدة، فيصير بذلك جديداً لم تألفه النفوس في صورته وتقبله العقول في مفاهيمه، فهو لا يخرج عن المعاني الخمسة المذكورة سلفاً في المعنيين اللغوي ورديفه الاصطلاحي للتجديد وهي:

- ١ - التأصيل.
- ٢ - التنخيل.
- ٣ - التكميل.
- ٤ - التشغيل.
- ٥ - التبديل.

أما المعاني الأربع الأولى فواردة تجلياتها وإمكانات حصولها في النظر الأصولي، حسب ما تفصح عنه الشواهد التاريخية والعلمية؛ كما سيتبين في الفصول المقبلة، وأما المعنى الخامس أي التبديل أو التغيير؛ وإن وجد له أصل في المعنى اللغوي والاصطلاحي على وجه ما، فلا محل له في ما نحن بصدده من حيث الإمكان؛ لأن تغيير الأدلة أو القواعد لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة للخطاب الشرعي المؤسس على مطلقيبة النصوص والأدلة؛ اللَّهُمَّ إِلَا إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ اسْتِبْدَالَ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ وَالْمَبَادِئِ الْمُتَغَيِّرَةِ وَالظَّنِّيَّةِ بِقَوَاعِدٍ أُخْرَى أَكْثَرَ قَطْعًا وَثَبَاتًا؛ وفق النظر بالأصول العلمية، وكان هذا التبديل للأدلة والقواعد الأصولية المخصوصة والمتعلقة من وراء قصده؛ إمكان إنتاج أفضل مما كان وأحسن منه في بيان المقصود بالخطاب الشرعي وتنتزيله على واقع الإنسان.

ولما تعذر ذلك بالصيغة الكلية، ولم يكن بمقدور الأصوليين المتأخرین الجدد التأسيس لأدلة جديدة مغايرة تفي بالغرض، أعرضنا عن إثبات ذلك المعنى ضمن المعاني الاصطلاحية المرادة

بالتجديد في علم أصول الفقه. وألحقنا الصورة المتأحة بالمعاني الممكنة؛ كمعنوي التأصيل والتنخيل. لأنه «إذا تجاوز المقترن للتجديد أو واقع الممارسة حدود تلك الضوابط كان ذلك تغييراً لا تجديداً، والتغيير مرفوض، أما التجديد فمقبول بل مطلوب؛ لأن طبيعة الحياة والأحياء تقتضيه وتفرضه وهو سُنة من سنن الله في الكون وفي الأحياء»<sup>(١)</sup>.

لذلك فإذا ارتبط التجديد بالأصول فيعني ذلك إلهاق تغيير ما على مستوى الآليات والقواعد والأدلة غير الثابتة والقابلة للتغيير. وإذا ارتبط التجديد بالنظر في تلك الأصول والعلم بها ومعرفة أوجه إعمالها والاحتجاج بها فيقصد به التغيير على مستوى الفقه والفهم أو التطبيق والتزيل، وعليه فإن طبيعة التجديد المطلوب تحدده مظان التجديد ومحاله المرغوب إعادة النظر فيها إما اعتباراً أو فهماً.

وقد عرف بعض الدارسين التجديد في علم أصول الفقه بالآتي: «إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامته موازيته ومرونته رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه»<sup>(٢)</sup>.

إذا كان مفهوم التجديد الأصولي في بابه اللغوي بما يعنيه

(١) التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر حسن، مجلة المسلم المعاصر، ع ١٢٥، ١٢٦، ص ٩٢.

(٢) التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر حسن، مجلة المسلم المعاصر، ع ١٢٥، ١٢٦، ص ٩٣.

من تأصيل وتخليل وتكميل وتشغيل وتبديل، فإن المفهوم الاصطلاحي يختلف عنه من حيث الاختصاص المجالي المناسب من حيث التأصيل والتخليل والتكميل والتشغيل، أما مفهومه الاصطلاحي السيادي المناسب مع الواقع المعاصر فقد تنضاف إليه معانٍ أخرى داخلة في المقصود وترتبط بما هو تفعيلي وتزيله يمس جانب العمل الذي لم يكن معتبراً في سياق الإشكالات الأصولية في مراحل زمنية فائتة، لذلك ووفقاً لهذا التقدير فنحن نرى التعريف الأصوب هو «إعادة النظر في علم أصول الفقه ابتداءً من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، ومروراً بتنخيلها كي تخلص علمية، وتحليل النظر بها حتى تظهر قاصدة، وتكميل نقصها لتصبح وافية، وانتهاء بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتزيل أحکامها لتبدو عملية». ذلك ما نقصده بتجديد علم أصول الفقه، وهو مدار ما نود عرض تفاصيله ونظرياته في الفصول المقبلة بإذن الله تعالى.

#### **رابعاً: الدواعي التأسيسية للتجديد الأصولي**

يتأسس النظر التجديدي في علم أصول الفقه على فروض تمثل أساساً ودعائم يستند إليها في توسيع الفعل التجديدي لدى المختصين والمهتمين.

**الأول:** فرض مقصدي، ومفاده أن واقع الأمة بما يكتتبه من تراجع وثبات حضاري على مستويات متعددة، يتطلب إعادة النظر في الأساس المنهجية المستند عليها في إنتاج المعرفة القانونية

والاجتماعية السلوكية، حتى تستعيد نهضتها و فعلها الحضاري. فاعتبرت تلك المراجعة موجهة نحو آليات النظر الأصولية؛ أي: علم أصول الفقه.

الثاني: فرض موضوعي، ويتأسس على الاعتبار التجديدي في موضوع لم يعهد فيه ذلك المطلب، بمعنى أن علماء الأمة لم يتداولوا موضوعاً اسمه التجديد الأصولي، لكن هذا الفرض المعاصر مع بعض رموز الفكر الإسلامي يثير التنبه إلى مدى صحة مقدمته ومدى إفضائها إلى نتيجة تناسبها.

الثالث: فرض علمي، ويقوم من أساسه على افتراض إمكانية ورود حالة تجديدية في علم أصول الفقه؛ لأن النشأة الإبستمولوجية لعلم أصول الفقه والقضايا المعرفية التي بحثها علماء الأصول، كلها كان مبدأً بعدها العلمي يرسو عند نشدان القطع في الأدلة والأصول مع الشافعي، وتوقفت عند الاستدلالات المنهجية على القطع مع الشاطبي. فهل ما يزال استصحاب النظر في الأصول بهذا الاعتبار وارداً.

الرابع: فرض منهجي، على احتمال صحة الفروض السابقة وإمكانات توقعها وورودها، يبقى النظر في تجديد علم أصول الفقه سرابياً، وغير واضح، لذلك تعددت الأنظار بحسب المدخل المشخصة مداركها، فمن رأى أن المدخل المناسب في القواعد إلى متوجه صوب المقاصد إلى مؤكِّد على المجتهد، فيما هو المبتدأ وأين المنهى في عملية التجديد وفق هذا الفرض؟

بناء على هذا التأسيس المفترض نلجم هذا الموضوع بالتوقف عند أهم الإشكالات المرتبطة بمسألة تجديد علم أصول الفقه، والمداخل المقترحة بحسب الإمكانيات التي تجيزها البنية المعرفية «الإبستمولوجية» لعلم أصول الفقه.



## الفصل الثاني

### ثنائيات متحكمة في التجديد الأصولي

#### أولاً: النقل والعقل

بداية لا بد من الإقرار أن الخطاب الشرعي خطاب تكليفي من حيث الابتداء، ولعل أمره المتجلب في الامتثال إلى دعوة القراءة باسم رب الخالق برهان على ذلك، وتلك الدعوة بقدر ما هي دعوة إلى تكوين وتشكيل العقل الإنساني المكلف وتنميته؛ فهي في الوقت ذاته والحال نفسه دعوة إلى استثمار ملكة العقل في الخلق الإنساني حتى يسعد في تحقيق مراده ويعبد ربه حق العبادة.

وفي هذا السياق يمثل علم أصول الفقه الآلية العقلية في إدراك المعرفة العلمية من النصوص، وفي إنتاج المعرفة العملية الفقهية التكليفية. لذلك فإن هذه الثنائية استحكمت في أبعاد التفكير الأصولي منذ نشأتها، وذلك من حيث الجوانب الآتية:

الأول: إن ظهور علم أصول الفقه على الشكل المدون إنما جاء لتوجيه هذه الثنائية وحل تحرير الخلاف بينهما، من حيث

وضع النص في موقعه والعقل في مدركه؛ لأن جزءاً كبيراً من الخلاف والإنتاج المعرفي الفقهي والأصولي حكم بهذا الشد والجذب بين سلطة النقل وسؤال العقل، وكانت من أهم مداخل العقل في البنية الأصولية توسله بمسالك إدراكية في استثمار النصوص كسد الذرائع والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف، وغير ذلك من الأدلة التي نعتها الأصوليون بالاجتهادية أو العقلية.

**الثاني:** ويتمثل في جانب المداخل الشرعية للعقل ومنافذه في فهم النصوص من جهة وفي إنتاج المعرفة الفقهية والاجتهادية من جهة ثانية؛ لأنه إذا حكم على العقل الإنساني بالغياب والتأثر في إنتاج الخطاب الشرعي والمعرفة الفقهية، فإن حضوره من باب الضرورات الشرعية في فهم ذلك الخطاب وإدراك أبعاده ومقاصده ثم في تمثله وتنزيله، ولا يمكن من دونه قيام المكلفين بذلك على الوجه السليم والأمثل.

**الثالث:** ويبدو في جانب قدرة العقل على تعليل الأحكام الشرعية المنقوله وإضفاء صفة المعقولية عليها، وقد شهد الفكر الأصولي اتجاهات متباعدة في تعليل أحكام الشريعة بين مؤيد ومعرض، بين مؤيد لتدخل العقل في فقه معاني الدلالات الشرعية ومقاصدها فحكم بالمعقولية على تلك الأحكام، وبين معارض يتوقف عند ظواهر النصوص وأبعاد التمثيل والعبادة، فحكم بالبعد عنها دون تجاوزه إلى غيره. فكان ذلك من تجليات جدلية النقل والعقل في فقه الخطاب الشرعي وأثره على الفكر الأصولي من حيث تجديد النظر فيه.

**الرابع:** وينظر فيه من جانب إمكانات تجاوز العقل للنقل بالنظر المصلحي سواء في حالات الضرورة أو غيرها، وقد اجتهد العقل الأصولي في البحث عن مناطق تيسير تشريعي يمكن من خلالها تحكيم العقل وفق النظر المصلحي الموافق لروح الشريعة، بل إن الشريعة نفسها أهلت العقل الإنساني إلى تلك المهمة كلما توفرت الشروط والضوابط الأساسية لولوج باب الضرورة. وأنتج العقل الأصولي قواعد أصولية مهمة في هذا الاتجاه كقاعدة الضرورات تبيح المحضورات، ودفع الضرر العام بالضرر الخاص، والمشقة تجلب التيسير؛ ونحوها من القواعد والكليات العلمية المتتجاوزة للنصوص وفق الضرورة الشرعية.

### **ثانياً: الأمة والنص**

إن مثل إشكال تجديد علم أصول الفقه لم تقف على أثر له في الأدبيات الأصولية عند العلماء المتقدمين، ليس لأن تاريخ الأمة لم يعرف لحظات من الأفول والتراجع الحضاري، بل لأنهم لم يجعلوا للوضع الاجتماعي مع علم أصول الفقه وثافة حتمية وعلاقة سببية بينهما؛ لأنهم يدركون أن المسألة أعمق وأعقد مما يتصور لبادي الرأي من ذلك بكثير.

وعليه فإن مثار إشكال تجديد علم أصول الفقه في الأوساط الأكاديمية المعاصرة ينطلق من ثنائية الأمة والنص، وتحديداً الأصول المنهجية، لكن ذلك يمنحك حق تساؤل مشروع، وهو:

هل الأمة اليوم متراجعة أو بصيغة أخرى متوقفة عن الاستئناف الحضاري؟ لأن علم أصول الفقه قاصر عن المعاكبة الفعلية؟ أم أن علم أصول الفقه متوقف عن إنتاج المعرفة الفقهية المناسبة ومعطل عن الإجابة على الأسئلة الاجتماعية والسلوكية؛ لأن الأمة لم تحفظ الضرورات التاريخية، ولم تف بالحاجات الإنسانية التي تهب لعلم أصول الفقه حياة التجدد والتطور؟.

ولعل حجية هذا الزعم تجد قوتها في مراجعة تاريخ علم أصول الفقه وقياس درجات ظهوره وقوته ومنازل أ Fowler وتقليله، ويمكن أن نمثل لذلك بمرحلة الشاطبي الذي أبدع إبداعاً لم يشهد مثيله تاريخ علم أصول الفقه تأصيلاً وتنخيلاً وتفعيلاً وتعليقلاً، إلا أنه على الرغم من ذلك بقيت الأمة في أحلك ظروفها وأخطر مراحلها، بل عرفت هزائم متتالية في أندلس الحضارة، فأنت ترى أنه ليس هناك علاقة سببية من أسفل إلى أعلى بين تجديد هذا الفن مع نهضة الأمة، في حين قد يكون العكس صحيحاً، ونمثل لذلك أيضاً بمرحلة الشافعي حيث كانت الأمة في أوج عطائها الحضاري فأنجبت الرسالة مع الشافعي وما استتبعها من مصنفات حقيقة بالتطور والتجدد. فإذا ذكرنا «إن نشأة علم أصول الفقه لم تكن استجابة لضغط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، كما أن نشأة علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة لم تكن استجابة لشيء من هذه العوامل، وإذا كان هذا شيئاً بدرياً يعرفه العامة والخاصة من الناس، مما ينبغي إذن أن يكون لتبدل الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية أثر في الدعوة إلى تجديد هذا

العلم والاستبدال بقواعدة»<sup>(١)</sup>.

نحسب ذلك مظنة الإشكال ومبنته، ولعل تحرير الجواب فيه قد يفتح مغاليق عدد من الأسئلة المتسللة عنه.

### ثالثاً: التقليد والتجديد

بعد أن اشتد عود المذاهب الفقهية وانتشرت أرجاؤها عرفت ثنائية التقليد والتجديد جدلاً قوياً بين المذاهب من جهة، وداخل المذاهب نفسها، ظهر أن إمكانات التجديد الأصولي وورودها في سياق الاجتهداد الفقهي مستحكم بين الفقهاء؛ وذلك بالنظر إلى التطور الزماني والمكاني؛ وما استتبعهما من التفاعل الاجتماعي السياسي والاقتصادي الذي عرفته الأمة.

ولا شك أن الانتصار للمذاهب والارتباط باستنباطاتها الفقهية قد أحدث توقفاً على مستوى الاجتهداد الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية؛ الأمر الذي كرس وضعية التقليد والتمسك بما أثر عن أئمة المذاهب، وكل ذلك سينعكس بوجه الضرورة على تقليد الأئمة في اعتبار أصول اجتهدادهم وتخريجاتهم الفقهية، بل إن الأخطر من ذلك هو التمسك بتلك الأصول وجعلها أصولاً للفقه. وهذا من شأنه التوقف عند المنجزات العلمية لسياق تاريخي متعين.

---

(١) البوطي، رمضان، إشكالية تجديد أصول الفقه، مع أبو يغرب المرزوقي، في حوارات لقرن جديد، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٧٨.

ولعله من أهم الأسس المستند إليها في باب التقليد عند تلاميذ المذاهب الفقهية وأتباعها الخوف من التجديد على قصد حفظ الخطاب الشرعي ونصوصه من سوء الفقه والفهم، فكان لجوء العلماء إلى التقليد والتمسك به أسلم لهم من التقول على الله تعالى في منظورهم من جهة، وتقديرًا لاجتهادات علماء متقدمين عنهم، هم أقرب إلى فهم الشريعة منهم، بالنظر إلى قربهم من مرحلة الوحي ودنوهم من عايشها وصاحب الرسول الكريم ﷺ.

#### رابعاً، الظاهر والمقصد

استأثرت ثنائية الظاهر والمعنى زمناً طويلاً بالعقل الأصولي، فانشغل بها في جل التصانيف الأصولية، وإن لم يتم الإفصاح عنها مباشرة، غير أن صلب الإشكال العلمي الذي تتراوح فيه محاولات فقه النصوص الشرعية والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة؛ والملازمة للواقع المتغيرة والمبدلية تتحرى في أغلبها فهم المعاني المثبتة بين تضاعيف النصوص، دون الاصطدام مع الأفهام المتصلة بظواهرها، فحينما نجد العلماء استثمرموا آليات القياس بأشكاله الجزئية والكلية؛ فإن ذلك مؤشر حقيقي وعلمي على تجاوز فهم ظواهر النصوص على معانيها ومقاصدها، حتى يقاس عليها باقي الحوادث الطارئة، ولما نلقي الأصوليين يعملون دليل المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع ونحو ذلك؛ فإننا نفهم أن المطلوب في الاجتهاد واستثمار آلياته هو الفقه الكلي للنصوص وإدراك المقاصد الشرعية

من الخطاب الشرعي، و«المقاصد الشرعية بهذا المعنى وكذلك القيم العليا شكلت سقفاً معرفياً لهذا الدين وعلومه وحضارته، وذلك بالإضافة إلى غيرها من العناصر؛ كصرح النص والإجماع والرؤية الكلية ومصالح الخلق ولغة العربية بدلالات ألفاظها، وهذه الأشياء هي التي تكون السقف الذي يجوز للمفتى أن يتعداه، فيجب عليه قبل إصداره فتوى أن يراجعها على هذه العناصر، هل تخالف نصاً شرعياً؟ هل ستكر على مقصود بالبطلان؟ هل ستضيّع مصالح الناس، هل هي تخالف الإجماع، حتى لو كانت في ظنه أو وهمه أنها مستندة إلى نصٍّ وغالب فهمه لنص؟ هل هي تخالف اللغة العربية بحيث أنها تقضي على دلالات ألفاظها أو تجعلها بلا خصائص؟ فإذا كان جواب كل ذلك لا ، فإنه يصدر الفتوى»<sup>(١)</sup>.

وببناء على كل ذلك؛ فإن هذا التنوع في الاستثمار للأدلة الأصولية وقواعدها عبر التاريخ نلمس فيه مؤشرات حقيقة ومتعدنة لعمليات التجديد الأصولي المترادفة والمتناثلة، وإن توعدت الصور والأشكال، وهذا ما يدعونا إلى التأكيد على محورية وصلبية هذه الثنائية في تطوير الفعل الأصولي، وتحصيل بعض المتغيرات التجددية بعمaran علم أصول الفقه.

---

(١) تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، مرجع سابق، ص.٣٨.



## الفصل الثالث

### إشكالات التجديد الأصولي

#### أولاً: حول التجديد في علم الأصول

قد تتنوع المداخل الإشكالية المتعلقة بالخطاب في الدرس الأصولي عبر تاريخه ومراحله، وتتعدد وجهاتها، لكن جوهر المسألة، ومنتهى بعدها الإشكالي، يتوقف حتماً عند سؤال العلاقة بين الخطاب الشرعي والواقع الوجودي.

وإن كانت وجة المدخل الإشكالي للدرس الأصولي عند الشافعي تحققت في أبعاد تأصيلية، وغايات تقييدية لعلم أصول الفقه، فإن ذلك كله قد بدأ مع عملية إدراكات الصوص وفهمها بالنظر إلى الوضع الواقعي المعاصر لها، والإكراهات العلمية والاجتماعية التي أصبحت في تغيير مستمر.

كما أن انحصار إشكالات الخطاب الأصولي بعد الشافعي في امتداداته المنهجية والعلمية، لا تلغي حضور سؤال النص والواقع ضمن هذه الإشكالات، بل إن المطلع على إنتاج علماء

الأصول عبر التاريخ يلمس بقوه تمكنا الدافع الواقعي من ممارسة العمل التجديدي والنقدى في علم الأصول.

ووفقا لهاذا التقدير الرابط بين المسار التاريخي وحقيقة الأصول والملزم لاستصحاب الشرط الواقعي، والوجودي، فإن الخطاب الأصولي المعاصر على حاله المثقل بالإشكالات العلمية والمنهجية، لا يمكن له أن يستبعد ضغوط أسئلة الواقع والتنكر لفعلها الشديد، بل إن سلطة الواقع أضفته وأنهكته بأسئلتها المحرجة، وفي ظل هذا الوضع ظهرت محاولات كثيرة، وسمعت صرخات متفرقة تنادي بضرورة إعادة النظر في الخطاب الأصولي، مترجمة في المدخل التجديدي في علم الأصول خلاص المسألة وحل المعضلة.

ويمكن القول: إن ما يشهده الخطاب الأصولي من ممارسات تنازيرية وجدلية وحجاجية، على مدى تاريخه، يمكن اعتبارها كلها نظرات ومحاولات تجديدية للخطاب الأصولي، كما أن تميز كل مرحلة من مراحله بخصائص علمية، لها سمات التجديد، سواء على مستوى الإضافة العلمية، أو إلغاء بعض المباحث، أو تنقیح المعرفة الأصولية من بعض العوائق، التي لا تليق بالدرس الأصولي؛ لذلك فإن التجديد في علم الأصول له ما يسوغه من الشروط والحيثيات التاريخية، الشيء الذي يؤكّد وروده، ويدل على أهميته، غير أن النظر في إشكال التجديد الأصولي المعاصر يمر عبر التحقیق في بعض المسائل المتفرعة عنه.

## ثانياً: تجديد علم أصول الفقه أم تجديد أصول الفقه؟

بداية لا بد من التذكير ب المسلمية مبدئية لدى الأصوليين، وهي أنه لا يمكن لباحث في الدراسات الأصولية، يعمل بصدق في تجديد وتوجيه الخطاب الأصولي، يبني عمله على افتراض يزعم فيه أن النظر التجديدي إنما يلحق أصول الخطاب، ومصادره الأساس، بدل الفهمومات والأنظار الأصولية التي سميت فيما بعد بعلم الأصول، وهو الذي بني عمرانه عبر تاريخ طويل من النقد والتحقيق والتنقیح، كما سبق الذكر.

ومن هذه المسلمية نشأ التحفظ على عمليات المراجعة والتقويم للدرس الأصولي من قبل المتوجسين خيفة من طرق هذا الموضوع، و مباشرة البحث فيه، وقرر البعض «أن أصول الفقه؛ كمنهج للاستنباط يتسم بالسعة والشمول والاستيعاب ولا يتقبل الزيادة؛ لأنه يبسط القول في الأدلة الشرعية نقلية واجتهادية، ويحتوي على مباحث الأحكام وتفاصيلها... مما يجعل التطوير فيه راجعاً للأولويات من حيث الإكثار من الاهتمام ببعض جوانبه...»<sup>(١)</sup>، كما يعتبر عبد المجيد محيب: «أن التجديد يمكن أن يمس أكثر من مستوى، ويمكن أن يكون التجديد على مستوى التبويب والتصنيف.. ويمكن أن يكون التجديد على مستوى فلسفة

---

(١) الحسن، خليلة بابكر. دراسات في أصول الفقه الإسلامي. مكتبة الزهراء، باب البولاق، ط١، محرم ١٤٢٢هـ. ص١١٤.

## ومقاصد أصول التشريع . . . »<sup>(١)</sup>

بل يعتبر البعض الآخر أن «السلف قد فرغوا من أمر القواعد والأصول، وما ذلك إلا لأن الشارع أناط بناء الأحكام بها، فصارت هذه القواعد ملية، لا بد لها من دليل شرعي يدل عليها، ويحتاج بها لها، فهي ليست بمحض الرأي، أو خالص العقل»<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشيخ مولود السريري أبعد من ذلك في بيان المقصود من التجديد في علم الأصول حيث قال: «... ولا شك أن هذا هو أساس هذا العمل؛ أي: التجديد، إذ إزالة ما تجب إزالته أو ينبغي، وزيادة ما ينبغي أن يزداد، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم، ويوسع فيه النظر، وغير ذلك مما يشبه ما ذكر هو التجديد بعينه، إذ لا معنى للتجديد إلا هذا»<sup>(٣)</sup>.

إن علماء الأصول المتقدمين الذين انتقد بعضهم البعض في الاعتبارات العلمية والعملية لعدد من القواعد الأصولية؛ كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، وغيرها، وحتى

(١) محيب، عبد المجيد. «التجديد في علم أصول الفقه، دواعيه وحقيقة»، مجلة الواضحة. سلسلة جديدة بديلة عن مجلة دار الحديث الحسينية سابقاً، تصدر عن دار الحديث الحسينية، ع. ١٧٤. ص ٢٧٤.

(٢) بيهي، سعيد. إقامة البراهين والأدلة على انحصر القواعد والأدلة. الدار البيضاء، المغرب: مكتبة الهدى، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٣.

(٣) السريري، أبو الطيب مولود. تجديد علم أصول الفقه. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١١٩.

الإجماع أحياناً، لم يكونوا أقل صدقأً وأضعف علمأً منا اليوم؛ لذلك فإن النظر الأصولي المتوجه نحو مراجعة الإنتاج الأصولي، وما صاحبه من آراء ومواقف ومذاهب، أمر مشروع تاريخياً وعقلياً، وعليه فإن المقصود بإطلاق مصطلح التجديد الأصولي، إنما تجديد الأنظار والأفهام والاجتهادات الأصولية وفق المقتضيات الشرعية والمتطلبات الواقعية، وبناء على الأصول الكبرى للخطاب الشرعي. وفي هذا السياق يؤكّد محمد صديق خان بهادر أن العمل على استصحاب النظر الأصولي للأسلاف بمسالكه وقواعده ضرب من الاتباع غير المشروع، لا يحقق الغاية المرجوة منه؛ يقول: «وقد يزعم بعض من لا حظ له في التحقيق أن هذا الفن إنما هو حكاية سير أقوام مضوا لسبيلهم وسلوكيهم مسلك النظر في الأحكام، وليس لنا إلا اتباعهم فيما وضعوه مذهبأً ودليلأً، وأنت خبير بأنه يقول إلى جعل هذا الفن كنقول التواريخ؛ في أنه لا يترتب عليه غاية يعتد بها»<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: القطعي والظني في أصول الفقه**

#### **١ - في معنى القطع**

**القطع لغة:** من قطع، يقطع، قطعاً، وقطعت الشيء قطعاً، وقطعت النهر قطوعاً: عبرته.

**وأقطع الرجل:** إذا انقطعت حجته وبكتوه بالحق فلم يجب،

(١) بهادر، محمد صديق حسن خان. حصول المأمول من علم الأصول. مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧، ص. ٦.

وهو مقطع<sup>(١)</sup>.

وجاء في «تاج العروس»: وقطعه: منعه، أبانه من بعضه فصلاً، وقال الراغب: القطع قد يكون مدركاً بالبصر، كقطع اللحم ونحوه، وقد يكون مدركاً بال بصيرة؛ كقطع السبيل، وذلك على وجهين: أحدهما: يراد به السير والسلوك، والثاني: يراد به الغضب ما للماردة والساكين؛ لقوله تعالى: «إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل» [العنكبوت: ٢٩]، وسمي قطع الطريق؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الناس عن الطريق.. ومن المجاز: قطع خصمه بالحجارة، وفي الأساس: بالمحاجة: غلبه وبكته فلم يجب؛ كأقطعه، ومن المجاز: قطع لسانه قطعاً: أسكته بإحسانه إليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الجرجاني: وعند الحكماء القطع هو فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه<sup>(٣)</sup>.

ومن الكلمات القريبة من لفظة القطع، والتي وردت في القرآن الكريم كلمة قاطعة في قوله تعالى: «فَالَّتِي يَأْتِيهَا الْمُلْوَى أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْلَ حَتَّى تَشَهَّدُونَ» [آل عمران: ٣٢]، قال الطبرى: «يقال في الكلام: ما كنت لأقطع أمراً دونك ولا كنت لأقضى أمراً؛ فلذلك قالت: ما كنت قاطعة أمراً بمعنى:

(١) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ١٢٨/٣.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ٤٧١/٥، وانظر أيضاً: أبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٩٧١.

(٣) التعريفات ١٨٧.

قاضية»<sup>(١)</sup>، وقال القرطبي: «... وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم عون على ما تريده من قوة شوكتهم وشدة مدافعتهم»<sup>(٢)</sup>، وقال في الكشاف: «قاطعة أمراً: فاصلة، وفي قراءة ابن مسعود تقطّعه قاضية؛ أي: لا أبت أمراً إلا بمحضركم»<sup>(٣)</sup>.

أما من حيث الاصطلاح: فقد جرى القطع أكثر على لسان الأصوليين بمعاني تقارب الجانب اللغوي منها، ويراد به عندهم: العلم واليقين<sup>(٤)</sup>.

ولا يستطيع الباحث أن يظفر بتعريف دقيق لمصطلح القطع وهو يتضمن كتب علم الفقه وأصوله، إلا ما اعتبر من قبيل الأوصاف العامة والمترتبات عنه من دلالات، ويمكن الاستئناس في البيان الأصولي لمصطلح القطع بما ذكره الأصوليون من إشارات تتعلق به من حيث التقريب فقط:

فمن هذه الأوصاف ما ذكره ابن قيم الجوزية إذ قال: «... وهذا أبلغ البراهين القاطعة التي لا تعرض فيها شبهة ألبته، بل لا تجد العقول السليمة عن الإذعان والانقياد لها بدأ»<sup>(٥)</sup>.

ويقول ابن تيمية وهو بقصد الحديث عن الأحاديث القطعية

(١) الطبرى، جامع البيان، مرجع سابق، ١٠٢/١٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٤/٧.

(٣) الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، ١٤٦/٣.

(٤) المشكيني، اصطلاحات الأصول، ص ١٦١.

(٥) الجوزية، إعلام الموقعين، ١١١/١.

التي لا وجود لمعارض يدفعها: «ثم هي منقسمة إلى: ما دلالته قطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن الرسول ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة، وإلى: ما دلالته ظاهرة غير قطعية».

أما الأول: فيجب اعتقاد موجبه علمًاً وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء على الجملة، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار، هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي: «إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية؛ لأنها لو كانت ظنية لم تفدهم القطع في المطالب المختصة، وهذا بين، وهي: إما عقلية؛ كالراجعة إلى أحکام العقل الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة، وإما عادية، وهي تتصرف بذلك التصرف أيضًا، إذ من العادي ما هو واجب في العادة أو جائز أو مستحب، وإما سمعية، وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة، أو من الأخبار المتواترة في المعنى، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

من خلال هذه النصوص يمكن استخلاص جملة من الموصفات المتعلقة بالقطع عند الأصوليين:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥٧/٢٠.

(٢) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٢٣/١.

١ - أن القطع قد يتم إدراكه من جانب النظر العقلي، أو التصرف العادي، أو بالاستفادة السمعية.

٢ - أن القطع في الدليل السمعي ينظر إليه من جانب الثبوت، ومن جانب الدلاللة:

أ - أما من جانب الثبوت فيتتعلق أمر النظر بمسالك النقل التي وصل بها النص الشرعي إلينا، وأهمها علمًا وأقواها إفاده للقطع مسلك التواتر الدال على الجزم بالحقيقة، وهو الذي تروي به جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وعكس الحقيقة، وهو طريق وصول القرآن الكريم، وجملة من الأحاديث النبوية المتواترة.

ب - ومن حيث الدلاللة، ويختص النظر بإدراك المعنى الذي يدل عليه ذلك النص؛ لأن من النصوص ما هو قطعي في دلالته؛ أي: نص في معناه لا يدخله تأويل، ولا يتطرق إليه احتمال، ولا يعارضه معارض، ومنها ما هو غير قطعي؛ أي: ظني في دلالته، وهو الغالب على نصوص الشريعة.

وإلى ذلك أشار قطب سانو في «معجمه» الأصولي معتبراً أن القطع: «انتفاء احتمال معنى آخر للفظ ناشئ عن دليل معتبر، ومنه قوله: هذا الدليل قطعي؛ أي: يقطع بصحة نسبة مصدره، أو يقطع بكون المراد منه واحداً، فإذا كان الأول سمي الدليل قطعي الثبوت، وإذا كان الثاني سمي الدليل قطعي الدلاللة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) قطب سانو، معجم أصول الفقه، ص ٣٣٦.

والقطع في الأدلة الشرعية يكون: إما نقلياً، أو عقلياً، أما السمعي فيستفاد من طرق ثلاث: الأخبار المتواترة في اللفظ، أو المتواترة في المعنى، أو من استقراء موارد الشريعة، أما القطع العقلي فيرجع إلى أحكامه الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - في معنى الظن:

يقابل مصطلح القطع عند الأصوليين مصطلح الظن.

والظن لغة: من ظن يظن ظناً، وهو: التردد الراجح بين طرف في الاعتقاد الغير الجازم، قال الراغب: «الظن: اسم لما يحصل من أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت لم تتجاوز حد الوهم»<sup>(٢)</sup>.

و جاء في كتاب «الفرق» في اللغة أن «الظن: رجحان أحد طرفي التجويز.. ويجوز أن يقال: الظن قوة المعنى في النفس، من غير بلوغ حال الثقة الثابتة...»<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت كلمة الظن في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِّإِلَّا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْعِلْقَ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨]، أي: ما يدركه العلم لا ينفع فيه الظن، وإنما يدرك بالعلم واليقين<sup>(٤)</sup>، وقال الزمخشري:

(١) انظر: النص السابق للشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٣/١.

(٢) الزيبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ٢٧١/٩.

(٣) العسكري، الفروق في اللغة، ص ٩١.

(٤) الأندلسبي، البحر المحيط، ١٦٣/١.

«يعني: إنما يدرك الحق الذي هو حقيقة الشيء وما هو عليه بالعلم والتيقن لا بالظن والتوهم»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المحرر الوجيز: «يعني: في المعتقدات والمواضع التي يريد الإنسان أن يحرر ما يفعل وما يعتقد، فإنها مواضع وحقائق لا تنفع فيها الظنون»<sup>(٢)</sup>.

أما اصطلاحاً: فالظن هو: «تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر»<sup>(٣)</sup>، وعرفه الآمدي بأنه عبارة عن: ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع<sup>(٤)</sup>.

وقال في «التعريفات»: «هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن احتمال أحد طرفي الشك بصفة الرجحان»<sup>(٥)</sup>، وقال علي بن عباس الحنفي، في علاقته بالعلم والعمل: «ولما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع، رجع إلى العلم بجامع وجوب العمل»<sup>(٦)</sup>.

وعرّفه الشيخ ابن محمد الأنصاري بأنه: «الطرف الراجح

(١) الزمخشري، الكشاف، ٤٢٤/٤.

(٢) الأندلسى، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ١٠٨/١٤.

(٣) الورقات في أصول الفقه للمجويني، مطبوع مع الإشارة للباجي، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤) الآمدي، الأحكام، ٩٢/١.

(٥) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق ١٦٥.

(٦) الحنفي، علي بن عباس البعلبي، القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة النشر المحمدية، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٦م، ص٤.

من التردد بين أمرتين<sup>(١)</sup>، وقال الباقي: «والظن في نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد المساواة هذا الوجه لغيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً»<sup>(٢)</sup>.

فالظن بناء على هذه المعاني الكثيرة، يمكن حصره بين ثلاثة محددات أساسية:

**الأول:** أنه حالة من العلم تكون بين مرتبتي الشك واليقين.

**الثاني:** أنه يقوى ويضعف بحسب حالاته، إلا أنه كلما ازداد عن حد المساواة في العلم عن غيره رجع عليه، وخرج من درجة الظن وارتقى إلى مرتبة القطع.

**الثالث:** أن حالته غير مقطوع بها في ذاتها، وإنما يقطع بها برجحانها بغيرها، من قرائن وأدلة تميل كفتها نحو اليقين.

أما الإمام الشاطبي فقد تميز من غيره بالتوضع المفيد في بيان معنى الظن، يقول في معرض رده على المبتدةعة: «والظن المراد في الآية<sup>(٣)</sup> وفي الحديث<sup>(٤)</sup> أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له مجال ثلاثة:

(١) الأنصاري، الحدود الأنفقة، ص. ٦٧.

(٢) الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، بيروت: مؤسسة الزعبي، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، ص. ٣٠.

(٣) الآية السابقة الذكر.

(٤) حديث النبي ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقمه (٤٨٤٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجر، ونحوها، رقمه (٢٥٦٣)، ومالك: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقمه (١٦١٦).

أحداها: الظن في أصول الدين، فإنه لا يعني عند العلماء؛ لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في «الفروع» فإنه معنوي به عند أهل الشريعة؛ للدليل الدال على إعماله.

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس.

والثالث: أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظن لا يستند إلى قطعي، بل إنما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم - كما تقدم - وإنما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند - أيضاً - إلى قطعي فكالأول، أو إلى ظني رجعنا إليه، فلا بد أن يستند إلى قطعي، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم<sup>(١)</sup>.

يبدو أن ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله، يعني عن غيره في بيان حقيقة الظن، فالظن عنده قسمان في «الفروع»، غيره في العقيدة وهذا محل الذم:

فالقسم الأول: هو القائم على ترجيح أحد النقيضين بالهوى، دون تأسيس ذلك الترجيح على دليل يقويه وهو مردود.

أما القسم الثاني: فهو القائم على غير دليل قطعي، وهو

نوعان:

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ١٥٨/١.

مستند إلى غير أصل أولاً شيء، فهو مذموم ومردود.  
ومستند إلى دليل ظني مثله، فإن كان ذلك الظن قائماً على  
قطعي فيأخذ حكم القطعي المستند عليه، وإن كان على ظني مثله  
تم الرجوع إليه.

وأختم هذا المطلب بنص لأبي إسحاق، يربط فيه بين  
الدليل وإفادته العلمية: إما قطعاً أو ظناً، يقول: «كل دليل شرعي  
إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في  
اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلة، والزكاة،  
والصيام والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتماع  
الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك. وإن كان ظنياً فإما يرجع إلى  
أصل أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر، وإن لم يرجع وجب  
الثبت فيه»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إشكال القطع في أصول الفقه:

لا شك أنَّ من المهمات الكبرى التي اضطُلَّ بها علم  
أصول الفقه منذ بداياته الأولى التمييز بين المعرفة القطعية من  
الظنية، يقول أبو المعالي: «فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد  
والأقيسة لا يلفي إلا في الأصول، وليس قواطع، قلنا: حظ  
الأصولي إبادة القطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين  
المدلول ويرتبط الدليل به»<sup>(٢)</sup>، وقال الغزالى في المقصود من

---

(١) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ١١/٣.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ٧٨/١.

أصول الفقه: «ومقصوده معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية، وأخبار الآحاد، ومسالك العبر والمقاييس المستنارة بطرق الاجتهاد ليست من الأصول، فإنها مظنونات بجانبأخذها مأخذ القطعيات، ولكن افتقر الأصولي إلى ذكرها؛ لتبيين الصحيح من الفاسد، والمستند من الحائد، ولكن الترجيحات من مغمضات علم الأصول، ولا سبيل إليها إلا بيان المراتب والدرجات»<sup>(١)</sup>.

وقد استصحب النظر الأصولي هذا الإشكال فترة طويلة من الزمن دون الجسم فيه، وفض النزاع حوله بصورة نهائية وشاملة، إلا أن ما يمكن تسجيله في هذا الصدد، هو أن الاختلاف في مسألة القطعي والظني ارتبطت ببعض الأصول دون سواها، فأصول الكتاب والسنّة والإجماع. انتهى النظر فيها ضمن دائرة القطعي، على سبيل الإجمال لا التفصيل، ومن حيث البعد الثبوتي لا البعد الدلالي، وأما ما عدا ذلك فاعتبر في عداد الأصول الظنية، وقد تم التعبير عن هذا التفريق باصطلاحات عده:

فتارة قيل: الأصول النقلية والأصول العقلية.

وقيل: الأصول السمعية، والأصول العقلية، يقول الجويني: «أدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها نص الكتاب ونص السنّة المتواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الغزالى، المتنхول، مرجع سابق، ص٤، ٥.

(٢) الجويني، البرهان، مرجع سابق، ٧٨/١، ٧٩.

وقيل تارة أخرى: الأصول النقلية، والأصول الاجتهادية.

وقيل: أدلة النقل، وأدلة الرأي، يقول الشاطبي: «الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحسن، والثاني: ما يرجع إلى الرأي المحسن، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإنما فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر...»<sup>(١)</sup>.

وقد استفرغ الشاطبي وسعه في «المواقفات» و«الاعتراض في تحصيل القطع في الأصول المختلف فيها»، وهو ما جعله يستهل «المواقفات» بقوله: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية..»<sup>(٢)</sup>.

وقد توصل إلى ذلك باستثمار منهج الاستقراء للأدلة الشرعية من القرآن والسنّة، غير أن الأصوليين تكلموا عن القطع في الأدلة والأصول بنوعيه: القطع العملي، والقطع العلمي.

قال أبو المعالي: «فإنْ قيلَ: مُعْظَمُ مِنْضَمِنِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ ظُنُونٌ قَلَنَا: لَيْسَ الظُّنُونُ فَقْهًا، وَإِنَّمَا الْفَقَهُ: الْعِلْمُ بِوجُوبِ الْعَمَلِ عَنْدِ قِيامِ الظُّنُونِ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أخْبَارُ الْأَحَادِيدِ وَأَقِيسَةُ الْفَقَهِ لَا تَوْجِبُ عَمَلاً لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَجُبُ الْعَمَلُ بِمَا يَجُبُ بِهِ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ، وَهِيَ الْأَدْلَةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ عَنْدِ رِوَايَةِ أخْبَارِ الْأَحَادِيدِ، وَإِجْرَاءِ الْأَقِيسَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فالقطع المطلوب تحقيقه عند أهل الأصول، هو القطع

(١) الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٩/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٩/١.

(٣) الجويني، البرهان، مرجع سابق، ٧٨/١.

الموجب للعمل الذي به تتم صحة الاعتبار العملي وجوباً وضرورة؛ كالبحث في الدليل القطعي على وجوب العمل بخبر الواحد، أو القياس، أو المصالح المرسلة...، لذلك لما اعتبر أبو إسحاق أن أصول الفقه قطعية، لم يتوجه مقصوده إلى جانب القطع العملي، وإنما تعلق بالقطع العلمي، وهو غير ما يريد علماء الأصول، وإن كان بين الدلالتين تلازم دقيق، يقول أبو إسحاق: «واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي، ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به؛ كالدليل على أن العمل بخبر الواحد والقياس واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص من ذلك، كما تقدم في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> والمسائل المذكورة معه، وهو معنى مخالف لما قصده الأصوليون، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - قيمة القطع عند الأصوليين:

لقد صنف الأصوليون مسألة القطع ضمن الإشكالات الخطيرة في علم الأصول، بل هي لب الفن ومركز ثقله العلمي، الذي يتأسس عليه الدرس الأصولي جملة، كما جعلوها أيضاً على رأس انشغالاتهم العلمية قبل النظر في باقي المسائل؛ لأنها المقدمة التي يتفرع عنها ما في المقدمات، ويتمحض عنها مجموع التائج العلمية.

(١) رواه مالك، كتاب الأقضية، رقمه (١٢٣٤)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقمه (٢٣٣١).

(٢) الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ١٨/٣.

ولعله من الخطأ اعتبار أنه من قبيل الخواطر في التأليف والاعتباطية في التصنيف أن يكون مطلع كتاب «مواقفات» الشاطبي مخصصاً للنظر في هذه المسألة، بل إنه استهل النظر فيها قاصداً وذلك بصورة تقريرية، ابتداء، حينما كانت أول جملة بدأ بها الكتاب قوله: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية»<sup>(١)</sup>. والجملة تشتمل على ثلاثة أساليب:

أسلوب تأكيدi: «إن أصول الفقه»، بحرف «إن» الدال على التأكيد.

أسلوب إثباتي: «في الدين قطعية» بكلمة «قطعية» المثبتة واللازمة لأصول الفقه.

أسلوب نافي: «لا ظنية»، بحرف «لا» المتبوع بنقض المراد إثباته الدال على النفي والعدم.

وهذه الأساليب كلها تدل على قطعية الأصول؛ من جهة التأكيد والإثبات والنفي، غير أن توظيف الشاطبي للأساليب الثلاثة في جملة واحدة، وفي مطلع الكتاب، يدعونا إلى التساؤل عن علة ذلك، وبحث السبب الذي دفعه إلى هذا الاختيار؟ وكشف المقصود من ذلك؟

ولا بد من قراءة دلالات الصيغ المذكورة في التقرير لتحرير النظر في المسألة، فالمفهوم من العبارة على، سبيل الإجمال، أن تقرير الشاطبي لهذا مسبوق بخلاف حاد بين الأصوليين حول مسألة

---

(١) المرجع سابق، ١٩/١.

القطع في الأصول، فأراد الجواب عنها بالتأكيد على هذه القطعية قبل البحث فيما سيأتي لاحقاً؛ من قضايا متفرعة عنها، وكأنه يدلّي برأيه وسط آراء متضاربة بين القطع والظن في المسألة، كل رأي يناقض الآخر، وهذا ما سيلحظ فيما بعد التقرير من بيان. والذي يؤكّد هذا الزعم ما سيتّبع كلامه من بيان واستدلال على التقرير بقوله: «إنّ أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك...» دلالة منه على أنّ الخلاف يحتاج إلى أدلة؛ لتحرير محله، وأنّ الأدلة العلمية والقطعية الموردة لاحقاً في البيان ستنتهي هذا الظن والشك وتحرر الخلاف.

ويعود اشتغال الشاطبي الاستهلاكي على مسألة القطع إلى مكانتها الأساس في موضوعات مشروعه الأصولي من جهة، ولأنّ إغفال النظر فيها، وعدم إنهاء النزاع حولها، سيورث اضطراباً علمياً ومنهجياً في مقبلات المباحث والمطالب العلمية لعلم الأصول من جهة ثانية.

ويقصد الشاطبي من مناقشة المسألة في البداية لفت الانتباه إلى خطورة القول بظنية أصول الفقه، وما يتربّع عنه من طراح المجموعة من الأصول الثابتة، والأحكام الفرعية القائمة على أساسها، وحصول ذلك الأمر يعني هدم قواعد غير يسيرة من قواعد الشريعة.

## ٥ - في القطع العلمي والعملي:

ميز الأصوليون بين نوعين من القطع المقصود في المسائل

الأصولية، وهم ما سموهما بالقطع العلمي والقطع العملي.

### أ - القطع العلمي:

ويقصد به ما تحصلت إفادته بصحيح النظر في الشريعة بحيث لا يعارضه معارض فرعى ولا يقبح في صحته دليل جزئي. وهذا الضرب من القطع في الأدلة والقواعد يتم تحقيقه عبر مسلكين :

**الأول:** مسلك النظر النصي، ويقصد به استخراج الدلالات العلمية من النصوص اللفظية التي تقطع بوجود الأصل أو الدليل، وهو الذي يعبر عنه الشاطبي بالدليل المعين.

**الثاني:** مسلك النظر الاستقرائي، وبه يتم افتقاء المعاني المتضادة في النصوص الجزئية والأدلة الفرعية حتى تستخلص قواعد وكليات وأصول عامة قطعية، من حيث الدلالة والإفادة والورود في الشريعة، ويعبر عنه الشاطبي بالأصل الكلي.

والقطع المترتب عن هذا المسلك الأخير، يعتبره الأصوليون أبلغ في الدلالة العلمية من الناتج عن المسلك الأول على وجود الأدلة، وكليات في موارد الشريعة، وبيان قطعيتها، بل قد تربى عليه بحسب الإفادة العلمية للأصل المعين حسب الشاطبي؛ لـ«أنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين وقد يربى عليه، بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل حكم سائر الأصول

المعينة المتعارضة في باب الترجيح<sup>(١)</sup>.

### ب - القطع العملي:

ومعنى ما يترتب عن صحة الدليل من ضرورة إعماله، ووجوب استثماره، بحيث لا يجد الناظر إلى غير الاحتجاج به سبيلاً؛ كالقطع بوجوب العمل بالخبر المتواتر، أو خبر الواحد، أو الإجماع...، وهو القطع المشهور عند الأصوليين حينما يعبرون مثلاً بأن الإجماع حجة قطعية.

والفرق بين النوعين يظهر في الوظيفة العلمية التي يستصحبها كل واحد منهما، فال الأول يحمل بعداً ذا وظيفة دلالية، والثاني ذا وظيفة حكمية، والأكثر توظيفاً واستعمالاً عند الأصوليين النوع الثاني وعند الشاطبي النوع الأول، وهو المقصود عنته في أغلب المباحث الأصولية، عكس باقي الأصوليين، وقد نبه على هذا الأمر في كتاب الأدلة الشرعية حيث قال: «واعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به؛ كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو بالقياس واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص من ذلك كما تقدم في حديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، والمسائل المذكورة معه، وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع سابق، ٢٧/١.

(٢) رواه مالك: كتاب الأقضية، رقمه (١٢٣٤)، وابن ماجه: كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقمه (٢٣٣١).

(٣) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ١٨/٣.

وقد خلص الإمام الشاطبي بعد اعتماده على مسلك البحث الاستقرائي لبعض النصوص الشرعية في الاستدلال على أن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، إلى أن دلالات النصوص المستقرأة تفي بالغرض المطلوب، وتنفيذ القطع العلمي المرجو منها، «إذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدة للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه»<sup>(١)</sup>.

فأما ما ظهر بالاستقراء واتضح فلا مجال يدعو إلى الشك فيه والظن به؛ لأنه قررته آيات متواترة في المعنى الدال على العلم به، وأما هل يجب العمل به وإنعامله، ولا يجوز تركه وإهماله؟ فذلك يحتاج إلى بحث دلالي آخر يعتني بالجانب الحكمي فيه، وهو بحثه، واختص به باقي الأصوليين والفقهاء إذ قال: «ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكلاً إلى علمه»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: الثابت والمتحير في علم الأصول

المقصود بالثابت والمتحير هنا غير القطعي والظني هناك، ولا أقصد بالثابت والمتحير في الخطاب الأصولي ما يقصده البعض من تفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا

---

(١) المرجع السابق، ٥/٢.

(٢) المرجع السابق، ٥/٢.

تحل المنازعة فيها<sup>(١)</sup>، وبين موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف؛ لظنية مداركها ثبوتاً دلالة، وإنما المقصود ذلك العنصر أو الركن الأساس الذي يشكل أحد مكونات عمران الدرس الأصولي، فإن لم يتحول، ولم يطرأ عليه تغيير على مدى التاريخ، فهو الثابت، وإن تحول وحصل فيه تغيير فهو متغير، فما هو إذن الثابت من المتغير ضمن مكونات الدرس الأصولي؟.

إن دراسة الخطاب الأصولي واستقراء إنتاجاته، وتتبع سير مراحله وتطوره، يكشفان عن المكونات الكبرى التي قام وتأسس عمرانه على تفاعلها، ويمكن تحديديها في العناصر الآتية:

مكون النص: ويتمثل في النصوص الشرعية، سواء قرآناً أو سُنة، وهي محل النظر في استنباط القواعد الشرعية، والأدلة الأصولية، وكذا الأحكام الشرعية.

ومكون القواعد: وتحضر في مبادئ وآليات تفسير النصوص، التي يتعين على المجتهد استثمارها وتوظيفها في ضبط معاني النصوص، وضبط النظر الاجتهادي.

ومكون المجتهد: ويتشخص في العالم الأصولي والفقير المستثمر للخطاب الشرعي، والمستفرغ وسعه في نيل وطلب الأحكام الشرعية، وفق الشروط والضوابط التي تؤهله لذلك.

---

(١) انظر عاشر، مجدي محمد محمد. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية، ط١، ٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٣ م، ص ١٩.

ثم مكون الواقع: ويشير إلى تنزيل أحكام النصوص على  
أفعال المكلفين وفق مصالحهم.

والذي يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن هذه المكونات؛ وإن كانت تشكل ثوابت تاريخية في الخطاب الأصولي من حيث اعتبارها الشرطي في استكمال النظر الأصولي وتمامه، إلا أنها ليست كذلك كلها، من حيث صحته وتوازنه لبروز بعض المقدمات، ونشوء بعض الأسباب الباعثة على حصول نتائج التغيير والتبدل في أغلب عناصرها، كما أن مبدأ التغيير فيها لا يقصد به إلغاؤها تفصيلاً، وإنما العمل بها حيناً على أساس بقائها في حدود الاشتراط<sup>(١)</sup>، باعتبارها أصل الأصول ومصدر الخطاب، فإن سلم ثبات مكون النص، وعدم تغييره عبر كل المراحل التي مر بها الدرس الأصولي، فإن المكونات الأخرى دخلها التحول والتغير عبر شروط تحققها، وضوابط تفعيلها؛ لأن مكون المجتهد، وإن ثبت اشتراطه إجمالاً ضمن عناصر الدرس الأصولي، فإن ضوابط اشتراطه لم تبق كذلك<sup>(٢)</sup>، «في القرون الأولى لم يظهر اشتراط أصول الفقه، ولا اللغة العربية، بل كان المجتهدون يعتمدون فقه الصحابة رض وفتواهم،

---

(١) انظر تفصيل هذا المبحث في كتابنا: الخطاب النقدي الأصولي المعاصر، من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجنجنا، و. م. أ، ط١، ٢٠١١، ص٣٢٤.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر: شبار، سعيد، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، فرجنجنا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧، ص١٣٥.

والآحاديث التي يروونها عن رسول الله ﷺ، مع ترجيح بعضها على بعض، ثم تطورت نظرتهم للمجتهد بعد تغير الظروف، واختلاط العرب بالعجم، وتوسيع الرقعة الإسلامية، . . .»<sup>(١)</sup>.

فالإمام الشافعي وضع للمجتهد شرطاً تمثلت في قوله: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنّة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها»:

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده . . .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واحتلافهم، ولسان العرب»<sup>(٢)</sup>.

وهي شروط وضوابط عالية تنطبق على رتبة الإطلاق في الاجتهاد، أما بعده فنلحظ تغييراً ملمساً على ذلك الاشتراط، فالإمام الباقي يقول: «صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة ومواضعها من جهة العقل، وطريق الإيجاب، وطريق المواجهة في اللغة والشرع، وأن يكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب، من: العموم، والأوامر،

(١) الزيدي، عبد الرحمن. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطاته في الفقه الإسلامي. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥. ص٤٧.

(٢) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص٥١١.

والنواهي، والمفسر، والمجمل، والنص، والنسخ، وحقيقة الإجماع، عالماً بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليًا لجميعه، عالماً، بالسُّنَّة والأثار والأخبار وطرقها، والتمييز لصحيحها من سقيمها، ويكون عالماً بأفعال رسول الله ﷺ، وترتيبها، وتعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثوقاً به في فصله، فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتى، وجاز للعامي تقليده فيما يفتى فيه»<sup>(١)</sup>.

أما الإمام الغزالى فقد اعتمد أسلوب التخفيف في تلك الشروط، إذ كلما ذكر شرطاً أتبعه بضابط مخفف أو ضابطين، يقول: «أما كتاب الله تعالى فهو الأصل ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين: أحدهما: إنه لا يتشرط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمائة آية، الثاني: لا يتشرط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالماً بمواضعها... وأما السُّنَّة، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألف فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران... وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده موقع الإجماع؛ حتى لا يفتئ بخلاف الإجماع، كما يلزم معرفة النصوص؛ حتى لا يفتئ بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزم أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة

---

(١) الباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ٧٢٨/٢.

يفتي فيها، فيبني أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع .. فأما العلوم الأربع التي بها يعرف طرق الاستثمار، فعلمان مقدمان: أحدهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، وال الحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربع، والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب .. والتخفيض في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد حازم إذ به يصير مسلماً، والإسلام شرط المفتى لا محالة، فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط إذا لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام ..»<sup>(١)</sup>.

أما حين وصل الأمر إلى أبي إسحاق الشاطبي تغيرت الشروط الالزمة في المجتهد مضيّفاً إليها شرط الفهم المقصدى للشريعة على كمالها، فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»<sup>(٢)</sup>، مضيّفاً أنه ليس بالضرورة أن يكون المجتهد قد بلغ مبلغاً من الاجتهاد في كل علم له صلة بموضوع الاجتهاد، فقال: «لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم، فإنْ كان ثمَ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكتنه إلا من طريقه فلا بد أن يكون من أهله حقيقة؛

(١) الغزالى، المستصفى، مرجع سابق، ٣٨٢/٢، ٣٨٩.

(٢) الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٧٦/٤.

حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به معيناً فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهداد<sup>(١)</sup>.

فيظهر، إذن، أن المكون الاجتهادي لم يثبت على ضوابط وشروط مستقرة حتى تشهد لصحته وصوابه، بل إنها متغيرة<sup>(٢)</sup> من عصر إلى عصر، بحسب الشروط الظرفية والمرحلية.

أما مكون القواعد فهو الآخر لم يستقر إعماله من قبل الأصوليين بصورة ثابتة، وإنما حال عدد من قواعد تفسير النصوص أنها متغيرة اختلف في تطبيقها العلماء، كاختلاف أصولي المالكية مع الأحناف حول قاعدة المطلق والمقييد، بل إن منها ما تغير إعمالها من قبل الأصولي الواحد من حين لآخر، ولعل اعتبار التغيير في بعض قواعد تفسير النصوص يبني على أمرين:

**الأول:** ورود عدد منها في صيغة استفهام عند الأصوليين، الشيء الذي يؤكد ما ذكر سلفاً من اختلاف العلماء حولها، كقاعدة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل الأصل في الأشياء الإباحة؟ وهل الأصل في الأشياء الحرمة؟ وهل الأمر يفيد الوجوب؟ وغير ذلك من القواعد الواردة على شاكلة السؤال.

(١) الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٧٨/٤.

(٢) لمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على كتاب: السيوطي، جلال الدين. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهداد في كل عصر فرض. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٤٨.

الثاني: ندرة القطعي في صورته العملية في هذه القواعد، إذ أغلبها ظني، وهذا الاعتبار الظني فيها يجعلها متغيرة في الإعمال والتطبيق، غير ثابتة في التفعيل.

أما المكون الرابع: المتعلق بواقع الناس ومصالحهم، فهو أوضح من أن يستدل على تغييره، من حين إلى حين، ومن عصر إلى عصر، وهو أحد المحكمات الأساسية في عملية الاجتهاد والتجديد، فلكل «عصر مشاكله، ورؤيته التي تنبثق من طبيعته، وترتبط ارتباطاً كبيراً بالتغيرات المتنوعة والصراعات التي تنتج منها، فال الفكر الإسلامي في عصر ما هو محاولة فهم وهضم تلك التغيرات والصراعات في ضوء أصول الإسلام وقواعده ومقاصده»<sup>(١)</sup>؛ لأن «الخطاب الشرعي لم يكن خطاب عين إلا لمن عندهم ذاتاً، فلا يلي خلفهم بنصه ولفظه المباشر، ولا يتوجه إلى خصوص حالهم، إلا من حيث إنَّ في وقوعه على الحياة السنوية عبرة وحجة خالدة إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

بناء على ما تقدم، فإن عملية التجديد لا يمكن أن تمس ثوابت الخطاب الأصولي، ولا سيما المتمثلة في النصوص الشرعية؛ وما تفرع عنها من القطعيات العلمية والعملية؛ لأنها أصل الأصول، وإنما يتعلق التجديد على هذا التحديد بما هو

(١) عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي، دار الصحوة للنشر، ط١، ١٩٨٠هـ، ص٥٨.

(٢) الرفاعي، عبد الجبار، مقاصد الشريعة، آفاق التجديد، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢، ص١٨٧.



## الباب الثاني

### التجديد الأصولي، في رؤى التحرير

الفصل الأول: الأسس العلمية للتجديد الأصولي.

الفصل الثاني: مداخل التجديد الأصولي.



## الفصل الأول

### الأسس العلمية للتجديد الأصولي

#### أولاً: بين الاجتهاد الفقهي والتجديد الأصولي

تداخل معاني الاجتهاد والتجديد في سياق الإعمال الاصطلاحي للكلمتين، فتارة تطلق لفظة الاجتهاد ويقصد بها التجديد، وتذكر تارة أخرى كلمة التجديد ويعنى بها الاجتهاد، وليس معاد ذلك إلا للتقارب النسبي بين معنوي الكلمتين، وقد يعسر ذلك التداخل المعنوي من استكمال الدراسة على نحو سليم يفي بالغرض، وفي هذا السياق يقول أحد المهتمين بموضوع التجديد الأصولي: «على أنه قد يعترض أيضاً من الناحية الفنية بأن الاجتهاد هو «بذل الفقيه... إلخ» لا الأصولي جهده، ورد ذلك على أن الفقيه المراد به المتهيئ للفقه فيشمل الفقيه والأصولي، ومن هنا يدخل الاجتهاد والتجديد في أصول الفقه نفسه كما يدخل الفقه، فضلاً عن أن الأصوليين يذكرون في باب الاجتهاد في العلة الاجتهاد بتحقيق المناط، وهو تطبيق الحكم

الشرعى على الواقع المعيش، وموضوعه أظهر أبواب أصول الفقه بل قد يكون هو أصل ومنبع فكرة التجديد»<sup>(١)</sup>.

غالباً ما تستعمل كلمة الاجتهد في المجال التداولى لعلم الفقه بالأحكام التكليفية المناسبة للحالات الطارئة، والمفتقرة إلى حكم شرعى مستنبط، أما كلمة التجديد فالمجال العلمي الأقرب إليها من حيث اعتبارات كثيرة هو علم أصول الفقه. لأن الاجتهد يكون في استفراج الوسع في نيل شيء أو تنفيذ أمر معين، وذلك مع الفقه أكثر انسجاماً بالاستناد إلى آليات معينة مثل أصول الفقه، أما التجديد فغالباً ما يتبه فيه الذهن إلى مجال الوسائل والآليات، وعلم أصول الفقه من هذا الحصر.

وبناء على ذلك، نحسب أن مهمة التجديد الأصولي أكثر تعقيداً من مهمة الاجتهد الفقهي وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها:

### الأول: البعد المنهجي :

تكمن خطورة وتعقيد مهمة التجديد الأصولي مقارنة مع الاجتهد الفقهي في قيام علم أصول الفقه على وظيفة منهجية، بحيث ينعكس كل تغيير عليه أو تبديل أو تعديل على الجانب الفقهي؛ الذي يمثل الشق الموضوعي للآلية الأصولية.

إن علم أصول الفقه المكون من النظر في القواعد والأدلة والأصول المستند إليها في التخريج الفقهي واستنباط الأحكام،

---

(١) التجديد في أصول الفقه، خليفة بابكر حسن، مجلة المسلم المعاصر، ع ١٢٥/١٢٦، ص ٩٤.

يتطلب إلهاق التجديد بكل مكوناته الاشتغال على قراءة النصوص الشرعية قراءة جديدة راشدة، وإعمال الاستقراءات الجزئية والكلية من جهة، ثم قراءة الكون والواقع قراءة قاصدة تيسر ذلك الربط الوثيق والمفيد بين القراءتين، وتلك مهمة علمية فيها من الصعوبة والتعقيد ما يجعلها تتجاوز مسألة النظر الاجتهادي الفقهى.

### **الثاني: البعد العلمي:**

ارتباطاً بخطورة مهمة التجديد الأصولي وعظمتها تتطلب من الناجية العلمية شروطاً كبرى وضوابط خاصة ترتفى إلى مستوى تلك الخطورة والعظمة، فإذا اتفق علماء الفقه على الحد الأدنى من الشروط المعرفية والضوابط العلمية لمباشرة الاجتهداد الفقهى، مقررين بعلو شأنها وكبر مهمتها، فإن شروط التجديد الأصولي سوف تفوقها من حيث تعددها وحجمها بالنظر إلى الخطورة التي تحدثنا عنها، كما تعلوها من حيث صعوبتها وقوتها في التمثل وعزتها في الورود.

### **الثالث: البعد المقصدى:**

بين الاجتهداد في مجال الفقه والتجدد في مجال أصوله بون شاسع من جانب المقاصد العلمية لكل منهما، فال الأول يروم البحث عن الحكم المناسب من النصوص الشرعية للواقعية المتعينة التي لا وجود لحكم جاهز فيها، من حيث الحالات الواقعية المتغيرة والمتغيرات المستقبلية المتوقعة، أما الثاني فيريد النظر في الآليات والمنهجية المعتمدة في ذلك الاجتهداد من حيث تفعيل

قواعدها وتشغيلها، حتى يتم الاستفادة منها في إنجاز اجتهاد فقهى سليم ومتحقق، لذلك فإن تلك الفروق الجوهرية في المقاصد والأهداف توحى بالأهمية العظمى للتجديد الأصولي باعتبار أساسيته ودعامته في ذلك.

#### الرابع: البعد الموضوعي:

يتجلّى تبّاين البعد الموضوعي بين الاجتهدان الفقهي والتجدد الأصولي في اختلاف مجالات الاختصاص والنظر، فالاجتهدان الفقهي يحصر اختصاصه في استفراغ الوسع في نيل الأحكام الشرعية الخاصة بالمكلفين وتمثلها في موقع الوجود، في حين مجال اهتمام التجديد الأصولي استنفاد الجهد في كيفية تأسيس أصول الاستدلال الشرعي على تلك الأحكام، وتجديد النظر بها؛ إما بمراجعة تأصيل القواعد والأدلة؛ أو تخليل علم الأصول مما ليس له به صلة عظمى تعود عليه بالفائدة العملية، أو بالعمل على تشغيل الأصول وتمثلها في الاستنباط للقضايا الجزئية والكلية، أو تفعيلها حتى يتيسر أمر تصريف الأحكام الشرعية في موقع الوجود البشري دون مشقة أو عسر.

#### ثانياً: ضوابط التجديد الأصولي

لا بد للتجديد الأصولي كأى عمل علمي معتمد أن يحتمكم إلى ضوابط ينضبط بها، حتى يتحقق مقاصده التي لأجلها قام وأنشئ، ونعتبر أن أهم تلك الضوابط ممثلة في العناصر الآتية:

## ١ - ضابط القصد، أو التجديد القاصد:

إن مهمة التجديد الأصولي مهمة ليست يسيرة لتشعب أبعادها وتعدد مداخلها وجوانبها، ولا بد للمتأهل لها من تحديد مقصده العلمي من تلك المهمة ووضوح الرؤية المنهجية لديه؛ لأن عملية التجديد ليست على قلب صورة واحدة، بل هناك تجديد على مستوى تأصيل الأصول، وعلى مستوى تشغيلها وتفعيلها، أو على مستوى تعديلها وتغييرها، لذلك فالمطلوب تحديد تلك الوجهة المقصدية حتى تتبين الأساليب المراد استئثارها، والآليات الواجب اعتمادها في ذلك؛ لأن لكل وجهة طبيعتها الخاصة المرتبطة بإمكانيات تحقق التجديد المطلوب فيها.

فإذا كان القصد من التجديد هو العمل على تغيير جذري في أصول الفقه واستبدال قواعده بقواعد أخرى، فهذا أمر في غاية الخطورة التي لا تنسجم مع المعطى الشرعي الخاص بالتجديد المقبول والمشروع، الممكن تتحققه وإنجازه كما تم عبر التاريخ. وقد اعتبر البعض أن القصد من التجديد هو: «إزالة ما تجب إزالته أو ينبغي، وزيادة ما ينبغي أن يزاد، وضبط ما يجب ضبطه، وتوحيد ما يجب توحيده، وتقويم ودراسة ما يجب أن يدرس ويقوم، ويوسع فيه النظر، وغير ذلك مما يشبه ما ذكر هو التجديد بعينه، إذ لا معنى للتجديد إلا هذا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) السريري، أبو الطيب مولود، تجديد علم أصول الفقه، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١١٩.

وأما إذا تم توجيه القصد نحو إعادة تأصيل الأصول، أو تشغيلها بصورة جديدة تتناسب مع المعطيات الواقعية المعاصرة، أو تدبير منهجية علمية أصولية جديدة في تنزيل الأحكام الشرعية المستنبطة، فذاك قصد لا يتعارض مع الضرورات الشرعية في تجديد النظر الأصولي وتطويره؛ لأن «علماءنا رحمهم الله حسروا علم أصول الفقه في أدنى مقومات وجهه المنهجي؛ لأن المشكل الذي كان آرفاً عندئذ كان هذا الوجه من المنهج: كيف يستبطون الأحكام من النصوص، أو كيف يطبقون الأحكام العامة على النوازل الخاصة»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ضابط التخصص، أو التجديد العلمي :

مما يتطلبه التجديد الأصولي حتى يصل إلى مبتغاه ومقاصده استناده إلى قاعدة علمية من جنس تخصصه واهتمامه، فلا يمكن لغير الأصولي مباشرة هذه المهمة، وحينما نقول الأصولي نقصد به الأصولي كما عرف عند ظهور علم الأصول، كما بدأ أول مرة، ذلك الأصولي الذي هو فقيه بالأصل وأصولي من جانب الاشتغال المنهجي، لذلك نعتقد أنه لا يمكن أن يتولى مهمة التجديد الأصولي غير الفقيه؛ لأنه فقيه بقصد الاختصاص الأصلي وأصولي بقصد الاختصاص التبعي، والذي لا يتقن غير الأصول لا يمكن له العمل على تجديد علم أصول الفقه؛ لأن نظره فيه

---

(١) أبويعرب المرزوقي، إشكالية تجديد أصول الفقه، مع البوطي، رمضان، في حوارات القرن الجديد، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص١٩٨.

سيتسم بالابتسار والنقض، بالنظر إلى تشابك مكونات متعددة في عملية التجديد ينبغي رصدها و التعامل معها؛ كالنص الشرعي والقواعد الأصولية وحالة المكلف وما لات تصرفه، ثم الواقع الوجودي المتغير والمبدل، والمقتصر على الفكر الأصولي دون دربته الفقهية والاجتهادية يتعدى عليه النجاح في تلك المهمة.

ولا شك أن هذا الأمر يبلغ درجة قصوى من الصعوبة «إذ يحتاج إلى أن يبذل علماء مهرة حذاق رواء من العلوم الشرعية متعمرون في علم النظر أقصى وسعهم العلمي والفكري في هذا الأمر؛ وذلك للبحث عن السبل التي قد تفضي إلى وضع قواعد أصولية جديدة تبني بالمنهج الأصولي المتضمن قواعد تضبط النظر وتوصله على الغرض في ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - ضابط التكامل أو التجديد المؤسساتي :

إذا أجمعت الدوائر العلمية المختصة على ضرورة اللجوء إلى الاجتهد المؤسساتي على المستوى الفقهي، والبحث عن الأحكام الشرعية المناسبة للواقع المتتجدة، فإن حاجة التجديد الأصولي إلى ذلك التكامل المؤسساتي أضحتى من باب أولى، بالنظر إلى خطورة ذلك المجال التقعيدي في تقوية الاجتهد الفقهي وتأهيله والاستناد إلى مبادئه و تقريراته .

ولأن الوقت المعاصر أصبح زمان التخصصات الدقيقة

---

(١) السريري، تجديد علم أصول الفقه، ص ١١٨.

والمتعددة المعتمدة على المناهج العلمية التحقيقية، فإن العلوم الإسلامية محتاجة أكثر من غيرها إلى الاستفادة من تلك العلوم؛ لأنها تمس موقع الوجود البشري لاتصافها بالسمة العلمية وارتباطاتها المباشرة بالواقع الإنساني، ولا ريب أن هذا أمر تحقيقه يحتاج إلى جهد جماعي متضاد عليه<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن الأصل في هذا الضابط العلمي والمنهجي هو عالم الفقه وأصوله، وغيره من علماء باقي التخصصات الذين يشكلون معه مؤسسة تجديدية يستمد منهم العون في تأسيس القواعد والمبادئ على نحو سليم؛ يراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والتغيرات الطارئة العارضة للإنسان المعاصر، وهذا لا يشكل أبداً تعارضاً مع الضابط السابق المحدد في شرط التخصص، «فالواقع المعاصر اليوم يعرف تطوراً كبيراً في العلوم بقسميها الإنساني والطبيعي، والفقه في أمس الحاجة إلى معرفة هذه العلوم في بناء فتاويه واجتهاداته، وإذا استعانت عليه هذه المعرفة كان من الواجب عليه الاستعانة بالعلماء المتمكنين بمجال تخصصهم»<sup>(٢)</sup>، كما أن حضور باقي التخصصات التي تشكل مؤسسة التجديد الأصولي، إنما هو حضور عون واستعانة واستمداد؛ في إطار التكامل العلمي بين علم أصول الفقه وباقى العلوم الأخرى، على مستوى التعميد والتأصيل «إن التمكن من

(١) انظر: السريري، تجديد علم أصول الفقه، ص ١١٩.

(٢) بعمر، محمد، من الاجتهد في النص، إلى الاجتهد في الواقع، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٣٣.

ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأن المقصود والثاني وسيلة، لكن هذه المعرفات تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متمنكاً من الاطلاع على مقاصدتها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها، وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعرفات المتعلقة بمسألته فلا يقضى فيها إلا بمشورتهم وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعرف المذكورة، فإن كان مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث والشافعي في علم الأصول فلا إشكال، وإن كان متمنكاً من الاطلاع على مقاصدتها، كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث، فكذلك أيضاً لا إشكال في صحة اجتهاده؛ وإن كان القسم الثالث فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجتهد في تلك المعرفات كذلك فكالثاني وإنما فكالعدم<sup>(١)</sup>.

ولا بد، إذن، من ضرورة الاعتبار للوضع العلمي المعاصر، الذي يقوم على العمل «المؤسسي»؛ لعدم قدرة النشاط

---

(١) المواقفات، ٤/٩٩.

الفردي على إتمام مهامه المنوطة به، والاجتهد أولى بذلك الاجتماع في الأفكار والأراء في صيغة مؤسسة علمية تضم مختلف التخصصات العلمية المعاصرة، تهتم بالتخريجات الاجتهادية؛ وذلك لتشعب الاختصاصات العلمية من جهة، ولما يترتب عن كل اجتهد فقهي من آثار في حياة الفرد والمجتمع ككل؛ «ذلك أن المجتهد المطلق لم يعد موجوداً، كما أنه لم يعد من المنتظر وجوده، وإنما الذي يوجد الآن أو يتصور وجوده هو المجتهد الجزئي؛ أي: الذي يتمكن من استنباط الحكم في مسألة دون غيرها أو في باب فقهي دون غيره»<sup>(١)</sup>.

وقد أصبح هذا التوجه ضرورة ملحة، رغم ما يواجه ذلك من إشكالات عميقة تمثل في التنازل العلمي المتواصل لبعض التخصصات الدقيقة، وقصور العقل الاجتهادي عن استيعاب هذه المعارف المتعددة والمتنوعة، كما أن هذه الضرورة لا تتعلق بكثرة المشكلات والواقع الجزئية التي ليس لها أحكام فحسب، وإنما لوجود الظواهر المعقدة، والأوضاع العامة، التي هي فوق جزئيات تلك المشاكل والواقع<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي يدعو إلى التفكير في صيغة مستقبلية أخرى مناسبة لمؤسسة الاجتهداد، «على أن تجزء الاجتهداد في العصر الحاضر ينبغي أن يقصد به ما يعرف بالشخص، فالمجتهد مع توفره على شروط الاجتهداد يكون

---

(١) عطية، جمال الدين. «تجديد الفكر الاجتهادي»، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، خاص بفلسفة الفقه، ع ١٣، هـ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، ص ١٨١.

(٢) احميدان، زياد محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٠٦.

متخصصاً في جانب فقهي، ولذلك يمكن أن يقسم المجتهدون إلى مجموعات متخصصة، كل واحدة منها تنظر في باب من أبواب الفقه أو من القضايا المعاصرة المطروحة<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - ضابط الواقع أو التجديد الواقعي:

بين هذا الضابط والذي سبقه علاقة وثيقة؛ من حيث الاستعانة بباقي العلوم التكاملية في التجديد الأصولي، ومدى اكتمال الرؤية لدى المؤسسة التجددية لعالم الواقع؛ بكل تجلياته وتغيراته ودقائقه وتفاصيله، الأمر الذي ييسر فقه وإدراك المداخل الأساسية في اعتبار سلامة التجديد، وتحقيق مقاصده وغاياته في موقع الوجود البشري «فالواقع قد تغير، والفتوى مبناتها على إدراك النص وإدراك الواقع والوصل بينهما، ولذا يجب أن يتضمن علم الأصول وهو علم يتكلم عن المجتهد أداة فهم الواقع الجديد، وهذا ليس موجوداً في أصول الفقه الموروث والذي كان يتعامل مع واقع ثابت»<sup>(٢)</sup>.

لذلك فعلى المؤسسة المؤهلة للتجدد الأصولي التي لا نعتقد غيرها كفيل بإنجاح تلك المهمة، سواء كان فرداً أو مجموع

(١) الروكي، محمد. «الاجتهد الفقهي، منطلقاته واتجاهاته، الاجتهد الفقهي أي دور وأي جديد». ندوة من تنسيق الرباط المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط١، ١٩٩٦م، ص٩٩. انظر أيضاً: الاجتهد الفقهي، منطلقاته واتجاهاته، في المرجع نفسه. ص٣٤.

(٢) جمعة، علي، تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، مجلة المسلم المعاصر، ع١٢٥، ١٢٦، ص٣٥.

أفراد لهم نفس الاهتمام والتخصص الأصولي، أن تضع في الاعتبار حقيقة هذا الضابط الواقعي، بتجلياته الكبرى بما في ذلك الإنسان والعالم.

الإنسان: وما طرأ عليه من تغيير على مستوى ضروراته واحتياجاته وكمالياته، وما أصبح عليه من تعقد علاقاته الاجتماعية مع الآخرين وتطور وتيرة حياته السريعة والمتباينة. وهذا مدخل أساس لتحقيق المناطق الخاصة وفق الحالات المتعينة يقول الريسوبي: «إن الفقيه المجتهد لكي يتمكن من تحقيق المناطق، سواء العام أو في مستوى الخاص، لا بد له أن يكون عارفاً خبيراً بصيراً بالواقع، الذي فيه يجتهد وفيه يفتى، ولا بد له أن يستحضره ويأخذه بعين الاعتبار وهو يجتهد ويفتي»<sup>(١)</sup>، كما ينبغي مراعاة هذا التغير الحاصل في الإنسان سواء على مستوى الفردي، أو الجماعي أو الأسري بالنظر إلى طبيعة كل خصوصية.

والعالم: برصد المتغيرات الواضحة على العلاقات الدولية وفقه التطورات الإثنية والعرقية والدينية، ومدى حضور التكتلات السياسية والاجتماعية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمجتمعات الأهلية والمدنية والتوجهات العقدية الجديدة بكل تلاوينها؛ الدينية والوثنية والطبيعية، «ذلك أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى

---

(١) الريسوبي، الاجتهد، النص، الواقع، المصلحة، ص ٣٠.

حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأماكن، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة<sup>(١)</sup>، كل هذه المتغيرات وغيرها لا بد من استحضارها في عملية التجديد الأصولي؛ لأنها ستمس جوانب الاجتهداد الفقهي سواء كان فردياً أو جماعياً أو دولياً لأن تنزيل الحكم الشرعي من النص إلى الواقع لا بد أن تراعي فيه مجموعة من الشروط أبرزها معرفة الأحوال والمؤثرات التي تؤثر في الواقع وتنقله من حال على آخر<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - ضابط المنهج، أو التجديد المنهجي :

يتطلب النظر الأصولي في أبعاده التجددية للقواعد والمبادئ والاجتهادية في مستوياته الحكمية والفروعية الاستناد إلى منهجية علمية قوية منتجة من جنس المجال العلمي وفق مطالب البحث المختصة؛ لأنه لا يمكن اعتماد منهجية ذات آليات خارجة عن مجال الاجتهداد والتجدد؛ لأن التنتائج ستكون خارجة السياق العلمي وفق المقدمات العلمية المعتمدة، ثم لأن مجال التجديد الأصولي لا تفيده المعرفة الذوقية والانطباعية، بل هو مجال تخصص أصيل، ويمكن التمثيل لذلك في الدعوة إلى بعض الكليات والمقاصد في الوقت المعاصر لدى بعض المفكرين؛ الداعين إلى التجديد في مجال المقاصد مقتربين بعض الكليات؛

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ٥٢٠.

(٢) بعمر، محمد، من الاجتهداد في النص، إلى الاجتهداد في الواقع، دار الكتب العلمية، ط١٤، ٢٠٠٩م، ص٢١٤.

كالوحدة والعدل وحقوق الإنسان والحرية، وهذه كلها مقاصد شرعية تم اقتراحتها ليس على أساس علمي رصين اتبعت فيه قواعد منهجية وعلمية أصولية، وإنما هي مقتراحات انطباعية وذوقية مبنية على رؤى فكرية فحسب.

لذلك فإن التجديد الأصولي من أهم ضوابطه اعتماد منهج علمي خاص في المسألة، والأهم في ذلك منهج استقراء نصوص الوحي المصدر الأساسي في تأسيس القواعد، ثم استقراء وقائع الكون الفسيح المصدر الأساسي في المعرفة الإنسانية، إضافة إلى قواعد الاستنباط بدلاته اللغوية والمعنوية وإيحاءاته اللغوية والوضعية، ثم بالاستناد إلى القياسات العلمية بكل أصنافنا في التأصيل لقواعد قطعية ويقينية تفيد العلم المنتج للمعرفة العلمية، كما لا يمنع الاعتماد على قواعد آليات منهجية أخرى تفي بالغرض؛ شريطة انسجامها مع روح التشريع ومنهجيته الأصلية.

### **ثالثاً: شروط المجدد الأصولي**

#### **١ - إشكال المجدد الأصولي:**

تحدث علماء الأصول في مذكراتهم ومؤلفاتهم بإسهاب وتفصيل عن مطلب الاجتهد الفقهي، من حيث شروطه وضوابطه وأصنافه وحالاته...، لكنهم لم يولوا العناية اللاقة وينحروا القدر المناسب للاجتهد والتتجدد في جانبه الأصولي، حتى ينتصب لهذه المهمة من هو أهل لها وقدر عليها، فهل الاجتهد الأصولي نظر إليه بدلالة التضمن مع الاجتهد الفقهي؟ أم أن

مسألة الأصول لا تحتاج إلى اجتهاد وتجديد أصلًا؟، ولا شك أن الاجتهاد الأصولي أبلغ أثراً من الفقهي؛ لكون الأول تبني عليه مجموعة من الاجتهادات الفقهية والفرعية.

لذلك، فإن طرح هذا الإشكال يأتي في الوقت الذي تطلع فيه علينا رؤى وتصورات تجدidية، ودعوات مهتمة بإعادة النظر في الفكر الأصولي، ممن يحسبون على أهل الاختصاص ومنهم هم عن الاختصاص أبعد ظانين أن مسألة التجديد الأصولي رؤية ذوقية وفكرة انطباعية.

فمن له حق الاجتهاد والتجدد الأصوليين؟

ومن له أهلية ذلك، وفق الضوابط والمحددات الشرعية؟

وهل مهمة التجدد الأصولي توكل للمجتهد الفقهي؟

أم توكل للأصولي؟

وما الشروط التي ينبغي اعتبارها في ذلك التجدد؟

تلك أسئلة إشكالية، تقدير صعوبة الجواب عنها تفوق صعوبة الجواب عن شروط وأهلية المجتهد في مجال الفقه المعاصر. لا سيّما؛ وأن عدداً من المحاولات العلمية في هذا الاتجاه عبارة عن نظرات، وخواطر فكرية، أغلبها لم يصدر من لدن ذوي الاختصاص الأصولي كما سلف.

## ٢ - شروط المجدد الأصولي :

أ - بين شروط المجتهد الفقيه وشروط المجدد الأصولي :

تببدأ مهمة الباحثين في العلوم الإسلامية والدارسين لعلم

أصول الفقه تحديداً من النظر في تلك العلوم وتشخيص بعض ما قد يبدو لهم إشكالات علمية في علاقتها بالواقع الذي نحياه ونعيشه، وتنتهي تحديداً عند التنبية إلى ضرورة نظر المؤهلين لذلك في التماس أجوية علمية تجديدية لتلك القضايا والإشكالات، أما الاشتغال على توصيف معالجات ووضع خطط علمية لتلك المداخل التجديدية فذلك ضرب من التجني والتماس ثمرات لم تزرع فسائلها بعد، وإلا ستؤول إلى نظارات انطباعية وارتسامات ذوقية وفكرية لا ترقى إلى مستوى المطلوب العلمي الجاد، وتلك هي المزالق التي وقع فيها عدد من المفكرين الداعين إلى التجديد دون أن تكون لهم المكنته العلمية والقدرة المعرفية بطبيعة علم أصول الفقه وآليات اشتغاله، فاضطربوا وغالوا، وزاغوا، وقعوا فيما وقعوا فيه من خلط وتسرع في الأحكام والتقويمات.

وهذا كله ليس ضرباً من غلق باب التجديد وصده في وجه الباحثين؛ بل هو تنبية إلى حدود ومتاهيات المعرفة العلمية عند كل واحد من المختصين في الشأن الأصولي.

سبقت الإشارة إلى التحولات المستمرة التي حكمت شروط الاجتهاد وضوابطه المفتقر إليها في العمل الاجتهادي، واليوم يحتاج الفكر الأصولي، أكثر من أي وقت مضى، إلى تحديد شروط منسجمة مع الخصائص العلمية، والميزات المنهجية التي ينفرد بها الواقع الراهن؛ حتى تكون الاجتهادات الفقهية محققة لمقاصدها الشرعية، ولا سيّما «بعد الثورة التكنولوجية التي

يشهدها العالم، وكان من جرائها أن طرحت قضايا جديدة كل الجدة، مثل: أطفال الأنابيب، وشتل الجنين، وزرع الأعضاء، ونقل الدم، وما جدّ في العلاقات الدولية والأنظمة المالية والاقتصادية من أشياء لم يعرفها السابقون..<sup>(١)</sup>.

ومن باب تأكيدنا على أهمية التجديد في علم أصول الفقه وخطورته أكثر من الاجتهد الفقهي، فقد وجب التذكير بالشروط التي ينبغي توفرها في المجدد الأصولي.

إنه من الصعب وضع حدود فاصلة بين شروط المجدد الأصولي وبين شروط المجتهد الفقهي لاعتبارات أساسية:

**الأول:** أن علماء الشريعة حينما تحدثوا عن شروط المجتهد فهم قد تكلموا تلازماً عن شروط المجدد الأصولي، وذلك بدلالة التضمن؛ لأنه لم يكن قد تم الفصل بين مهمة كل واحد منها، فهم كانوا يدركون مدى التلازم العلمي والتناسب المنهجي بين تلك الشروط والضوابط على سبيل الاختصاص.

**الثاني:** لأن اجتهد الفقيه وإنجازه لمهامه الاستنباطية للأحكام المناسبة بالقصد الأصلي للإجابة عن أسئلة الواقع والنوازل، يتضمن عملياً الاشتغال على قواعد الأصول وأدلتها بالقصد التبعي أو الوسطي، فالفقيء أصولي بالاعتبار الأصلي والابداء الأولى.

---

(١) القرضاوي، يوسف، لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، مكتبة وبة، ط١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص. ٨١.

**الثالث: لأن الفقه وأصوله علماً تخلق ثانهما في رحم المعرفة العلمية للأول، لذلك فإن الحديث عن الشروط الخاصة بأحدهما حديث عن شروط الآخر، يصعب معه الفصل بينهما على وجه الدقة.**

لكن؛ لاعتبار منهجي صرف وجوب التركيز هنا على الشروط الواجب توفرها في المجدد الأصولي، ولا بد من الإشارة في هذا الصدد أن الشروط المحدث عنها هنا شروط المجدد باعتباره جزءاً من مؤسسة تجديدية يمثل الأصولي قطب راحاها، وبباقي التخصصات حاجيات علمية في المهمة، وإلا لا يمكن مباشرة التجديد الأصولي في غياب مؤسسة تتالف من اختصاصات متعددة دعا إليها التكامل العلمي الضروري.

#### **ب - في شروط المجدد:**

قبل استهلال القول في شروط المجدد الأصولي؛ يحسن بنا في هذا المقام الإشارة إلى الشروط التي اشترطها العلماء في المجتهد الفقيه؛ وإن على سبيل الإجمال والإيجاز؛ ثم ننتقل إلى الحديث عن شروط المجدد، وسأركز في شروط المجدد على تلك المعتبرة في عداد الضروريات المهمة بما يضمن اعتبار التجديد.

وخير ما يمكن التمثيل به في هذا الشأن ما وضعه الإمام الباجي من شروط في حق المجتهد يقول: «صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة ومواضعها من جهة العقل، وطريق

الإيجاب، وطريق المواجهة في اللغة والشرع، وأن يكون عالمًا بأصول الديانات وأصول الفقه، عالمًا بأحكام الخطاب، من: العموم، والأوامر، والنواهي، والمفسر، والمجمل، والنص، والنسخ، وحقيقة الإجماع، عالمًا بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليًا لجميعه، عالمًا بالسُّنَّة والآثار والأخبار وطرقها، والتمييز لصحيحها من سقيمها، ويكون عالمًا بأفعال رسول الله ﷺ، وترتيبها، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه، موثوقاً به في فضله، فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتى، وجاز للعامي تقليده فيما يفتئه فيه»<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت تلك الشروط الواجب اعتبارها في عملية الاجتهد الفقهي فما الشروط التي ينبغي توفرها في المجدد الأصولي؟، ولا شك أنها شروط تعلو علمياً ومنهجياً على شروط الأول لابناء الأولى عليها، وافتقارها إليها على وجه الضرورة والحاجة.

ويمكن تحديد شروط المجدد الأصولي في العناصر الآتية:

#### **الشرط الأول: الإحاطة بعلم أصول الفقه:**

أول شروط المجدد الأصولي هو ضبط واستيعاب التراكم المعرفي لعلم أصول الفقه؛ منذ بداية نشأته إلى حين المرحلة التي وصل إليها؛ لأن من شأن ذلك أن يعرفه بالتطور الذي مر به علم

---

(١) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ٧٢٨/٢.

أصول الفقه، والمراحل التي اجتازها حتى اشتدعه، كما يساعد على معرفة تشكل الأصول وتأسيسها قواعد ومبادئ في النظر الأصولي.

إن الإدراك التاريخي والعلمي لعلم أصول الفقه ضروري للمجدد الأصولي؛ من حيث معرفته لمكامن النظر التجديدي والمواطن الأصولية المحتاجة إلى تجديد النظر من التي لا تحتاج إلى ذلك، إضافة إلى امتلاك القدرة العلمية على تحريك النظر التجديدي القاصد المفید لعلم أصول الفقه؛ باعتباره آلية منهجية في الاجتهداد الفقهي، «من المعلوم أن القدرة العلمية تتكون في النفوس وتحصل بكثرة تكرار دراسة مسائل تلك العلوم، وإدامان النظر في أحوالها، وطول ممارسة تطبيق متضمناتها، حتى تصير تلك القدرة العلمية راسخة في النفس؛ وهذه التي يعبر عنها بالملكة تتجلی في الذوق، ونمط التفكير والتفسير»<sup>(١)</sup>.

لذلك؛ فإن ضبط علم أصول الفقه بأصوله النقلية والاجتهادية سيفيد لا محالة في تطوير النظر التجديدي، فالعلم بأصل الكتاب وما يتعلّق به من دلالات لغوية ومتقابلات علمية؛ كالظاهر والمؤول واللفظ والمعنى والعام والخاص والمطلق والمقييد..، وكذا السنة وما يرتبط بها من دلالات ثبوت وورود وأسباب ورودها وحجيتها العلمية ومعرفة تواثرية وآحادية..، وكذا استيعاب القياس وصوره وشروطه وأركانه ودرجات إعماله

---

(١) السريري، أبو الطيب مولود، تجديد علم أصول الفقه، ص ١٣١.

ومواطن ذلك الإعمال، وقس على ذلك سائر الأدلة الأخرى كسد الدرائع والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها . . .

وعليه؛ لا يمكن لغير المدرك تمام الإدراك لهذه الأصول ومجالات تطورها ومتعلقاتها أن يباشر عملية التجديد الأصولي، ولعل في اشتراط هذا الشرط والتأكيد عليه احترازاً من ولو ج غير الأصوليين ذوي الاختصاص هذا المجال التجديدي، وهم أكثر الداعين اليوم إلى التجديد الأصولي، بانياً موافقهم على معارف ذوقية وموافق شخصية وانطباعات فكرية لا تمت للشخص الأصولي بصلة.

#### **الشرط الثاني: تمييز القطعي عن الظني:**

ما دام التجديد الأصولي يطول المسائل التي عرفت في علم أصول الفقه من قبيل الظنيات لا القطعيات، فإنه حقيق بالمؤهل للتجديد الأصولي أن يكون على وعي وإدراك بالقضايا الأصولية القطعية من جهة، والأخرى المصنفة ضمن الظنيات من جهة ثانية، حتى يكون مؤهلاً لتلك المهمة.

وهذا شرط لا يقل أهمية عن باقي الشروط الأخرى وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها :

١ - لأن الجهل بمواطن الظنيات من القواعد والأدلة والأصول يتعدز معها مهمة إدراك مناطق التي تحسب على مطان التجديد، ثم لأن معرفة ما يطوله التجديد من غيره يعتبر المدخل الأساس والسليم في نجاح مهمة التجديد؛ وتيسير عمليته.

٢ - لأن معرفة القطعي من الظني في أصول الفقه يمكن للأصولي من إدراك الأدلة؛ والقواعد التي كانت مثار اختلاف نظري بين الأصوليين والنزاع العملي على الصعيد التطبيقي الفقهي .

٣ - كما أن غوص الأصولي في فقه القطعي وتمييزه عن الظني في علم أصول الفقه سيمكنه أيضاً من التفريق بين نوعي القطع اللذين ميزا أصول الفقه، فهناك فرق بين القطع العملي والقطع العلمي عند الأصوليين يطال جانب التطبيق والنظر للأحكام الشرعية المستنبطة .

كما يحسن بالمجدد أن يضع الفروق العلمية بين القطعي والظني في علم أصول الفقه حتى بين المذاهب الفقهية التي أعملت أصولها العلمية بنوع من الاختلاف بين بعضها البعض، كما فعل الشاطبي في عمله التجديدي حيث حسم الخلاف في قطعية المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع بعد النزاع الذي عرف لدى الأصوليين حول قطعيتها، فاستمر مناهج علمية خاصة في حسم ذلك الخلاف وعلى رأسها منهج الاستقراء، لذلك فالأصولي المجدد في الوقت المعاصر ينبغي أن يحسم مثل هذا الخلاف، بانتهاج سبل جديدة للقطع بالمسائل المختلف فيها ما وجد إلى ذلك المطلب سبيلاً .

### **الشرط الثالث: معرفة الثابت من المتغير:**

يحكم الدرس الأصولي منذ تأسيسه وتقعده عناصر كبرى،

شكلت أركانه، ومكونات بنية خطابه وعمرانه، إلا أن التطور التاريخي الذي مر به علم الأصول، والتحولات والمنعطفات المهمة التي أثرت في سياقه ومساره أحال الفكر الأصولي فيما بعد، إلى: ما هو ثابت لم يتغير، وما هو متغير لم يثبت على أصله. ولا بد للمجدد الأصولي أن يكون على دراية تامة بهذا التصنيف، وإدراك ما هو مندرج ضمن الثوابت وما هو خاضع للتغيير، وفي هذا السياق يقول أبو الطيب السريري: «والذي أراه على قصر نظري وقلة علمي أن يبدأ به في هذا الشأن هو مراجعة مسائل هذا العلم مراجعة نقدية وتصنيفها على المسائل التي يتعلّق بها هذا الأمر - التجديد - وإلى المسائل التي تبقى ثابتة ولا علاقة لها به»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت كما سبق البيان أنه بدراسة الخطاب الأصولي واستقراء إنتاجاته التاريخية والراهنة، تبين أن عمرانه العلمي يقوم على تفاعل مكونات كبرى، وهي مكون النص ويتمثل في النصوص الشرعية، سواء قرآناً أو سنة، وهي محل النظر والاستباط للأحكام والقواعد الشرعية، ومكون القائم بالاجتهاد: ويتحدد في العالم الأصولي والفقهي المستثمر للخطاب الشرعي، والمستفرغ وسعاً في نيل وطلب الأحكام الشرعية. ومكون القواعد والمبادئ المنهجية: وتبعد في آليات تفسير النصوص، التي يستعين بها المجتهد استثماراً في ضبط عمليات الاجتهاد. ثم

---

(١) السريري، تجديد علم أصول الفقه، ص ١١٩.

مكون الواقع الإنساني للمكلفين ويظهر في مجالات تنزيل أحكام النصوص على أفعال المكلفين وفق مصالحهم.

وببناء على هذا التقسيم المنهجي يستطيع القائم بعملية التجديد تصنيف تلك المكونات، فمكون النص لا خلاف في ثباتيته في المجال التداولي الدراسي الإسلامي، أما غيره فلا شيء يمنع من حصول تغييرات كثيرة إما عبر السياق الزمني أو التحقيق العلمي.

فيظهر إذن، أن ذلك التمييز شرط ضروري في إجراء عملية صيانة أو تجديد للآليات المنهجية لعلم أصول الفقه وإغفاله من شأنه خروج المهمة عن المقاصد الموكولة إليها وفق الغايات المرسومة لفن الأصول.

#### **الشرط الرابع: استيعاب النصوص الشرعية ومتطلقاتها:**

تعتبر النصوص الشرعية أصلًاً من أصول الفقه المعتمدة الاجتهاد الفقهي والتخرير الفروعي، فهي المجال العلمي الذي تنتج منه المعرفة الأصولية إما استنباطاً أو استقراء، ولاتمام مطالب التخرير الأصولي على نحو يبلغ به الأصولي مبالغ القطع في تلك الأصول ينبغي عليه الاستيعاب الشامل والواعي للنصوص الشرعية المعتبرة في ذلك التخرير، وذلك بضبط الناسخ منها من المنسوخ، والظاهر فيها من المسؤول، عامها من خاصها، ومطلقها من مقيدها، وكذا القطعيات منها في الدلالة من الظنيات، وغير ذلك من المتقابلات اللفظية والمعنوية في الدلالات الشرعية،

إضافة إلى معرفة الصحيح من الضعيف في الأحاديث النبوية، وكذا القطعيات في الثبوت والورود من تلك النصوص، بمعنى آخر إن المعرفة الحديثية الشاملة شرط أساس ضمن شرط استيعاب النصوص على سبيل التفصيل والإجمال.

لأن استقراء النصوص مثلاً في الاستدلال على قطعية الأدلة في علم الأصول ينبغي أن يتم فيما هو مندرج تحت النصوص القابلة للاستقراء؛ من حيث جنس القطعيات في الثبوت والورود، وإن لم تكن منتمية إلى نوع القطعيات في الدلالة والمعنى. ولا يمكن للغافل عن هذه الضوابط والشروط أن يحالفه النجاح في مهمة التجديد الأصولي.

#### **الشرط الخامس: ضبط مناهج وطرق المعرفة العلمية:**

لعله من أهم الشروط العظمى التي تدعو الضرورة إلى استصحابها لدى المجدد الأصولي؛ هو ضبطه لمناهج ومسالك تحصيل المعرفة العلمية في الأدلة الأصولية، وإدراك الطرق التي اعتمدتها العلماء السابقون المؤسسون لهذا العلم في تأصيل الأصول وبيان الأدلة، وخصوصاً الأدلة الاجتهادية التي لا يبني الاستدلال عليها على نصوص قطعية وأدلة علمية يقينية، وعلى رأس هذه المناهج والمسالك منهج الاستقراء والقياس والاستنباط والتجربة والتواتر والتتبع والاستقصاء، ونحو ذلك من المسالك العلمية سواء كانت شرعية أو منطقية جائزة كما تم ذلك عند علمائنا الفحول.

## **الشرط السادس: فقه المقاصد الشرعية وقواعدها:**

إن مقاصد الشريعة مكون أساس من مكونات الدرس الأصولي، كما أنها على تلك الوجهة والخصوصية جانب مهم في الاعتبار الاجتهادي على المستوى الفقهي والفروعي، لذلك فإن المقاصد الشرعية تعتبر أحد أهم المطالب الكبرى في النظر التجديدي لعلم أصول الفقه، حتى يكون التجديد المطلوب على الصيغة المراده والناجعة.

وحيينما نتحدث عن شرط المقاصد الشرعية ضمن شروط التجديد الأصولي؛ فإننا نعني بذلك المقاصد الكلية وكذا المقاصد الجزئية.

فالأولى تفيد المجدد في استثمار الأدلة الأصولية المترتبة بتلك الكليات، في ارتباطها بكليات الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ومدى الترتيب المتوازن المراعي في الاجتهاد الفقهي، وكذا تمكنه من تقويم الأطروحات الجديدة على مستوى إعادة ترتيب تلك الكليات، أو إضافة كليات جديدة معتبرة عندهم، ومدى إمكانات ذلك وفق التصور المنهجي الأصولي المبني على الاستقراء أو غيره من الأدلة القطعية المعتمدة في الاستدلال.

والثانية: أي المقاصد الجزئية؛ فإن المجدد الأصولي يدرك من خلالها النظر في اعتبار الأصول والأدلة المعتمدة في فقه تلك المقاصد؛ كالصالح المرسلة والاستحسان ومدى احتمالات

التجديد؛ في تفعيلها أو تشغيلها أو تنزيلها على مستوى التمثل العملي، ذلك أننا نرى مع من يعتبر «أن المأزق الذي آل إليه البحث الفقهي في تاريخنا التشريعي المتمثل على سبيل الإجمال في الانعزal في التشريع والانغلاق في الفردية؛ بسبب التركيز على الواقعة الجزئية ودليلها التفصيلي بآل القياس الجزئي، لا ينجينا منه سوى تأسيس الحركة الاجتهادية المعاصرة على النظر المقاصدي، ليثمر ذلك نقل العملية الاجتهادية من دائرة التشريع الجزئي إلى رحاب التشريع الكلي الضابط للجزئي، ومن القضايا الفردية والتکلیف العینی التي استأثرت بالاجتہاد الفقهي قرонаً إلى دنیا القضايا الإستراتيجیة؛ التي تمثل عمق الحياة وحرية الفعل الإنساني في سیاق التکلیف الجماعی، وهو الجانب المضمر في تراثنا الفقهي الموروث»<sup>(۱)</sup>.

والامر نفسه مع فقه قاعدة المال في التصرفات الشرعية والتکالیف الإنسانية، فإن هذه القاعدة التي اعتبرها الأصوليون من صلب الاستدلال المقاصدي، تدعو الضرورة الواقعية ذات الوريرة المتتسارعة التي لا حدود لها إلى اعتبارها في الاجتہاد الفقهي بصورة آلية ومتوازنة.

هذا من حيث النظر التأسيسي للمقاصد الشرعية في

---

(۱) رفیع، محمد بن محمد، النظر المقاصدی، رؤیة تنزیلیة، دار السلام، ط ۱، ۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ - ص.

التجديد، أما من حيث إدراك الأنظار العلمية للأصوليين والفقهاء والترجح بين مذاهبهم، فإن ذلك لا يقصر قيمة من تفهم المقاصد على أحسن حال، وإدراك أبعادها حتى يتبيّن له الراجح من المرجوح من الأقوال، والأقرب إلى تحقيق المقصد من الأبعد والأوسع بالمصلحة من العائد عليها بالإبطال، يقول السريري في هذا الشأن: «فإن ما يرد على الذهن في هذه الحالة هو كيف يمكن لذى الرغبة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، ولذى الاهتمام بالترجح بين آراء الفقهاء الواردة في مسألة ما، فاختلت أن يمزج في مجاري نظره في هذا الشأن بين الاستنباط من الأدلة النصية، ورعاية المصلحة منضبطاً بقواعد ينحجز بها عن طرفي الوسط، وينكف بها عن التردي في مهاوي الأخطاء؟»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: التجديد الأصولي وواقع الأمة

إن الواقع المعيش بكل خصوصياته ومجالاته يمثل أحد أهم الدواعث الحقيقة على إعادة النظر في المنهج العلمي المعتمد في تنظيم الحياة عامة؛ لذلك كان توجه العقل المسلم في الوقت المعاصر إلى دعوة تجديد النظر في المنهج الأصولي المتواضع عليه من قبل علماء السلف؛ لكونه لم يعد يفي بحاجات

---

(١) السريري، تجديد علم أصول الفقه، ص ١٥٥.

الضرورات والمستجدات الطارئة، ولعل من أهم هذه الدعوات

نجد:

دعوة حسن الترابي من خلال كتابه تجديد أصول الفقه، حيث يقول: «لا بد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة؛ لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً، حتى غدت مقولات نظرية عقيمة، لا تكاد تلد فقهاً أليته، بل تولد جدلاً لا يتناهى، والشأن في الفقه أن ينشأ في مجاهدة التحديات العملية، ولا بد لأصول الفقه كذلك أن ينشأ مع هذا الفقه الحي»<sup>(١)</sup>.

ومحاولة طه جابر العلواني في كتابه أصول الفقه، منهج بحث ومعرفة، وكتاب مقاصد الشريعة يقول: «إذا [...] أردنا أن نعيد هذا العلم إلى وضعه الصحيح بين العلوم الإسلامية، وتحويله إلى منهج بحث في الأدلة الشرعية، لاستفادة منها أحكاماً ومعالجات وحلولاً لسائر قضايانا المعاصرة، لتتبسط عليه حاكمية الشرع لا سواه فإننا نحتاج إلى ما يلي»: ثم ذكر مجموعة من الشروط منها:

- «إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم...»

---

(١) الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه الإسلامي، الخرطوم: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٦.

- إيلاء الأدلة والأصول الاجتهادية، كالقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها، عنابة خاصة، ودراستها دراسة تاريخية، والظروف التي أملت على المujtahidin القول بها ..

- الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة، وتنمية دراستها، والعمل على وضع قواعد وضوابط لها<sup>(١)</sup>.

وكذا صرخة أحمد الخمليشي في سلسلة كتبه «وجهة نظر»، يقول: «لا أمل في تحقيق نهضة فقهية تستوعب حياة الأمة الإسلامية، وتمسك بزمام التوجيه والسعى إلى الأفضل، إلا بإعادة النظر في كثير من مبادئ ومقولات أصول الفقه، بالإضافة أو بالاستغناء أو التعديل»<sup>(٢)</sup>.

ثم نداء جمال الدين عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة، وبعض مقالاته يقول: «ونظراً لعدم اتساع آليات علم الأصول لمواجهة المستجدات المتتسارعة، وال مختلفة جذرياً عن بيئه التشريع الأولى، فقد اتجه البحث إلى تجديد هذا العلم بما يحقق الغرض منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) العلواني، طه جابر، أصول الفقه، منهج بحث ومعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المغرب: منشورات الفرقان، ط٣، سلسلة الحوار، ٤١، ص ٨٠ - ٨٢.

(٢) الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه، دار نشر المعرفة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠، ١٠٨/٣.

(٣) جناتي، محمد إبراهيم. «المنهج التقليدي في أصول الفقه»، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، محور العدد: فلسفة الفقه (٢)، ع١٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠، ص ١٦٩.

وهناك - أيضاً - تأكيد محمد الجناتي الذي يقول في مقال له: «بعد المتابعة الشاملة اتضح لكاتب السطور أنه لا يمكن تحقيق الاستجابة للتحديات الراهنة دون استبدال المنهج التقليدي بمنهج جديد يتوافر على ميزات خاصة، وفي هذه الصورة فإن الفقيه لن يتأهل لمعالجة الموضوعات المستجدة والمستحدثة وحسب، وإنما سيتحلى بالكفاءة للتعامل مع الموضوعات التي طرأت عليها تغيرات ذات مدخلية في أحکامها»<sup>(١)</sup>.

وهناك أيضاً؛ دعوة علي جمعة في عدد من كتاباته الأصولية أهمها ما ذكره في مجلة المسلم المعاصر؛ حيث وضع تصوراً واضحاً للمعالم التجددية يمكن تلخيصها في كلامه التمهيدي حيث قال: «لقد درست علم الأصول تفصيلاً وهو التخصص الدقيق لمجال درسي، وأرى أن علم الأصول الذي بين أيدينا يشتمل على تعريفات وقواعد ومسائل، وأن التجديد في أصول الفقه ينال هذه الأركان الثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

هذه إجمالاً بعض الأنظار التي تحاول البحث في تجديد النظر الأصولي مدخلاً أساساً لتغيير أحوال الأمة إلى ما هو أفضل، وهي باتفاقها على أولوية النظر الأصولي تؤكد إجماعها

---

(١) جناتي، محمد إبراهيم. «المنهج التقليدي في أصول الفقه»، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) جمعة، علي، تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، مجلة المسلم المعاصر، س ٣٢، ع ١٢٥، ١٢٦، ص ٢٤، ٢٥.

على مركزية الدولة، أو المسؤولية المباشرة للسلطة السياسية في تغيير أوضاع الأمة، على اعتبار حاجة التنظيم الاجتماعي والمؤسسات الجماعية إلى الضبط المؤسسي القائم على قواعد ومبادئ قانونية يحتمل إليها.

غير أن نظريات ومشاريع الإحياء المعاصرة النبوية لم تعد مقتنعة بالرهان على المدخل السياسي المتمثل خصوصاً في محورية الدولة ومركزيتها في نهضة الأمة وتغيير أوضاعها نحو الأفضل؛ لأمورٍ عدّة<sup>(1)</sup>:

أولاً: أن الأمة عبر مسيرتها منحت الأولوية للمدخل التربوي والتأهيلي لأفراد المجتمع؛ حتى يتسعى تيسير أمر الإصلاح والإحياء، فكان تجديد الوضع ينبعث من إرادة الأمة، ومن داخلها.

ثانياً: لعدم جدو الرهان على مؤسسة الدولة و اختياره المركبي في تحسين الوضع عبر تاريخ الأمة.

ثالثاً: لأهمية بعض المسالك الأخرى، كالمسلك الثقافي والاجتماعي في توعية أفراد المجتمع، وترشيدهم بمقاصد الإصلاح، ومرامي التجديد المراد إحداثه في المجتمع.

رابعاً: وهذا كله إذا وضعنا في عين الاعتبار قيمة الدولة، ومركزيتها، أما مشاريع التجديد الأصولي المعاصر المرتبطة

---

(1) انظر: شهيد، الحسان، الخطاب النبوي الأصولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

بالرهان على مؤسسة الدولة، فهي أشبه بالرهان على السراب<sup>(١)</sup> الذي يحسبه المجدد مدخلاً سليماً بالفعل والقوة؛ لتلاشي مفهوم الدولة من جهة، وإلقالتها من مجموعة من الشروط السلطوية التي تمنحها أهلية التكفل بعملية التجديد والتغيير والإصلاح عموماً، من جهة ثانية.

---

(١) راجع: النكاز، ميمون، «الإلاحظات حول فكر ومشاريع النهضة، أنظار حول الرؤية والمنهج»، مجلة المنعطف، وجدة، المغرب، ع ١٨، ١٩٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٢٣.



## الفصل الثاني

### مداخل التجديد الأصولي

لقد سبق أن اخترنا التعريف المناسب لمفهوم تجديد علم أصول الفقه بأنه: «إعادة النظر في علم أصول الفقه ابتداء من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، ومروراً بتنخيلها كي تخلص علمية، وتعليق النظر بها حتى تظهر قاصدة، وتمكيل نقصها لتصبح وافية، وانتهاء بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتنزيل أحکامها لتبدو عملية»<sup>(١)</sup>.

فكيف تتشخص تلك المداخل التجددية لعلم أصول الفقه المعتبرة وفق ذلك الاختيار على صور متعينة، أو على الأقل في أمثلة تقريبية تتناسب مع التعريف؟ ذلك ما سأحاول بيانه في المباحث المقبلة مفرداً كل مدخل بجانب يكشف عن إمكانات ذلك.

---

(١) انظر: مبحث الدراسة المفهومية في الفصل الأول من الكتاب.



## **المدخل الأول**

### **مدخل التأصيل**

يفتح هذا المدخل على تقويم النظر في أصول الأدلة والبحث في قطعاتها؛ حتى تكون أكيدة الملتمس ويسيرة الإعمال في الاجتهادات الفقهية؛ لأن استصحاب المعرفة الظنية في تلك القواعد والمبادئ الأصولية من شأنه توسيع دائرة الخلاف الفقهي من جهة، قبل الاستهانة في طلب الاشتغال المنهجي بها عملياً من جهة ثانية. وعليه؛ فإن قطع الدلالة في أصول الأدلة يعد مطلباً أساسياً ضمن المدارك التجددية في الوقت المعاصر؛ حتى يعلم المجتهد الفقيه الآليات الموجبة في النظر، والمناهج المستأنس بها في ذلك، ولعله بالرجوع إلى الرصيد الأصولي الشاطبي ما يفيد في هذا المدخل؛ لأنه أثبت بالأدلة النصية الاستقرائية قطعية الأدلة، آخذاً على من قبله من الأصوليين إغفال النظر في المناهج القوية القاطعة بذلك.

ولا يعني هذا الأمر ضرورة توحيد الأصول في الإعمال بل

ضرورة توحيده في الكلية وإمكان الاختلاف في التنزيل وفق ترتيب معين ومقاصد علمية.

فإذا اختلف العلماء في تعقيد الكليات وتأصيل الأدلة الأصولية؛ من حيث قطعية العمل بها في وجوه التنزيل المتعددة والمختلفة، فإنهم لم يختلفوا البتة في مداركها العلمية وقطعياتها المعرفية، وقد بذل العلماء جهوداً مضنية في تعقيد القواعد وتأسيسها، استمر البحث فيها مراحل وسنين عدداً؛ لأن ذلك ليس عملية آلية مادية؛ بل يتأتى إلا لمن أشرب في قلبه علم الفقه وأصوله، ليصل بملكات خاصة إلى نتائجه، لذلك «فعمدنا نمارس التعامل العلمي مع الكتاب والسنة والاجتهاد والفقه ثلاثين سنة مثلاً، نجد فعلاً أن الأمر للوجوب إن لم تصرفه قرينة تدل على غير ذلك، وأن النهي للتحرير إن لم تصرفه قرينة تدل على غير ذلك، فيطمئن قلب الدارس الممارس دون القيام بأبحاث استقصائية أو طلب إبراز رحلات التفكير من خلال الثلاثين سنة، فإذا انضم على هذا الباحث الخبير طائفة كبيرة من البشر لم يلتقط به، وكلهم من الممارسة - تأكيدت لهم هذه الحقيقة، ثم ينضم إليهم عدد كبير عبر التاريخ.. فباجتماع هذه القرائن، يصل إلى اليقين والجزم»<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة أيضاً المصلحة المرسلة واعتبار المآلات ونحوها

---

(١) جمعة، علي، تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، مجلة المسلم المعاصر، ع ١٢٥، ص ٣٣.

مثالاً على ذلك، فإنهم وإن اختلفوا وتناظروا في مناهج إعمالها واستثمارها، فإن موقع الوجود البشري على عهدهم عرفت استثمار تلك الأدلة على نحو بين واضح. يقول القرافي: «وأما المصلحة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجواب ع بباء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة»<sup>(١)</sup>.

والأمر نفسه قد حصل مع دليل سد الذرائع، فإنه أصل مشترك للإعمال بين الفقهاء والمذاهب، غير أنه قد يبدو أنه خاص ببعضهم دون بعض، لذلك فإن المالكية قد عرّفوا بالتوسيع الكبير في إعمال هذا الأصل، إن لم ينفردو بذلك، وهذا ما دفع القرافي أيضاً في أثناء مناقشته لدعوى اختصاص المالكية وانفرادهم بأصل سد الذرائع في أحد أقسامها، إلى القول: «اعتبّرنا نحن الذريعة وخالفنا فيها غيرنا، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما تقرر - أيضاً - عند الباحثين المعاصرین في المسألة، يقول محمد هاشم برهاني: «سد الذرائع من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية المنتشرة، ولا في غيرها، من بلغ في أخذه بهذا الأصل

---

(١) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ١٥٢/١.

(٢) القرافي، التنقيح، مرجع سابق، ص٤٤٨، ٤٤٩.

مبلغ المذهب المالكي»<sup>(١)</sup>.

إن من المسالك العظمى في مدخل التأصيل التجديدي البحث في مسلك الاستدلال الشرعي على قطعية أصول الفقه وأدلته المعتمدة في الاجتهداد، وجسم الخلاف الذي ورثه السجالات العلمية بين الأصوليين في مصنفاتهم، حول إعمال تلك الأصول وترتيبها؛ لأن من شأن ذلك ردم الهوة الكبيرة التي تركها ذلك الخلاف، كما أنه بفضل ذلك ستتوحد الجهود العلمية في الاستثمار الأنسب والناجح لتلك الأصول.

ومن أمثلة ذلك التأصيل الذي له نفحات تجديدية ما قام به الإمام الشاطبي في مشروعه الإصلاحي في علم الأصول؛ حيث استشرم منهج الاستقراء مستلهمًا إيهًا من المنهج التواتري المعمول به عند علماء الحديث في ضبط الحديث وغربلته، فاستند إلى الاستقراء في الاستدلال على قطعية عدة أصول وأدلة ثار حولها الخلاف؛ كالمصالح المرسلة حيث قال في ذلك: «كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومؤخذًا معناه من أدله، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انتظام غيرها إليها..؛ لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب

---

(١) برهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، بيروت: مطبعة الريحاني، ط ٦١٥، ١٩٨٥م، ص ٦١٥.

الاستدلال المرسل، الذي اعتمدته مالك والشافعي»<sup>(١)</sup>.

وكذا في التأصيل لأصل الإجماع فإن الإمام الشاطبي وقف عند مسأله ملياً، وحاول موفقاً في ذلك باستلهام هذا المنهج التواتري، في إدراك العلم وجعل من ذلك أحد الأسباب الرئيسية في إضفاء شرعية العمل بدليل الاستقراء في مجالات أخرى من علوم الشرعية، بعدما فهم حقيقة بعض الإشكالات الأصولية المطروحة عند أهل الأصول، التي تعود إلى هذا الأمر، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرین فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالآحاديث على انفرادها، إذا لم يأخذها مأخذ المجتمع، فكر عليها بالاعتراض نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة»<sup>(٢)</sup>.

وإن أصلاً من أهم الأصول التشريعية في الاستدلال، كدليل الإجماع، لم يستقل بحجيته القطعية، إلا بإعمال أصل الاستقراء لتلك النصوص بكاملها، وكل نظر خارج عن هذا السبيل أو غير ملتفت إليه سيفضي بصاحبـه إلى ما دون الغرض المطلوب في الدلالة، وهو ما حدث للقائلين بظنية الإجماع من الأصوليين، يقول أبو إسحاق: «وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل -

(١) الشاطبي، المواقفـات، مرجع سابق ٢٧/١.

(٢) المواقفـات، ٢٥/١.

أي : الاستقراء - وما قبله، إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى كون الإجماع حجة ظني لا قطعي، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده، ومال أيضاً بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللغوية في الأخذ بأمور عادية، أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع، وكذلك مسائل آخر غير الإجماع عرض فيها أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال، وهو واضح إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

واعتماد الشاطبي مسلك الاستقراء في إثبات مسائله الأصولية والفقهية، يعود بالأساس إلى هذا التناسب الأصولي والتوافق المنهجي بين الاستدلال بالاستقراء في تلك المسائل وبين منهج إثبات قطعية الإجماع في دلالته، وبباقي الأصول الأخرى، وهي كلها أصول مهمة وأدلة شرعية تبني عليها أحكام وفروع فقهية تبلغ في الشرع مبلغاً غير هين .

وقد عبر عن ذلك الشاطبي صراحة، لما كان بقصد إثبات قطعية أصول الفقه بالدليل الاستقرائي ، فقال وهو يسوغ عملياً وعلمياً سبب استثماره للاستقراء: «ومن هاهنا، اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنه قطعي وقاطع لكل الشواغب، وإذا تأملت أدلة كون الإجماع أو خبر الواحد أو القياس حجة، فهو راجع إلى هذا المسايق لأن أدلتها

---

(١) الموافقات، ٢٨/١.

مأخذة من مواضع تكاد ن فوق الحصر، وهي مع تلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنظم المعنى الواحد الذي عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب وهي مأخذ الأصول<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا السبيل إذن ثبتت حجية الإجماع في صورتها القطعية، بدليل الاستقراء المعنوي المفيد للقطع، ما يعني أن إقامة الدليل على قطعية الإجماع لا تكون إلا بطريق قطعي، وذلك ما استخلصه الشاطبي من دلالة الاستقراء، حينما وصفه بأنه قاطع لكل الشواغب؛ لأن الاستدلال على القطعي ينبغي أن يكون قطعيا كما هو مقرر شرعاً ومنطقياً.

وفي مجال الكليات أو القواعد الكلية ذات الاستعمال الأصولي التي نظر إليها من جانب التجديد الأصولي قاعدة اعتبار المال في التصرفات الشرعية حيث اعتبرها الشاطبي علمياً ومنهجياً.

وهو من بين النظار الأصوليين الذين تنبهوا لهذا المسلك الأصولي، وتحديثوا عنه بتفصيل وعناية فائقة، نظراً لقيمةه العلمية وأهميته الاجتهادية، لكن ما انفرد به في هذا الأمر، هو بيان هذا الأصل الكلي الاجتهادي والاستدلال عليه، بصورة تبلغ فيها درجة من القطع اللازم معه الأخذ به، واعتباره عند النظر في أفعال المكلفين، وتصرفاتهم الشرعية، مستثمراً في ذلك

---

(١) نفس المصدر، ٢٥/١.

الاستدلال دليل الاستقراء المفيد للقطع. يقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»<sup>(١)</sup>.

فهذا أصل من الأصول الشرعية العظيمة، ينبغي للمجتهد أن يأخذ بعين العناية والاهتمام؛ لأنَّه ميزان صواب المجتهد وخطئه؛ أي: أن «المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم وهو يستحضر مآلاته أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره وآثاره»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة، فقد استثمر الأصوليون - ومنهم الإمام الشاطبي - دليل الاستقراء في حصول القطع بقاعدة النظر في مآلات الأفعال، سواء على مستوى الأدلة الشرعية العامة، أو النصوص الخاصة من جهة، أو على مستوى الفروع الفقهية عند أئمة المذاهب واجتها داهم من جهة أخرى، الشيء الذي يؤكّد صحة القاعدة وكليتها كما أشار إلى ذلك في البداية، مما يحتم اعتمادها أساساً في الاجتهاد ومسلكاً في استنباط الأحكام

---

(١) الموافقات، ٤/١٤٠.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣٥٣.

الشرعية، هذا فضلاً عن توظيفها في منهج تطبيق في الأحكام في الواقع، وبغير هذا المنهج في تحقيق المال عند الفهم والاستنباط والتطبيق يصبح تنزيل هذه الأحكام آلياً حتى وإن حقق مناطه لا يخدم المقاصد العليا للشريعة<sup>(١)</sup>، وقد يفضي هذا القصور في النظر بمتالات الأحكام، في أحيان كثيرة إلى مشاق وأضرار مخالفة للمصلحة الشرعية.

---

(١) انظر: المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، عبد المجيد النجار، ص ٢٨.



## **المدخل الثاني**

### **مدخل التخييل**

بين هذا المدخل والذي سبقه ميثاق دقيق؛ لأن تأصيل الأصول والقواعد وردها إلى القطعيات تعتبر عملية غربلة ومهمة تخيل علمية أصيلة تبحث في الماكث الأصيل النافع، وتمييزه عن الزبد الجفاء الذي لا ينفع في الاجتهاد، بل قد يعود عليه بالخطأ في التقدير وبالضرر في التنزيل.

#### **١ - إمكانية التخييل :**

يتراهى في هذه المسألة سؤال إمكانية التخييل المفترض وصوره المحتملة، بمعنى؛ هل يمكن تخيل علم أصول الفقه من كل ما لا صلة له به، ومن كل علم ليس من علم أصول الفقه؟ وكيف ذلك؟

بداية يمكن القول: إن مدخل التخييل سمة من سمات التجديد في علم أصول الفقه، في أي مرحلة تاريخية تشهد

تطورات علمية ومنهجية في فن الأصول، بالنظر إلى نظريات الإمداد والاستمداد بينه وبين العلوم الأخرى، وتتمثل أوجه التخييل التجديدية في صورتين:

**التجزئي**: ويعني ذلك؛ تصفية علم أصول الفقه من الأنظار العلمية والأفهام الاجتهادية المتغيرة، وزنها بميزان الثواب التي لا يتسرّب إليها التغيير والتبدل، حتى يتمكّن مباشر عملية التجديد إدراك المحسوب في عداد الثواب وغيره من المُعدّ ضمن المتغيرات.

**التجزئي**: ويقصد بذلك تجريد علم أصول الفقه من المباحث الخارج عن مجاله ومطالبه المختصة؛ والتي لا صلة لها به من حيث المبدأ، حيث تنتمي إلى مجال علمي آخر؛ كمجال علم الكلام ومجال علم اللغة وعلم المنطق وعلم الفلسفة، ونحو ذلك من العلوم التي تفصلها حدود معرفية ومنهجية عن علم أصول الفقه.

## ٢ - نطاق التخييل:

يتحدّد نطاق التخييل المدعى إليه في علم أصول الفقه من المباحث والمسائل العلمية الدقيقة، المتنمية إلى المجال البحثي لعلوم ومعارف أخرى غير العلوم اللصيقة به؛ والتي ارتبطت موضوعياً ومنهجياً مع علم الأصول كعلم الفقه وعلم اللغة.

ورغم دعوات جماعة من علماء الأصول إلى اعتماد هذا المدخل سبيلاً إلى معاودة النظر في المباحث الأصولية وتجديد

النظر فيها، فإن إفاداتها كانت حذرة في التعامل مع العلوم الأخرى، لا يفهم منها الإطلاق في عدم الاستمداد، أو الكلية في عدم الاستثمار، ومثال ذلك الإمام الشاطبي الذي دعا إلى إخراج بعض المباحث اللغوية والجدلية منه، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، وكفصول كثيرة من النحو؛ نحو معاني الحروف، وتقسيم الاسم، والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة، والمجاز وعلى المشترك والمترادف والمشتق، وشبه ذلك، يقول عليه السلام: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرن وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلوات الله عليه متبعاً بشرع أم لا؟، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في عمله وإن انبني عليه الفقه كفصول كثيرة من النحو نحو معاني الحروف وتقسيم الاسم والفعل والحرف والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

لكن ما اتفق عليه المختصون في علاقة علم اللغة بالأصول أن أغلب المطالب الأصولية هي في صلبها لغوية عربية، يقول البوطي: «إن مما لا يغيب عن بال أي عالم بفن أصول الفقه؛ قلت بضاعته العلمية في ذلك أو كثرت؛ أن قواعد هذا العلم

(١) المواقفات، ٢٩/١، ٣٠.

لغوية عربية في أصلها، وأنها من نوع القواعد المتعلقة بالإعراب والبناء والدلالات<sup>(١)</sup>. وما أشار إليه الشاطبي من المباحث المستغنى عنها يقصد ما زاد على الضروري في فقه الخطاب الشرعي، وكشف معانيه، وما تجاوز ذلك إلى الجدل وسجالات العلمية اللغوية؛ التي لا طائل منها في بناء علم الأصول وغير العائدة عليه بالتنزيل والتference العملي.

وعلم اللغة وأدواته تم استدعاءه على وجه الضرورة في صلب الأصول لأنه الأساس الذي يتم به واجب النظر والاجتهاد، بل لقد أبدع العلماء في سبيل ذلك قاعدة عظمى تتأسس عليها حاجاتهم العلمية، وهي قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» التي اعتبرها ابن تيمية أساس تمام فهم النصوص حيث يقول رحمة الله في الحاجة إلى اللغة: «إإن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(٢)</sup>.

وما قيل عن المباحث اللغوية واللسانية يطول المباحث الكلامية والمنطقية أيضاً؛ فهي كثيراً ما أخرجت تصنيفات أصول الفقه عن مقاصدها الأصلية المتمثلة في البحث الفقهي، فأضحت كتب جداولات كلامية وسجالات علمية لا طائل منها، وليس

---

(١) البوطي، رمضان، إشكالية تجديد أصول الفقه، مع أبو يعرب المرزوقي، في حوارات القرن الجديد، ط١، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م، ص ١٦٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، دار الفكر، د ط، ص ٢٠٧.

السعى إلى تخلص علم أصول الفقه من المسائل الكلامية حديث العهد في ذلك، بل يعود إلى بدايات نشأة الكتابة الأصولية وتطورها المذهبية والمرجعية<sup>(١)</sup>، «كما تختلف دوافع دعوات تجريد أصول الفقه من مصنف لآخر، من منهم من كان يرى أن المسائل الكلامية جملة وتفصيلاً دخيلة على أصول الفقه، ومنهم من كانت له مواقف من الكلام والمنطق والفلسفة عموماً، ومنهم من دعا إلى التجريد لأسباب منهجية صرفة، ومنهم من سلك مسلكاً وسطاً بحيث أبقى على بعض المقدمات والمسائل»<sup>(٢)</sup>، وذلك ما أكد عليه أبو إسحاق أيضاً بقوله: «وكل مسألة في أصول الفقه ينبغي عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً؛ كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً، وهو هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان، أو إلى خطاب الشارع؟ وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي، وهو ظاهر فإنه لا ينبغي عليه عمل. وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها

(١) انظر: بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتتجده، وتأثيره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م، ط١، ص٢٦٣.

(٢) بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتتجده، وتأثيره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م، ط١، ص٢٦٤.

مما لا ثمرة له في الفقه»<sup>(١)</sup>.

ومن تلك الأمثلة قول الأصوليين في مبحث «هل النهي يقتضي الفساد؟» أو «هل النهي يقتضي الصحة؟» حيث قسموا المنهي عنه إلى نوعين بحسب التفسير الكلامي النازع على نظرية التحسين والتقييع العقليين، أحدهما: المنهي عنه لأنه قبيح، وثانيهما: المنهي عنه قبيح لغيره، وزادوا من تجزيء القسم الأول إلى القبيح لعينه عقلاً، ومثلوا له بالكفر والشرك، والتقييع لعينه شرعاً... إلخ من التقسيمات والتشعيبات التي لا طائل منها يخدم مقاصد علم أصول الفقه المختصة، وقس على ذلك أشباه ونظائر المسألة في باقي المباحث.

وقد علق الشيخ السريري على هذا المذهب الأصولي قائلاً: «وهذا كما ترى مبني في حقيقة الأمر على مسألة الحسن والقبح العقليين، وهي مسألة فلسفية لا يدرى المرء ما علاقتها بتحديد مفاهيم الألفاظ الشرعية، وتفسير النصوص الدينية، وما الدليل الشرعي على جواز اعتبارها في هذا الشأن على هذه الصورة المؤثرة في الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

وفي اعتقادي أنه من المباحث الكبرى التي حشرت في علم أصول الفقه وشغلته ردحاً طويلاً، فأضحت مسلمات علمية من صلب علم الأصول، وما هي من حقيقته وصلبه إلا على

---

(١) المواقف، ٣٠/١، ٣١.

(٢) تجديد علم أصول الفقه، السريري، ١٤٨.

## سييل الاستبعاع مبحث الاجتهاد ومبحث الإفتاء.

فبعودتنا إلى مفهوم أصول الفقه نجد أن دلالات هذين المباحثين يغيبان كلياً في التعريفات الأولى للمفهوم، من ذلك مثلاً قول القاضي أبي يعلى الفراء (توفي ٤٥٨هـ): «عبارة عما تبني عليه مسائل الفقه، وتعلّمُ حكمها به»<sup>(١)</sup>، ونفس المعنى تقريباً ذهب إليه أبو الوليد الباقي (توفي ٤٧٤هـ)، حين عرّف أصول الفقه بقوله: «ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

وبالنعام النظر في هذين التعريفين نجدهما خاليين من دلالة التنبية على الاجتهاد وشروطه والإفتاء وفحواه وضوابطه، إلا أنه بعد هذه المرحلة سيتم استدراك هذا الغياب في التعريف، فتجد أبا الحسين البصري (توفي ٤٧٣هـ) يعرف أصول الفقه بأنه: «النظر في طرق الفقه، على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها»<sup>(٣)</sup>. وعرفه الأمدي بنفس المعنى بقوله: «أصول الفقه هي أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحنبلي، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي، الرياض: مع س، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٩/١.

(٢) الباقي، أبو الوليد، إحکام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/١٧٥.

(٣) البصري، أبو الحسن محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ضبط خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٥/١.

(٤) الأمدي، سيف الدين، الإحکام في أصول الأحكام، تعلیق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٢١/١.

فأن ترى أن مبحث الاجتهاد أشير إلى دلالاته من خلال تعريف الأمدي والبصري، وإذا عدنا إلى أبي حامد الغزالى وجدناه في مستصفاه ي عدم الإشارة إلى ذلك حيث يقول: «عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»<sup>(١)</sup>.

أما الإمام الشاطبي رحمه الله فحين عرف أصول الفقه - وإن لم يكن التعريف على وجه الدراسة؛ وإنما على وجه الاستئناس - أشار إلى المجتهد والطالب من حيث القصد من الأدلة فحسب، أما أصول الفقه فهي استقراء كليات الأدلة، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نَصْبَ عَيْنٍ، وعند الطالب سهلة الملتمس»<sup>(٢)</sup>.

إن هذا الاضطراب في التعاريف وذاك الاختلاف البين في المعاني مؤشر لدينا على اتفاقهم على حصر علم أصول الفقه في العلم بالأدلة وكيفية الاستدلال بها، أما ما وراء ذلك وما يستتبعه من الاجتهاد والإفتاء ونحوهما فليس من صلب أصول الفقه وإنما من لواحقه، ويمكن الاستغناء عنه دون إضرار بالعلم وسلامة تعريفه.

وحتى بعودتنا إلى رسالة الإمام الشافعى لا نجد ذلك

---

(١) الغزالى، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافى - بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ مـ .٥ / ١.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، عنابة مكتب تحقيق التراث، وفهرسة رياض عبد الله عبد الهادى، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ .٢٥ / ١.

الحضور القوي لمبحثي الاجتهاد والإفتاء ودراستهما من حيث شروطهما وضوابطهما وغير ذلك من اللواحق العلمية، إلا ما كان من شذرات هنا وهناك جاءت على سبيل الإيحاء إلى أصل القياس وما شابه.

لذلك فإن الم محل الحقيقي لمبحثي الاجتهاد والإفتاء ليس علم أصول الفقه ومصنفاته، بل في علم الفقه ومؤلفاته، فوضعهما هناك أليق بهما من وضعهما هنا، أما المبحث الأكيد في الإلحاد بعلم أصول الفقه فهو الأصولي وشروطه وضوابط استنباط الأدلة وتأصيلها، وإن اقتضى الحال شروط تجديد علم الأصول وتطوره.

أما فيما يرتبط بعلم المنطق فهو الآخر شهد نزاعاً معرفياً بين المختصين في فن الأصول، لاستثماراته المنهجية المتواقة مع قواعده والمناسبة مع آلياته العلمية، «ولا شك أن الرافضين لعلم المنطق وإدخاله إلى حقل الثقافة الإسلامية بصفة عامة يرفضون بشدة إدخاله في علم أصول الفقه على وجه الخصوص»<sup>(١)</sup>. وقد اهتم به العلماء اهتماماً شديداً لبيان مفاصيل الاستخدام ومعاقده في فن الأصول. فمنهم من رفضه مطلقاً كما «انتقد الكثير من العلماء المنطق اليوناني، فوصفوه بالجمود والضيق والانكماس، وقالوا: إنه لا يصلح إلا للغة التي أنشئ بها، وهي اللغة اليونانية، ثم إنه

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي، وطرق استثمارها، عند ابن حزم، مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ١٢٣.

لا يزيدك شيئاً عما تدركه بالنظر المجرد، ولا ينقص جهله من ذلك شيئاً، فهو علم عقيم يبلد الفكر ويضيق مسالكه»<sup>(١)</sup>.

ويعد أبو حامد الغزالى من الأصوليين الذين لهم تاريخ خاص مع علم المنطق، من حيث ظهوره في وقت تماهت فيه المعرفة الأصولية مع الدرس المنطقي، فأضحت علم أصول الفقه دراسات يغلب عليها الغموض، وصعوبة فقه المعانى والمرامى العلمية للمباحث الأصولية، وقد اشتهر الغزالى بمقدمته المعروفة لكتابه المستصفى الداعي فيها إلى دراسة علم المنطق للحاجة إليه في باقى العلوم، بقوله: «وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومنه أصلاً، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه»<sup>(٢)</sup>.

غير أن هذه المقدمة جلبت على الغزالى انتقادات كثيرة وانتقادات حادة، ليست لأنها تفقد الثقة في الجاهل بالمنطق في علومه وإنتجاته، بل لأن المفهوم من عباراته محاولته الدعوة الصريحة لاستعارة معرفة غريبة على المعارف الشرعية من جهة، ثم لأن تلك الدعوة أتت في وقت كانت العلوم الشرعية في أمس

(١) مصادر التشريع الإسلامي، وطرق استثمارها، عند ابن حزم، مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ١١٦.

(٢) المستصفى، ٤٥/١.

الحاجة إلى غربلتها وتصفيتها من الأجسام المعرفية الغربية التي التصقت بها أمداً طويلاً.

ومن بين تلك الانتقادات الموجهة إليه، ما أورده الشاطبي على لسان المازري من تنبئه على خطورة دعوة الغزالى وإن لم يسمه بالاسم، لشهرته بين أوساط العلماء بتلك الدعوة، يقول المازري بعد ممانعته في توظيف التخريجات المنطقية في الشرعيات: « وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرین صنف كتاباً أراد أن يرد فيها أصول الفقه لأصول علم المنطق»<sup>(١)</sup>.

كما يضاف إلى ذلك اعتراض تقى الدين ابن تيمية في بعض كتبه وإن لم يذكر الغزالى بالاسم، من بينها «نقض المنطق» حيث قال فيه: « وأما المنطق فمَنْ قال: إنه فرض كفاية، وأن من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه، فهذا القول في غاية الفساد من وجوه كثيرة التعداد، مشتمل على أمور فاسدة ودعوى باطلة كثيرة، ... بل الواقع قدّيماً وحديثاً أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علومه وينظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علم وبيان»<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا صح هذا التقصيد من كلام ابن تيمية من أنه يقصد

---

(١) الموافقات، ٤/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. نقض المنطق. تحقيق: محمد بن عبد الرزاق حمزة سليمان بن عبد الرحمن الصنيع، تصحيح: محمد حامد الفقي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، ص ١٥٥.

الغزالى في تلك العبارة، فإن لكلامه أوجه قساوة شديدة لم تؤثر عن العلماء الكبار مع باقي الأعلام المشهود لهم بالعطاء وقوة العارضة في العلوم المختلفة أمثال أبي حامد، خاصة إذا تابعنا القول إلى آخر نظره في نقض المنطق، الذي وصف صاحب الدعوة بالجهالة واتهمه بالضلال، فقدان أسباب الهدى يقول تقي الدين: «فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم على هذا أن يكون قد كان هو وأمثاله في غاية الجهالة والضلال. وقد فقدوا أسباب الهدى كلها، فلم يجدوا ما يردهم عن تلك الجهات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة، فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم، وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم، وإن وقعوا في باطل آخر»<sup>(١)</sup>، إنها عبارات تؤكد جنائية كلام الغزالى في اعتبار المنطق والاستعانة به على إيمانه ومدى رشده إلى سوء السبيل.

وعلى الرغم مما يلتمس الدارس من ثمرات في دراسة علم المنطق، فإن أصول الاحتياج إليه لا يكفي بالنصاب الداعي إلى ضرورات الاستدعاء في الاشتغال عليه؛ لأن ذلك اجتياز من التزام الحق على اختيار الباطل، «ومع هذا فلا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه، إذ من هذه حاله فإنما أتى من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق، حتى احتاج إلى الباطل»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقض المنطق، ص ١٥٥.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقض المنطق، ص ١٥٥.

ويبقى التساؤل: هل ما قاله الغزالى من كلام سابق في مقدمة المستصفى مفاده الدعوة الصريحة إلى استثمار علم المنطق على سبيل الاحتياج والضرورة، من جهة؟ وهل الدعوة قائمة على وجه التأييد والاستمرار في الاحتياج من جهة ثانية؟ أم أن الدعوة ظرفية تحكمها استثناءات متعددة لا ينبغي أن تتحمل على الوجه الكلى والبعد المطلقاً؟

إن السياق التاريخي الذي جاء فيه أبي حامد بهذه النظرية، لا يفهم منه دعوته إلى خلط علم أصول الفقه بغيره من المنطق، وإنما ذكره في مرحلة امتزجت فيها المعرفة الأصولية مع المعرفة المنطقية امتزاجاً، وإن لم يصرح بذلك الأصوليون، بل أعملوا قواعد المنطق<sup>(١)</sup> وأساليبه في المباحث الأصولية بصورة غير مباشرة، وعلى العكس مما يتصور، فإن دعوة أبي حامد إلى الاستعانة بالمقدمات المنطقية قائمة على أربعة أبعاد جوهيرية:

**تتجلى مظاهر تنقیح المعرفة الأصولية عند الغزالی من الآثار المنطقية، وتصفيتها من أبعادها في صور عديدة، فالعناوین**

---

(١) يعتبر البعض أن ابن حزم هو أول من أدخل المنطق إلى علوم المسلمين وليس الغزالى، انظر: سليمان، عباس. تطور علم الكلام إلى الفلسفة ومنهجها عند نصير الدين الطوسي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤م، ص ١٧، وهو الأمر الذي لم يجد له البعض مساغاً بالنظر إلى احتفاء ابن حزم البالغ بالكتاب والسنة، انظر: ابن عبد الكرييم، أبو الفضل عبد السلام. الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٩٦. داود، محمد سليمان. القياس الأصولي، منهج تجربى إسلامى، الإسكندرية: دار الدعوة للطباعة والنشر، ١٣٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٣١.

المختارة لكتبه تشير إلى ذلك المعنى وتنطق بدلالات التصفيية والتنقية عنده، فهو قد بدأ مشروعه الأصولي بتدوين «تهذيب الأصول»، ولم يقصد بذلك إلا تفقيح المعرفة الأصولية، ثم أتبعه «بالمنخول» تحقيقاً وغربلة للمادة الأصولية، ثم ختمه «بالمستصفى» تصفيية وتنقية للدرس الأصولي من كل الشوائب المعرفية الأخرى خصوصاً الآثار المنطقية، وعواقلها غير المرغوب فيها، وهذا ما يعبر عنه بنفسه في مقدمة المستصفى قائلاً: «... جمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما على الثاني، فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارات النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجتمعه ولا مبانيه، فلا مطعم له في الظفر بأسراره ومباغيه، وقد سميته كتاب المستصفى من علم الأصول»<sup>(١)</sup>.

إن مرحلة الغزالى ستعرف محاولات لتصفيية علم الأصول وتنقيحه مما علق به من دخائل وغرائب لا تليق بمجال هذا الفن، وخصوصاً القضايا الكلامية والمنطقية واللغوية، وكذا الفلسفية، وقد أشار نفسه إلى ذلك مُعيباً على سابقيه من الأصوليين «... فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرّ بهم إلى إقامة الدليل

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام<sup>(١)</sup>.

ويرجع سبب ذلك؛ إلى تأثر بعضهم بعلم الكلام، والآخر بعلم اللغة والنحو، والبعض الآخر بالآليات المنطقية، فكان ذلك مترجماً واضحاً على مصنفاتهم، فقال: «وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين، لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة؛ كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول»<sup>(٢)</sup>.

وقد نبه محقق المستصفى إلى بعض الخصائص الموضوعية فيه، وذكر منها:

- الترتيب: فقال: «أما المستصفى فقد قصد فيه الغزالى قصدًا أن يسير على نظام ترتيبى جديد واضح يضعه هو، بحسب نظر بصيرته الوقادة، يدركه الدرس من أول وهلة»<sup>(٣)</sup>.

- التمييز: أي تنقيح المعرفة الأصولية وتميز «المباحث التي ترد في كتب الأصول وليس من الأصول في شيء، فانتقد إدخال بعض مسائل الاعتقاد، أو الفقه، أو النحو، أو غير ذلك، وهو الأمر الذي كان سببه تعلق بعض الأصوليين بتلك العلوم، وكانت

(١) المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢.

(٣) مقدمة محقق المرجع سابق، ص ١٥.

هذه محاولة قيمة لوضع الحدود لعلم الأصول، ووضع الضوى والمعالم؛ لئلا يشغل طلبة العلم بأمور خارجة عنه، أو يلبسوها بقواعده»<sup>(١)</sup>.

- التحقيق: «فالغزالى في المستصفى ليس مقلداً، بل يجري على طريقة النظار والمحققين، حتى إنه لا يسمى أصحاب المذاهب الأصولية والفقهية إلا نادراً؛ لأن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف بما قامت عليه الأدلة الصحيحة»<sup>(٢)</sup>.

كما أن التحقيق في المسائل الأصولية وتنقيحها، كانا أهم محاور الدرس الأصولي عند أبي حامد، ويمكن للدارس أن يلمس ذلك في أغلب المباحث، سواء في المستصفى أو المنخول، حيث يعتمد في دراساته الأصولية أسلوب الحاجاج العلمي؛ أي الذي يبحث في تأصيل محل النزاع وتعليقه، ثم التماس سبل تحريره وإنهائه، وهو مسلك أغلب الأصوليين الذي ورثوا اجتهادات وأقوال أصولية متعددة في المسألة العلمية الواحدة، وكثيراً ما يلجأ أبو حامد في هذا المسلك إلى استعراض الآراء الأصولية المخالفة في المسألة نفسها، مرجحاً بينها، أو مُتخيراً أسد الآراء بالنسبة إليه وأقواها.

ولأجل ذلك كله، نُلفيه يقدم كتابه شفاء الغليل بشرائط ينبغي للمطالع استجماعها قبل مراجعته، ومن هذه الشروط: «أن

---

(١) المرجع السابق، ص. ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص. ١٧.

يكون التعريج على مطالعة هذا الكتاب مسبوقاً بالارتياض بمعاري  
كلام الفقهاء في مناظراتهم، ومرaci نظرهم في مباحثاتهم، محيطاً  
بجليلات كلام الأصوليين، محتواً على أطراف هذا العلم، خيراً  
بمنهاج الحجاج، كثير الدرية والمران بمصنفات أهل  
الزمان...»<sup>(١)</sup>.

أما في كتابه المنخول فيعرض فيه بنفسه منهجه العام في  
دراسة الأصول، وفيه يظهر بقوعه منزعه التحقيقي والتنتيحي للمعرفة  
الأصولية، يقول: «هذا تمام القول في الكتاب، وهو تمام  
المنخول من تعليق الأصول، بعد حذف الفضول وتحقيق كل  
مسألة بماهية العقول، مع الإلقاء عن التطويل، والتزام ما فيه  
شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ  
تعاليقه تبديل وتزييد في المعنى، وتعليق سوى تكلف في تهذيب  
كل كتاب بتقسيم فضول وتبويب أبواب؛ روماً لتسهيل المطالعة،  
ثم ميسين الحاجة إلى المراجعة، والله أعلم بالصواب»<sup>(٢)</sup>.

إن الغزالى اعنى بالمادة الأصولية، وصنف فيها كتبه رغبة  
منه في تحقيق القول فيها، وفي تنقيحها مما علق بها من غير  
الأصول، وهو الأمر الذي صرح به في غير ما مرة في مقدمات  
وخطب مصنفاته، وبين ثناياها وفي خاتماتها؛ فالإمام الغزالى أقام

---

(١) الغزالى، أبوحامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسالك  
التعليق، وضع حواشيه الشيخ: زكرياء عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص٨، ٩.

(٢) الغزالى، المنخول، مرجع سابق، ص٥٠٤.

تدوين المستصنفى بناء على اقتراح طلبه تصنيف كتاب في الأصول، وفق ترتيب جيد ومفيد يبعدهم عن الإخلال الحاصل في الكتب المتداولة، ويخلصهم من الممل والغموض والتعقيد، يقول رحمه الله: «ثم ساقني قدر الله تعالى إلى معاودة التدريس، والإفادة، فاقتصرت على طائفة من محضّلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلخيص بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول؛ لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما على الثاني، فصنفته، وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجتمعه ولا مبانيه، فلا مطعم له في الظفر بأسراره ومباغيه»<sup>(١)</sup>.

كما جعل تأليف المنخول على منوال البرهان للجويني، غير أن قصده من تأليفه وغايته العلمية تسهيل أمر القارئ والمبتديء في الأصول، للمراجعة والمطالعة، ولا يميزه من عمل الجويني «سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول، وتبوييب أبواب؛ روماً لتسهيل المطالعة، ثم مسيس الحاجة إلى المراجعة،

(١) الغزالى، المستصنفى، مرجع سابق، ص ٣٣، ٣٤.

والله أعلم بالصواب»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - ضابط التخييل :

يعرف الضابط الأساس من التخييل من خلال القصد الذي وضع لأجله علم أصول الفقه وأحدث، فإذا كان القصد من نشأة علم أصول الفقه هو الوصول على استنباط الأحكام الشرعية وتنتزيلها وفق موقع الوجود التكليفي، فإن كل مبحث أو مطلب علمي ترجى منهفائدة عملية في سبيل هذا القصد فهو مطلوب بناء على قاعدة المقررة «ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب»، وما كانت علاقته عارية عن هذا المقصد، وخالية منه فليس حقيقة باستمرار وجوده ضمن المباحث الأصولية وأطرافها، ويجب نخل علم أصول الفقه منه. وهو ما أشار إليه الشاطبي في قوله السابق.

لذلك، فإن ما هو مفتقر في ارتباطه بعلم أصول الفقه من تلك الفائدة، أو ما كان وجوده ضمن المباحث الأصولية على وجه الجدل والسفسطة والتناظر العقيم وإطالة الخلاف فلا سبيل إلى الاشتغال به في علم أصول الفقه.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلا أن المطلوب تجنبه في الدرس الأصولي هو تلك المباحث والمطالب الطفيفية والدقيقة من بعض العلوم الأخرى المرتبطة بها؛ كاللغة والكلام والمنطق وليس العلوم نفسها؛ لأن من العلوم والمعارف ما هو

---

(١) الغزالى، المتخول، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

لصيق بأصول الفقه ومنطقي إعماله على الاستعانة به كعلم اللغة والكلام، وحتى المنطق لا يمكن تجريد علم أصول الفقه منه؛ لأن روحه تسري في مباحث أصولية كثيرة؛ كالقياس والاستقراء المعتمد في تأصيل بعض الأدلة. وحتى العلماء الذين سبقوا إلى التنبية على هذا المطلب لم يقصدوا العلوم والمعارف، إنما بعض المباحث المختصة بالجدل والحجاج الخارج عن دائرة القصد المذكور من الاشتغال بعلم أصول الفقه.

وفي هذا السياق يعترضنا سؤال مهم، فيقول سائله: هل بالإمكان تخليص علم أصول الفقه من بعض العلوم التي نود تجريده منها؛ كعلم الكلام وعلم المنطق وعلم اللغة على وجه الخصوص؟

إن خصوصية الإمكان المعروض في الإشكال يبدو من وجهين بينهما تداخل دقيق: الأول وهو الإمكان العلمي التاريخي أي: إمكان السياق، والثاني الإمكان المنهجي؛ أي: إمكان البنية.

أما الأول: إمكان السياق: أي: هل السياق العلمي التاريخي الذي مر به علم أصول الفقه يسمح بتنحيله من باقي العلوم الأخرى؟؛ أي: هل توارد العلوم الأخرى عليه كان عرضياً سياقياً أم بدأ معه كما بدأ أول مرة؟.

إن التطور العلمي للمعرفة الأصولية يوحي بتماهي عدد من المعارف مع المعرفة الأصولية؛ كعلم اللغة الذي يعتبر الأساس

الأول لعلم أصول الفقه، بل إن أغلب المباحث الأصولية لها أبعاد لغوية، وحيث إن علم الأصول يمثل الآلية المنهجية المعتمدة في فقه النصوص الشرعية ذات الدلالات اللغوية، فإنه بالضرورة أن يحتفي بالخطاب اللغوي أيما احتفاء، وهذا ما جعل بعض العلماء يأخذون على الأصوليين المبالغة في دراسة المباحث اللغوية والإفراط في ذلك «فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء معنوي، مثاله: دلالة صيغة «افعل» على الوجوب و«لا تفعل» على التحرير، وكون كل وأخواتها للعموم وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء ولا عرضاً لما ذكره الأصوليون»<sup>(١)</sup>.

وبخصوص علم الكلام فهو من العلوم الأولية في الاعتبار ضمن منظومة العلوم الإسلامية الناشئة، منذ بداية تفتق العلوم والأصلية في السياق في دائرة العلوم التي تولدت عنها علوم أخرى، لذلك نعتبر الفصل الكامل بينهما من قبيل المتعذرات العلمية، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بنخل أصول الفقه من بعض

---

(١) السبكي، تقى الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س٤١٤٠٤هـ، ص١، ٢١.

المباحث الضاربة في الجدل، وهي المشار إليها سابقاً مع أبي إسحاق الشاطبي.

والتصور نفسه يحكم علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق؛ لأن السياق التاريخي يوحى بذلك التداخل منذ البداية، الشيء الذي يوحى بصعوبة الفصل بينهما، أو تجريد علم أصول الفقه من المنطق ولو على الصورة المجالية الإسلامية.

وأما إمكانُ البنية: أي: هل البنية «الإبستمولوجية» لعلم أصول الفقه تسمح بتجريده من كل العلوم الغربية عليه؟، إن الأمر يبدو أكثر عسراً على اعتبار التشكل البنوي للعلوم الإسلامية في مراحلها الأولى؛ في صورة متماهية ومتداخلة.

فعلم اللغة الذي تأسس على علم أصول الفقه حتى غدت أغلب مباحثه من المطالب العربية بالقصد الأصلي، يفصح عن مدى العمق البنوي بين العلمين، مما يشير إلى ضرورة التداخل المعرفي على مستوى البنية العلمية، والمنهجية بينه وبين علم أصول الفقه.

أما علم الكلام فالتحقيق في مباحث الدرس الأصولي يبين عن أوجه العلاقة الوثيقة بين العلمين على مستوى بنية المعرفة والمنهجية، والعمل على تخيل علم أصول الفقه من تلك المباحث قد يضر بعلم الأصول بدل تحصيل المفعة فيه.

لأن البنية العلمية لكلا العلمين توحى بذلك التلازم القوي بينهما؛ على مستوى التأسيس المنهجي المتتحقق في التقسيمات

المنطقية، والتسلسل العلمي مثلاً، وعلى مستوى الدرس الموضوعي المتمثل أساساً في بعض المباحث، وحتى الأدلة المعتمدة كالقياس والاستقراء ونحوهما. كما «أن أولئك الأعلام الذين ورد عنهم الدعوة إلى إخلاء الأصول من دقيق الكلام هم أنفسهم أدرجوا قضايا كلامية ضمن مكونات الأصول، حيث اعتبر الأصوليون أن من مبادئ العلم الكلام ولا يرد عليه أن ذلك منهم شغفاً به وميلاً نفسياً إليه؛ لأن ذلك التعليل غير سديد لإمكان أن يجري عليه اصطلاح الأصوليين بقضية عين، فيكون الحكم مخصوصاً بها، ولا تعم إلا بدليل زائد، وهو غير موجود»<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن هذا الإمكان قد يبدو في حكم المتعذر أيضاً؛ لأن المكونات الأساسية لتلك العلوم مع علم أصول الفقه تشكل نسيجاً متداخلاً بخيوطه الحريرية المتلازمة التي يصعب معها فصل بعضها عن بعض «وبهذا النظر نؤسس للرؤى المعرفية التي تحكم القول في التجديد الأصولي بإخلائه من الكلام، وتبيح لنا القول: إنها دعوة لم تستوعب الوظيفة المنهجية للفكر الكلامي في الفكر الأصولي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوافي، حميد، علم الأصول ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة، تحليل وتعليق، العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل، أعمال الندوة العلمية، الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ٢٠١١م، ص٢٥٦.

(٢) الوافي، حميد، علم الأصول ومبدأ الاقتراض من العلوم المجاورة، تحليل وتعليق، العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل، أعمال الندوة العلمية، الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ٢٠١١م، ص٢٥٨.

#### ٤ - مقصد التنخيل :

من دون شك؛ أن المقصود الأساس الذي بني عليه التفكير في تنخيل علم أصول الفقه من العلوم؛ أو المباحث العلمية المفترقة إلى روابط علمية ومنهجية حقيقية تفيد علم الأصول في تحقيق مراميه؛ هو توجيهه الدرس الأصولي الوجهة الحقيقية وتجديد النظر الأصولي؛ حتى تنجز متحققات تطوير الاجتهاد الفقهي وفق المستجدات الطارئة في العالم والعصر.

لذلك؛ فقد تم التفكير في إعادة النظر في العلاقة بين علم أصول الفقه وباقى العلوم؛ التي يبدو أن العقل الأصولي قد خلقت له مساحة انشغال هو في غنى عنها، بل وفرت له أضراراً عادت عليه بالعدول عن بوصلته الحقيقة المتمثلة في تطوير الاجتهاد وتزليل الأحكام الشرعية؛ على الصورة المناسبة التي تتحقق بها المصالح الإنسانية في موقع الوجود البشري .

وفي نظري أن علم أصول الفقه لا يحتاج إلى تنخيله من المباحث غير المفيدة؛ والتي عطلت تطويره وإنجازه لمهامه العلمية والتاريخية فحسب؛ بل هو في حاجة ماسة أيضاً إلى تجريداته وإبعاده عن بعض المناهج التي كان لها ضرر بين عليه كالمنهج الجدلية بأساليبه المتعددة؛ كالفنقة وكثرة الأسئلة وتشعب التفريعات، بل إن هذا المنهج بقدر ما أسهم في تنقيع المعرفة الأصولية قد زاد من أزمتها، فكان إثمها أكثر من نفعه، واجتنابه أولى في الدراسات الأصولية. وكالمنهج المنطقى بقواعدة

المجردة وأساليبه المتمحلاة والنظرية، فهو الآخر قد غير من طبيعة علم أصول الفقه وبنيته العلمية، ففي الوقت الذي كان علم أصول الفقه علماً سندًا للفقه وتنزيلاته العملية أصبح حقلًا خصباً للتطبيقات المنطقية وإجراءاتها النظرية على المباحث الفقهية، مما يستدعي ضرورة نخل علم أصول الفقه من المباحث المنطقية الخاصة؛ أو على أقل تقدير الاستعانة بهذا المنهج بالقدر المفيد، كما أوصى بذلك العلماء النظار كالشاطبي وابن خلدون<sup>(١)</sup>.

ويبقى في نظري مدخل التتخيل الكلي والمطلق في علم أصول الفقه من المطالب الممكن الاستغناء عنها لكونه أمراً ثانوياً ليس ذا بال حقيقة، ولا يشكل صلب التحرير للمسألة، إذا ما اقتصر على النسبي منه خصوصاً؛ المتعلق بالمباحث الأكثر أثراً وعوداً على فن الأصول بالضرر؛ وما دام أيضاً أهم مدخل تجديدي يتراءى لكثير من المهتمين والمختصين وفق السنن التاريخية للعلوم، هو مدخل التفعيل والتشغيل القاصد، إلى الربط بين تلك الأصول من جهة، والتصرفات التكليفية من جهة ثانية، والواقع المعيش للمكلفين من جهة ثالثة.

---

(١) انظر: شهيد، الحسان، منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ، الشاطبي وابن خلدون أنموذجاً، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠١١ م، ع ١٤٢، ط ١.



## المدخل الثالث

### مدخل التعليل

#### ١ - في المقصود بمدخل التعليل :

نقصد بمدخل التعليل أحد المداخل المفترضة في التجديد الأصولي أن تعطى لمبحث تعليل الأحكام الشرعية، أو ما سمي فيما بعد بمقاصد الشريعة أولوية كبرى في الدرس الأصولي، باعتبار قيامه على أساس فقه معانوي الخطاب الشرعي وتبليغ أحكامه الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، والكشف عن العلل الفقهية من تلك الأحكام أولاً، ثم لأن الواقع المعاصر وتحدياته الكبرى تدعو بإلحاح شديد إلى تصرفات إنسانية مبنية على تقصيد «عقلاني» يستجيب للتفكير الإنساني عموماً على سبيل عالمية الإسلام وعموميته. «أما التجديد الأصولي المعاصر عن طريق المقاصد فقد ظهرت له إرهاصات في كتابات الأصوليين في العقود القليلة الماضية بدأت بالنقد...، وانتهت مؤخراً بمحاولات منهجية لبلورة هذا التجديد للأصول عن طريق توظيف

المقصاد في توسيع القياس وإخراجه من الجزئية إلى الكلية وما شابه ذلك من المصطلحات<sup>(١)</sup>.

لذلك فإنه من مهام الدرس الأصولي العظيمة الشأن التي ينبغي أن يوليها أهل الاختصاص عنابة فائقة؛ استصحاب النظر الواقعي في تحديد الآليات المنهجية والمسلكية في تفسير النصوص الشرعية، وتقعيد قواعدها استئنافاً للنظر النبوى الشريف المأثور تاريخياً عبر السياق التاريخي والشاهد عليه كثيرة، وتحقيقاً للمكتسبات الحضارية للأمة وتقديراً لشهادتها الحضاري في عالم الإنسانية.

## ٢ - صور التعليل :

لبحث مسألة التعليل باعتبارها مدخلاً من مداخل التجديد الأصولي يجدر التفريق بين صور دقيقة وبين صور التعليل المقصود، فقد بات شائعاً في الدراسات الأصولية أن التعليل له علاقة بالتعليق الفقهي المشهور بالبحث في علل ومقاصد الشارع من الأحكام الشرعية. فكيف نفهم التجديد الأصولي على ضوء هذه الصور المتعددة لمسألة مدخل التعليل؟ لكن لصور التعليل هنا أبعاد أخرى فمنها:

**أ - التعليل الأصولي:** ويقصد به البحث في حجية الأدلة الأصولية ومدى قطعيتها في الإعمال الأصولي والفقهي؛ أي:

---

(١) فقه المقادص، جاسر العودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٥٣.

البحث في حجية الأدلة ودلالتها العلمية. وقد سبق لنا تفصيل في هذه المسألة في مدخل التأصيل؛ إذ بينه وبين هذه الصورة من التعليل وثاقة دقيقة، فالقواعد والكليات والأدلة الشرعية التي لم يتم تأصيلها بعد، أو اختلف فيها بين الأصوليين والفقهاء تركت فراغاً أصولياً، يحتاج إلى من يسده حتى تبني على احتجاج علمي أصيل، لا يمنع الفقيه أو الأصولي من العمل بها على يقين ودون حرج علمي.

**ب - التعليل العقلي:** وهو الجانب المهم في هذا الصدد؛ ونعني به أمراً غير التعليل السابق؛ وهو لماذا العمل بالدليل المعين؟ أي الحجة العقلية والمنطقية في الاستدلال بالأصل أو الدليل؟ أي لماذا الاستدلال بأصل المصالح المرسلة مثلاً وليس أصلاً آخر؟، الأمر الذي يحيلنا على الاختلاف بين الأصوليين في التقديم والتأخير بين الأصول والأدلة من حيث الترتيب الاستدلالي.

ولا شك أن للعقل الإنساني دخلاً في هذا التعليل، لما لم يكن هناك نص شرعي يفي بعرض التحكيم في الواقعه لجأ إلى العقل في ترتيب المصالح، كما يفهم من روح الشريعة؛ أي: أن العقل هنا عقل شرعي بامتياز لا مطلق مرسل.

وإذا انتبهنا إلى موقع العقل في التفكير الأصولي نجده يستحكم تواجده الفعلي وحضوره القوي ضمن ترتيب الأصول الفقهية، من غياب مطلق إلى غياب نسبي، ومن الحضور النسبي

إلى الحضور المطلق، فابتداء من الأصول النصية يغيب بصورة واضحة إلا ما كان من جهة المنهج والفقه؛ أي: أن العقل هنا غائب في التنظير الفقهي وبناء الفقه على مستوى إنتاج الأحكام الفقهية.

ومروراً بالأصول الوسطى أي الإجماع وقول الصحابي وما شابههما من حيث الحجية، نلحظ بروز فعل العقل وبداية حضوره النسبي، وذلك على مستوى الاحتكام إلى النصوص من حيث الاستدلال على تلك الأصول، وعلى مستوى بناء الأحكام من حيث الإشراك الفعلي للعقل في إنتاج تلك الأحكام.

وانتهاء بالأصول العقلية أو ما سميت بالاجتهادية كالقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع ونحو ذلك، حيث نلمس التواجد القوي للعقل من خلال وجوب استمرار العمل بالقياس والاستدلال على حجيته النصية والعقلية، ومن خلال بناء الأحكام وإنتاجها الواضح أيضاً، وإن لم ترد في ذلك نصوص تلغى عمل العقل المطلق.

إن هذا السياق التاريخي الذي يبين مجالات استدعاء العمل العقلي في تأصيل الأصول واستنباط الأحكام أو إنتاجها، يدعونا إلى ضرورة التأمل في مدى الاستدلال العقلي الخالص على تلك الأدلة والأصول، في مجال الفكر الأصولي وصيرورته المتطورة، لذلك فإنه بقراءة متأنية في العلاقة الوثيقة بين الإعمال العقلي والاحتجاج النصي نقف على تلك الضرورة الاستدلالية على

الأصول الوسطى خصوصاً والاجتهادية عموماً. مما يجعلنا نؤكد بالإضافة أن الاستدلال على المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، وما يتبعها من أدلة أخرى وأصول مغایرة له أبعاد عقلية من وجهين يسهمان في تعليل تأصيلهما:

**الأول: البعد المنهجي المستند إلى مسالك عقلية في الاستدلال على حجية تلك الأصول وتعليق الاشتغال عليهما في استنباط الأحكام الشرعية.**

**الثاني: البعد العلمي المرتبط بالضرورة العلمية التي تؤكّد على حضور العقل كلما غاب النص ولا صحة للعكس، هذه نتيجة تلك القراءة التاريخية والعلمية المؤسسة لعلم أصول الفقه، فالأسأل في حضور النص؛ لأن المعرفة الفقهية شرعية بالأساس مبنية على النطق بالنص، والاستثناء يقول باستدعاء الاشتغال على العقل في حالة غياب النص المؤسس لتلك المعرفة.**

**ج - التعليل الفقهي:** وهو التعليل المعروف والمشهور عند الفقهاء الذي أصلوه ودونوه وصنفوا فيه الكثير، وهو أقرب الصلة بالفقه منه بالأصول. وستتحدث عنه من حيث الجانب الذي يمس مسألة التجديد في علم الأصول؛ كالتأكيد على إعمال المقاصد والعمل في الاجتهد الفقهي.

**٣ - أوجه الاستدلال الشرعي على التعليل:**  
في غياب نص شرعي قاطع على ثبوت مسألة تعليل الأحكام الشرعية يلجأ الأصوليون - وعلى رأسهم الإمام الشاطبي

الذي برع في بيان ذلك - إلى الدليل المناسب والأهم الذي يتحقق فيها، وهو دليل الاستقراء المعنوي، الذي تتكاشف فيه مجموع الأدلة الظنية الدلالة لتفيد في اجتماعها العلم القطعي الثابت. وقد بينوا ذلك من جهتين من جهة الإجمال وجهة التفصيل.

### الأول: في التعليل الإجمالي:

يسلم الأصوليون إجماعاً بقضية تعليل الشريعة وأنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، ومنمن أفصحت عن المسلك المعتمد في ذلك بروح تجدیدية الإمام الشاطبی، معتبراً أن ذلك التقریر مشوب بخلاف طفیف لا يقدح في تلك المسلمة، فيقول: «والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»<sup>(۱)</sup>، وإلى هذا المعنى أشار القرافي بقوله: «استقرانا عادة الله في شرعيه فوجدناه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد»<sup>(۲)</sup>.

وهذا الاستدلال الاستقرائي على ثبوت فكرة التعليل استدلال حصل به القطع في المسألة، ولا يترك لأحد التشكيك فيها أو القدح فيها، سواء أكان ابن الخطيب الخصم القوي - في نظره - للتعليل أو غيره، فهو استقراء: «لا ينزع فيه الرأي ولا غيره»<sup>(۳)</sup> على حد قول أبي إسحاق.

---

(۱) الشاطبی، المواقفات، مرجع سابق ۴/۲.

(۲) الذخیرة لشهاب الدين أحمد القرافي، عن إلهی، محمد منظور، القياس في العبادات حکمه وأثره، الرياض: مکتبة الرشد، ناشرون، ط ۱، ۱۴۲۴ھ - ۲۰۰۴م، ص ۳۵۰.

(۳) الشاطبی، المواقفات، مرجع سابق ۴/۲.

وفي سبيل ذلك اجتهد الأصوليون في إثبات التعليل فكشفوا عن مسلك الاستدلال عليه بمجموعة من الآيات الكلية العامة، الموجبة بالقصد الشرعي من وضع الشريعة، والمتالفة فيما بينها حول ذلك المعنى، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشرارة والندارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر»<sup>(١)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [الأنياء: ١٠٧].

- قوله تعالى في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَنْبُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧].

- قوله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لِجِنَّ وَلِإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: أن «الغاية الحميده التي يحصل بها كمال بني آدم وسعادتهم ونجاتهم، هي معرفة الله ومحبته وعبادته وحده لا شريك له، وهي حقيقة قول العبد: لا إِلَهَ إِلَّا الله، وبها بعث الرسل، ونزلت جميع الكتب، ولا تصلح النفس ولا تزكي إلا بذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٨٩٦/٢.

(٢) الجوزية، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ٤٤٠/٢.

- قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ يَبْلُوُمُ أَيْكُمْ أَحَسْنٌ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

هذه الآيات الخمس الكبرى استخلص من معانيها الإمام الشاطبي، بـأعمال دليل استقراء دلالاتها وتبع معانيها، أن الشريعة إنما وضعت لمصلحة العباد، وتحقيقاً لترزیکتهم الروحية والمادية وإلحاد الرحمة بهم؛ كي يكونوا منعمن على الإطلاق في الدنيا والآخرة.

### الثاني: في التعليل التفصيلي:

كما أثرى الأصوليون والفقهاء تصانيفهم بالنصوص الإفرادية الدالة على تعليل الأحكام الجزئية، وهي أكثر من أن تحصى، وقد أورد الشاطبي بعض تلك النصوص على سبيل الاستقراء مستدلاً على ذلك المنحى في كل قاعدة من قواعد العبادات بنص شرعي يفهم منه قصد الشارع من وضعه تلك الأحكام.

- ففي الموضوع، ذكر قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

- وفي باب الصيام، أورد قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا كُبَّ عَيْنَكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

- أما الصلاة فاستشهد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤٥].

- وفي استقبال القبلة جاء بقوله تعالى: ﴿تَوَلُواْ وَجُوهُكُمْ  
شَطَرَهُ لَئِلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَيْنَكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

- وفي قاعدة الجهاد أتى بقوله تعالى: ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ  
إِنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].

- أما في القصاص فرأى في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي  
الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ﴾ [البقرة: ١٧٩]، إشارة إلى العلة من  
تشريعه.

- وفي تقرير التوحيد أحال على قوله تعالى: ﴿...أَلَسْتُ  
بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلْ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ  
﴿﴾ [الأعراف: ١٧٢]

فهذه سلسلة من الآيات المتنوعة الاختصاص في مجالات  
الشريعة، عبادات ومعاملات، سردها الإمام الشاطبي على سبيل  
التفصيل؛ لبيان وكشف تعليل الأحكام الشرعية، فهي عملية  
استقرائية عامة لبعض النصوص في أبواب فقهية متفرقة، الغرض  
منها مجرد التنبيه<sup>(١)</sup> فقط على المقصود؛ لأن النصوص الشرعية  
الدالة على تعليل الأحكام أكثر من أن تحصى، وما ذكر من أمثلة  
يقارب عليها غيرها.

وإذا كانت عملية الاستقراء هذه، حصل بها العلم والقطع  
في مسألة التعليل، فذلك مؤشر إلى ورود التعليل في الأحكام  
الجزئية؛ لأن من ذلك ثبت التفريع الفقهي، يقول الله تعالى: «وإذا

---

(١) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٥/٢، فقط على المقصود

حصل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

### الثالث: فقه النصوص بين التعليل والتعبد:

إن المبدأ في فقه النصوص الشرعية هو حملها على أصل التعليل، إلا ما صرفة قرائن دالة على عكس ذلك؛ لأنه كما ثبت سابقاً أن الشريعة إنما وضعت في الأصل لمصالح العباد في العاجل والأجل عند الغالبية العظمى من الفقهاء والأصوليين<sup>(٢)</sup>، لذلك نرى أنه لا بد من تجاوز هذه المرحلة وفق النظر التجديدي الأصولي المعاصر الذي يروم تحقيق الغايات المرجوة منه.

لكن التجديد الأصولي في الوقت المعاصر الذي تتملكه آليات التدبير العقلاني والمعتمد على التفكير المناسب والمنسجم مع الطبيعة العقلية للإنسان، قد تعرّضه بعض القضايا التي لا وجه بين للتعليل فيها، وقد حاول الإمام الشاطبي التنبيه إلى مثل هذه المسائل خصوصاً في باب العبادات التي اعتبر قيامها على التعبد بدل التعليل حيث قال: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني» و«الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني» الأمر الذي يبدو فيه مخالفة القاعدة الكبرى في التعليل المشار إليها، وأعتقد أن هذا الأمر هو الذي جعل

---

(١) مرجع سابق، ٥/٢.

(٢) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٤/٢.

الشيخ الطاهر بن عاشور يقول: «واعلم أن أبا إسحاق الشاطبي ذكر في المسألتين: الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، من النوع الرابع من كتاب المقاصد، كلاماً طويلاً في التعبد والتعليق، معظمه غير محرر، وغير متوجه»<sup>(١)</sup> فكيف يمكن رفع هذا اللبس والتوافق بين القاعدتين حتى يستفيد منها التجديد الأصولي المعاصر؟

**القاعدة الأولى: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد:**

يستند الإمام أبو إسحاق في إثبات هذه القاعدة إلى ثلاثة أمور، أقواها دلالة إعمال الاستقراء في طبيعته المعنوية العامة الذي حصل به القطع في المسألة، متبعاً فيه جزئيات العبادات وما تختص به، يقول: «أما الأول - أي: الأصل - فيدل عليه أمور:

منها الاستقراء: فإننا وجدنا الطهارة تتعدي محل موجهاها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات تتحدد فيها مع اختلاف الموجبات، وأن الذكر مخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الظهور وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم، ولن يست في نظافة حسية، يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر، وهذا سائر العبادات، كالصوم والحج وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٨.

(٢) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ٢٢٨/٢، ٢٢٩.

بهذا البحث والاقتفاء لعلل العبادات يخلص الشاطبي إلى أن العبادات مشروعة للخضوع والانقياد لأوامر الله تعالى ، والتبعد الخالص، لا لعل ولا لمعانٍ خاصة، وذلك بصورة قطعية؛ لأن الأمر هكذا مستمر في تفاصيل الأحكام التعبدية الأخرى يقول: «فعلمـنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التبـعد الله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً»<sup>(١)</sup>.

**والأمر الثاني:** وهو عبارة عن استقراء خلفي معاكس على شاكلة برهان الخلف عند المناطقة، الذي يستدل به على إثبات عكس المستدل عليه، ومفاده أنه لو كان المقصود التوسيعة في وجوه التبـعد بما حد ولم يحد، لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسيعة في وجوه العادات أدلة، لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ما عـم في الباب وغلب في الموضوع<sup>(٢)</sup>.

**وأما الأمر الثالث:** وهو استقراء بعكس النظير أي: أن وضوح دلالات التعـليل في العادات لم تشهد بنفس الوضوح في العادات، بمعنى أن وجوه العـادات في أزمنـة الفترات لم يهـتد إليها العـقـلـاء اهـتـداءـهم لـوجـوهـ المعـانـيـ العـادـاتـ. فقد رأـيتـ الغـالـبـ فيـهـمـ الضـلالـ فيـهاـ، والـمشـيـ عـلـىـ غـيرـ طـرـيقـ...ـ وهذاـ يـدـلـ دـلـالـةـ واـضـحـةـ عـلـىـ أـنـ العـقـلـ لاـ يـسـتـقـلـ بـدـرـكـ معـانـيـهـ، وـلـاـ بـوـضـعـهـ،

---

(١) المرجـعـ السـابـقـ، ٢٢٩/٢.

(٢) المرجـعـ السـابـقـ، ٢٢٩/٢.

فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك... فيجب أن يؤخذ في هذا الضرب التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، أصلًاً يبني عليه وركناً يلجم إلية<sup>(١)</sup>.

فهل ما أثبته من أصل هنا يتنافى مع ما قرره في المقدمة المسلمة هناك؟ وهل خفاء الحكم والمقصد في بعض تفاصيل العبادات ينهض سببًا لاعتبار الأصل فيها هو التعبد دون التعليل؟<sup>(٢)</sup>.

بإنعام النظر في مسوطات الإمام الشاطبي الاستدلالية في الموضعين يتبيّن أن هناك تناسقاً بين الفكرتين، وخلاصة ذلك: أن الرابط بين المعنيين ينبني على النظر في ثلاثة مبادئ وردت في سياق استدلاله:

**المبدأ الأول:** أن قوله: «لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع»<sup>(٣)</sup> يؤكد أن «الأصل في العبادات...» يقصد به العام الأكثر الأغليبي لا التام المطلق الذي لا يتطرق إليه احتمال أو شذوذ، وهو ما أفصح عنه في الأمر الثالث من الاستدلال.

**المبدأ الثاني:** أن كلامه فيه إيحاء بالفهم القائم على إدراك المكلف العقلي، لا الفهم كما وضع من حيث أصله الشرعي؛

---

(١) المرجع سابق، ٣٠٠/٢.

(٢) انظر: الريسوبي، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات الزمن، رقم ٩، دجنبر ١٩٩٩، ص ٤٥.

(٣) الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ٢٣٥/٢.

لأن الأصل الشرعي؛ في وضع الأحكام هو مصلحة العباد على الجملة، ودليل ذلك قوله: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف..»<sup>(١)</sup>.

المبدأ الثالث: أن قوله: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد»، لا يمنع من وجود معنى آخر وقدد آخر، لكن بالتبع لا بالقصد الأول. ويعني به - أيضاً - أن المقصود الشرعي والأول من عبادة المكلف هو الخضوع لله والانقياد لأوامره، وذلك ما يفهم من كلامه في الأمر الثاني من الاستدلال، «فعلمـنا قطعاً أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً»<sup>(٢)</sup>.

وللتقرير المسألة أكثر نسق هنا نصاً آخر له قد يفيد في تحريرها، يقول: «وأما العاديـات، وكثير من العبادات أيضاً، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيـل... فهـذا قد يظنـ التفاتـ الشارعـ إـلـيـه»<sup>(٣)</sup>.

(١) يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «الذـي لا ريبـ فيهـ أنـ ما نـصـتـ عـلـيهـ الشـريـعـةـ مـنـ أـحـكـامـ . . . ، هوـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ لاـ يـنـازـعـ فـيـهـ مـسـلـمـ، وإنـ خـفـيـ عـلـيـهـ وجـهـهـ . . . ». القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٦٧.

(٢) الشاطبي، المواقفـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٣٠١/٢.

(٣) الشاطبي، المواقفـاتـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ٢٣٥/٢.

فإذا أضفنا معنى هذا القول إلى باقي المبادئ الثلاثة توضح المعنى وانتفى ما يمكن أن يوصف بأنه تناقض، أو اضطراب في موقف الشاطبي من مسألة التعليل.

القاعدة الثانية: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني: لم يضف الشاطبي عنصراً جديداً في تقريره لهذا الأصل على الأمور الثلاثة التي كانت لبنيات استدلاله على الأصل الأول، غير أنه وظفها بشكل عكسي؛ فالاستقراء الذي كان دليلاً في نفي التعليل في العبادات، جعله دليلاً في إثبات التعليل في العادات، وعدم توسيع الشارع في التعليل الذي اعتبره دليلاً - أيضاً - في عدم تعليل أحكام الشريعة، جعل عكسه - أي: توسيع الشارع - دليلاً في إثبات التعليل في مجال العبادات، وهكذا.

أما دليل الاستقراء وهو الأمر الأول: فقد جعله في مقدمة الاستدلال كعادته؛ لقوته وإفادته الدلالة القطعية في الاحتجاج، يقول رحمه الله: «أولها الاستقراء: فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادلة تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز القرض وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق، ٢٣٢/٢.

ثم يورد مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية<sup>(١)</sup> الدالة على المعنى:

- قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْتُوا لِلْأَبْيَبِ»  
[البقرة: ١٧٩].

- قوله تبارك وتعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ»  
[البقرة: ١٨٨].

- قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْأَيْسِرِ» [المائدة: ٩١].

- وحديث النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>.

- قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»<sup>(٣)</sup>.

- قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(٤)</sup>.

والإمام الشاطبي يكتفي بهذه النصوص، كما يتبين بذلك على كثرتها بقوله: «إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار مصالح العباد، وأن الإذن دائرة معها أينما دارت،

(١) المرجع السابق، ٢٣٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان، رقمه (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة القاضي وهو غضبان، رقمه (١٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، رقمه (١٨٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقمه (٣٣٨٧)، والدارقطني، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقمه (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب البكاء على العيت، رقمه (١٠١٧)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقمه (٢٦٤٥).

حسبما بيتبها مسالك العلة، فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني»<sup>(١)</sup>.

فانطلاقاً من هذه النصوص وغيرها كثیر، تولد عند الإمام الشاطبي موقف التعليل في باب العادات؛ نظراً لاتفاقها جميعها على الالتفات إلى المعنى والقصد الشرعي من تشريع أحكامها. ويدعم ما ذهب إليه من القطع بتعليق أحكام العادات، بأمرین آخرين<sup>(٢)</sup>:

الأمر الثاني: ما ذكره من توسيع الشارع في بيان العلل، والحكم من تشريع باب العادات... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول.

الأمر الثالث: أن الالتفات إلى المعاني في باب العادات هو معتمد العقلاة ومذهبهم في فهم الأحكام الشرعية ومقاصدها. وهذا الأمران هما ما لم يتوفرا في باب العبادات، لكي يلحق بأصل التعليل، الشيء الذي جعل فروعه قاصرة على مجرد التعبد والخضوع لله تعالى فيها.

#### الرابع: في التعليل الكلي:

١ - التعليل وتجدید النظر في الكليات:

من القضايا الأساسية التي تحتاج إلى مزيد من التحقيق في

(١) الموافقات ٢٣٢/٢.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في المرجع السابق، ٢٣٣/٢.

النظر الأصولي المعاصر مسألة تكيف حفظ الكليات في ضوء التطورات والمستجدات التي يعيشها المسلم المعاصر، بمعنى ما الوسائل والآليات التي تضمن حفظ الكليات الضرورية؟ وما الطرق الموصلة إلى ذلك؟

لقد تواترت الأحكام المشهورة والمسائل الثابتة نصاً على وجه التعيين في حفظ الكليات الضرورية.

فكالية الدين: باعتبار الصلاة أهم ركن موح بحفظ كلية الدين، فإن الأصوليين ومنهم الإمام الشاطبي جعله مثلاً يطبق عليه استقراء النصوص الفرعية؛ لإثبات هذه الكلية من جهة، ولجعلها مثلاً يمكن اعتماده في سائر الأركان الأخرى، إذ يقول: «فنحن إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإنقاومتها، قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، وقتل من تركها أو عاند في تركها أو غير ذلك مما في هذا المعنى، علمنا يقيناً وجوب الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ويقول في الصدد نفسه: «ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس: كالصلاحة والزكاة وغيرها قطعاً، وإنما فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرد نظر من أوجهه، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض

---

(١) المرجع السابق، ٢٦/١.

الصلاحة ضرورياً في الدين لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين»<sup>(١)</sup>.

كلية النفس: فالنصوص الدالة على حفظها من الجانبيين كثيرة، كقول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١٥١]، «وَلِذَا الْمَوْدَةُ سُلْطَنٌ ٨١ يَا أَيُّ ذَبْحٍ قُتِلَتْ ٩» [التسكوير: ٨، ٩]، «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩]، وأشباه ذلك، وذكر أن حفظ النفس إذا نظرنا إليها من جهة أنه «نهى عن قتلها وجعل قتلها موجباً للقصاص، متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضرر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك، ورتبت الأجناد لقتال من رامت نفسه قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف لهذا، علمنا يقيناً.. تحرير القتل»<sup>(٢)</sup>.

كلية العقل: تم حفظ العقل الإنساني في الشريعة من تشريع أحكام عديدة، منها ما يدعو إلى الكف عن شرب الخمر وترتيب الحد عن ذلك، والدعوة إلى استخدام العقل وتنميته وتربيته في مناسبات عديدة من القرآن والسنّة، إضافة إلى أحكام خاصة بحفظ

---

(١) المرجع السابق، ٢٤/١.

(٢) المرجع السابق، ٢٦/١.

النفس «إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس، كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعهما»<sup>(١)</sup>.

كلية النسل: وقد تم حفظه بتحريم الزنا، وتشريع الحد فيه، والأمر بحفظ الفروج، إلا على الأزواج أو ملك اليمين، وإقامة أصله بشرعية النكاح والتناسل، وصيانة العلاقة الزوجية بضوابط شرعية وتنظيمها بشكل متزن.

كلية المال: «فقد ورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي، ونقص المكيال والميزان والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى»<sup>(٢)</sup>، كما أحل البيع وحرم الربا، ونظم كل المعاملات المالية؛ درءاً للاختلال وإتلاف أموال الناس بالباطل، وحرم السرقة وشدد على فاعليها بالحد، وقاوم البغاة والمحاربين والمعتدين.

## ٢ - التعليل والتقصيد الفكري المعاصر:

بناء على التفصيل السابق، يمكن القول: إنَّ علماء الأصول رحّمهم الله وعلى رأسهم الإمام الشاطبي، قد رسموا خطوطاً شرعية وحدوداً منهجية في التعامل مع القضايا الشرعية الضرورية في إقامة الحياة الإنسانية، وفي محاولة استخلاص المقاصد الكلية التي يهدف الشارع إلى حفظها واعتبارها سواء على وجه الضرورة أو الحاجة أو الكمال. فالكلي الشرعي يحتاج إلى دليل قطعي

---

(١) المرجع السابق، ٣٥/٣.

(٢) المرجع السابق، ٣٥/٣.

لمعرفته وإثباته ضمن الأمور الأصلية الضرورية، والقطع في الدليل ينبغي التماس المسلك الأنسب في تحصيله وإجرائه في المسائل وفق الطريق السليم.

كما وضع الأصوليون بمنهجهم العلمي حدا للفضول المعرفي الذي يكتنف عددا من الباحثين في رؤيتهم التجديدية للخطاب المقاصدي، بمحاولتهم إضافة كليات جديدة يرونها جديرة بالإضافة ضمن الكليات المعتبرة عند أهل الاختصاص، كما أثار مسلكهم في ذلك مساحات تأمل واستفسار لبعض الأطروحات المعاصرة الداعية إلى إقحام كليات أخرى، وإدخالها ضمن تلك المعتبرة؛ لأسباب تتنازعها الضرورة الواقعية المعاصرة تارة أو الحاجات المتتجدة للنوع الإنساني تارة أخرى.

وببناء على هذا التحرير يمكن وضع كل تلك الأطروحات الفكرية التجديدية، إن سلمت التسمية وجاز الوصف، على محك النظر الأصولي والشرعي، فنتساءل حول ما تم تصوره من تلك الرؤى:

فهل الخطاب التأويلي المعاصر للنص الشرعي والداعي إلى إخضاع الكليات الخمس الضرورية للمبادئ «الكلية» الثلاثة: الحرية، والعقل، ثم العدل، تمت صياغتها في هذا الاعتبار بمسالك شرعية متواضع عليها، ووفق أصول استدلالية ملتزم بها؟ كما جاء في بعض الكتابات الفكرية وعلى رأسها، «الخطاب والتأويل» لنصر حامد أبو زيد، حيث يقول: «إن هذه المبادئ

الثلاثة: العقل، الحرية، العدل، تمثل منظومة من المفاهيم المتماضكة المترابطة من جهة، وهي تستوعب المقاصد الكلية الخمسة التي استتبطها علماء أصول الفقه من جهة أخرى، إن الحفاظ على النفس والعقل والدين والعرض والمال، تبدو مبادئ جزئية بالنسبة للمبادئ الثلاثة الكلية، ويمكن وبالتالي أن تدرج فيه...»<sup>(١)</sup>.

ونفس الأمر مع القراءة الفكرية الفلسفية للنصوص الشرعية، وخاصة عند المرحوم عابد الجابري، نقول: هل ما تمت إعادة صياغته وفق ترتيب خاص لمستويات الضروريات الخمس، واعتبار كلية الدين في آخر سلم تلك الكليات<sup>(٢)</sup>، يتناسب مع فقه الخطاب الشرعي عند العلماء الأصول والفقه كما تم عبر نظرهم العلمي وسلوكهم الشرعي؟

كما تحضرنا في هذا الصدد أطروحتات أخرى تدعو إلى إقحام مقاصد أخرى جديدة ضمن الكليات على سبيل الاعتبار التسلسلي، محکوم بعلاقة التصاعد والارتفاع، كإدراج «ضرورة الوحدة»<sup>(٣)</sup> ضمن هذه السلسلة، فهل ذلك التصور يفي بالمنهج العلمي المرسوم أصولياً وفقيهاً في ذلك الاعتبار؟

---

(١) أبو زيد، نصر حامد، الخطاب والتأويل، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٠٧.

(٢) انظر: الجابري، محمد عابد. «قيم ثقافة السلام في الديانات السماوية»، مجلة فكر ونقد، المغرب، دار النشر المغربية، ٨٤ (١٩٩٨)، ص١٠.

(٣) حمادي، إدريس. «المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية، المقاصد والوسائل»، مجلة فكر ونقد، المغرب، دار النشر المغربية، ٥ (١٩٩٨)، ص١١٣.

ثم ما هي إمكانات اعتبار قيمتي حرية التعبير وحقوق الإنسان ضمن الكليات المقاصدية الكبرى المعتبرة؟ كما اقترح ذلك المرحوم عابد الجابري في كتابه: الدين والدولة وتطبيق الشريعة<sup>(١)</sup>؟

وإلى أي مدى يمكن قبول مسألة العدل وإدراجها ضمن الكليات الضرورية كما اقترح ذلك الدكتور أحمد الخمليشي في كتابه وجهة نظر؟ وهو يتساءل: «أليس هناك ما هو أنسب لإضفاء صفة مقاصد الشريعة عليه؟»<sup>(٢)</sup>. وهل ما تم اقتراحته من وجهة نظر الأنسبية قد مر عبر مسالك منهجية مفضية إلى القطع، وتم ضبطه بأدلة شرعية إما نصية يفيد كليته القطعية، أو استقرائية لكل الجزئيات النصية القاعدة لتلك «ضرورة العدل»؟.

يحسب لأغلب هذه الأطروحات، على قيمتها المعرفية وأهميتها الفكرية في فتح باب البحث والنظر في تجديد الفكر المقاuchiي وفق متطلبات العالم والعاصر، لكن رغم ذلك كله تبقى محاولات في نظري تحكمها خاصيتان أساسitan:

### **الأولى: خاصية التخصص: فكل رؤية من تلك الرؤى تنزع**

(١) الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٦م، ص١٩٠.

(٢) - الخمليشي، أحمد. وجهة نظر، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٩٨٤م، ٢٤٩/١، ٢٥٠.

ال الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه، الدار البيضاء: دار نشر المعرفة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٥٩/٣، ٦٠.

من حيث مبدئها إلى نزعة التخصص التي ينطلق منها كل واحد من أصحاب تلك النظارات، من ميدان موقعه ومجالات اهتمامه، فيعتبر القضية أو القيمة التي يستغل عليها في حقله المعرفي جوهرية وضرورية الاعتبار، ومن ثم تحتاج إلى تشكيل جديد وصياغة جديدة وفق رؤية منسجمة مع ميادين البحث ليعطى لها الاعتبار المناسب.

**الثانية: خاصية تأثير الواقع:** لا يمكن إغفال الواقع وسلطاته القوية في التأثير على التقصيد العلمي للقيم والكلمات الواجب حفظها والعناية بها في الواقع الإنساني، إلا أن تلك السلطة لا ينبغي أن ترد بثقلها على حساب السلطة الشرعية التي جاءت من أجل خدمة الإنسان ورعايته مصلحته حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً، لكن الذي يبدو أن تلك الأطروحات غلت عليها تلك السلطة الواقعية ففرضت عليها التفكير في قضايا بدأت تطرح نفسها بشكل ملح على عالم الإنسان المعاصر.

إلا أنه في اعتقادي أن الأمر ليس كذلك؛ لأن الثوابت الأساسية في التقصيد الشرعي لا تخضع لأي من تلك الإكراهات أو المستجدات، وإنما تفرضها الضرورة الشرعية أولاً وبالاستناد الكلي، مع مراعاة الضوابط العلمية في الاعتبار الشرعي لهذه الكليات ثانياً وبالاستناد الجزئي.

إذ كيف تم التقصيد لمسألة العدل، مثلاً، ضرورة كلية من

الكليات المعتبرة الواجب حفظها على سبيل الأولوية، هل باعتبار الأصول الشرعية ومسالكها المعروفة؟ وهل يمكن اعتبارها كلية على نحو مستقل عن الكليات الأخرى؟.

وبعد ذلك كله، ألا يمكن أن تعتبر مقصود العدل فرعاً لا يتفرع من إحدى الكليات الخمس: كالدين مثلاً؟ أو النفس؟ أو المال؟.

وكيف أمكن حسبان قيم أخرى كقيمة الحرية مثلاً إحدى القيم والمقاصد الضرورية المستقلة المطلوب حفظها وحمايتها، بالقدر الذي يتم به حفظ وحماية كلية الدين مثلاً؟

وهكذا باقي المقاصد والقيم الأخرى التي جعلها البعض مشاريع كليات ضرورية في الواقع المعاصر.

بصيغة أخرى يفصح السؤال عن نفسه: ما هي المسالك العلمية المستند إليها في التقصيد العلمي لتلك الضروريات أو الكليات أو المقاصد المزعوم اعتبارها على وجه الضرورة في الواقع المعاصر؟ أم أن هناك اعتبارات أخرى لا يعلمها غير الآملين في ذلك الرعم؟.

وما ينبغي تسجيله في هذا الصدد هو أن هذه القيم العظمى والمثلى المذكورة كالحرية والعدل والمساواة والوحدة والأمن . . . كلها قيم ومقاصد لم تفرط فيها الشريعة الإسلامية أبداً، بل دعت إلى احترامها وصيانتها في مناسبات عديدة من القرآن والسنّة سواء على سبيل الوجوب، أو غيره، بحسب مقتضيات النصوص

ودلالاتها. «وهذه الخمسة في مفهومها ينبغي تمييزها عما يسمى بالقيم العليا من مثل: الرحمة والعدالة والمساواة، وما شابه، فهذه القيم تسري في تلك الخمسة سريان الماء في الورد، وليس هي مقاصد في حد ذاتها، بل هي روح للمقاصد وللوسائل وتشتمل على أحكام كليلة وتأثير في فهم واستنباط الأحكام الجزئية»<sup>(١)</sup>.

إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الصدد هو أن هناك فروقاً<sup>(٢)</sup> دقيقة بين اصطلاحات العلماء للمقصد والكلي، وأقل هذه الفروق أن الكلي أعم وأوعب من المقصد، والمقصود أخص منه وأضيق، فيبينهما علاقة عموم وخصوص فكل كلي مقصد وليس كل مقصد. فالحرية مثلاً والعدل أيضاً وكذا الوحدة مقاصد شرعية حقيقة ثابتة بالخصوص الكلية والجزئية، وجب حفظها والعمل على حمايتها والتمكين لها، غير أنها لا تمثل بالضرورة كليات ضرورية بالاعتبار المقاصدي المرسوم وفق الترتيب الكلي، المندرج في ما يترتب عن خرم الكليات؛ لأنها بحسب التقسيم الإنساني والواقعي مستوعبة ضمن الكليات الخمس المحددة سلفاً.

لكن في البيان نفسه، لا بد من الإشارة إلى ضرورة مراعاة الترتيب المصلحي لتلك المقاصد الجزئية بحسب الأقرب فالأقرب، أو الأولى فالأولى بحسب حالات الأمة في واقعها

(١) تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمقترح، مرجع سابق، ص. ٣٨.

(٢) لنا عودة لهذا الموضوع في مناسبة أخرى قريباً أكثر تفصيلاً.

المعيش، ومالاتها في مستقبلها القادم، خاصة في ظل المتغيرات السريعة والملففة؛ لأن من المقاصد الجزئية ما ترقي من أدنى إلى أعلى في سلم الأولويات، لتقرب من الاعتبار الكلي الضروري في مستوى الحفظ والرعاية. فمقصد العدل مثلاً في الوقت المعاصر يمثل مقصدًا مطلوبًا بالاعتبار الأولي عن باقي المقاصد، وإن لم يعتبر كلياً على وجه الضرورة. وإن كان الأمر كما يقول البعض أن «المقاصد منظومة معقدة ليست على نسق أولي بسيط مثل الهرم أو الشجرة أو الدائرة، فهي بالتعبير المنظومي المعاصر أقرب ما تكون لما يعرف بالمنظومة الشبكية المتعددة الأنساق والأبعاد؛ أي: إنه يمكن النظر إليها من بعد الضروريات وال حاجيات والتحسينيات على نسق هرمي، تتحل فيه الضروريات قاعدة الهرم وال حاجيات وسطه والتحسينيات قمتها، ويمكن أيضًا النظر إليها من بعد العام والخاص والجزئي على نسق هرمي مقلوب...»<sup>(١)</sup>.

وختاماً يمكن القول: إن كل ضروري من الضرورات لم يتم التنصيص عليه بصيغة مباشرة في دلالتها القطعية، أولم يمر بالمسلك الاستقرائي المفيد للقطع واليقين، لا يمكن اعتباره كذلك؛ لأنه لم يخضع للحدود المنهجية والضوابط الشرعية التي كانت وراء التأسيس العلمي للكليات الخمس، كما تم بيان ذلك مع الإمام الشاطبي وغيره من علماء الأصول.

(١) فقه المقاصد، جاسر العودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٢٧، ٢٨.



## **المدخل الرابع**

### **مدخل التشغيل**

#### **١ - في أهمية التشغيل :**

لقد هيمنت على الكتابات الأصولية نزعة التجريد في بيان القواعد والأدلة، وسمة السجال العلمي في إثبات حجية الأصول زمناً غير يسير، فبات واضحأً الخلو السلبي للأمثلة الواقعية والتطبيقات الفقهية التي يسترشد بها الفقيه أو المجتهد في النظر الفقهي، حتى أصبحت الأمثلة معدودة ومحفوظة لدى الباحثين في أصول الفقه، كمثال الخمر مع النبذ في بيان علة القياس... الذي لا يكاد يخلو مصنف أصولي من التمثيل وفقه، لكن المفترض وفق طبيعة علم أصول الفقه ربطه بالتطبيقات الفقهية المرتبطة بواقع الناس وأحوالهم، وهذا باب واسع من مداخل التجديد الأصولي المعاصر لبيان حجية القواعد وقيمتها العلمية، وبيان إمكانات الاستئناف الثقافي للحلول الواقعية للنوازل الطارئة.

وقد نبه الإمام الشاطبي إلى هذا الخلل الكبير في مواقفاته قائلاً: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحقاً للاجتهد فيه، فإذا لم يفده ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

لذلك، فانطلاقاً من هذا الباب؛ فإننا لا نرى عيباً مطلقاً في أصول الفقه التي تم تأصيلها علمياً من قبل العلماء بالبيان والاستدلال، إنما العيب في عدم قدرتنا على تفعيل تلك القواعد والأصول، ووفقاً لمتطلبات عصرنا وتكييفها مع الحوادث الطارئة؛ لأن الأصول بقيت على حالها كما بدأت أول مرة مع الشافعى، ولم يتم تغيير أصل فيها أو قاعدة من قواعدها، رغم مرورها أمام جهابذة هذا العلم؛ أمثال الجويني والغزالى والشاطبي بل حافظوا عليها تفعيلاً وتطبيقاً.

## ٢ - في مسالك التشغيل:

تنوع المسالك العلمية في تشغيل علم أصول الفقه ومنحه البعد التطبيقي المناسب حتى يستعيد حيويته، ومن تلك المسالك:

---

(١) المرافقات، مرجع سابق، ٢١/١.

## **أ - إعادة علم أصول الفقه إلى أصله:**

من مسالك التجديد في هذا المدخل العمل على إعادة أصول الفقه إلى أصله الذي هو الفقه، فأصول الفقه نشأ لا لينمو بمفرده ويرعى على انفراد، بل ليعمل على تطوير الفقه، وكل مهمة خارجة عن هذه البوصلة العلمية المنوطة تعتبر خارجة عن السياق العلمي والتاريخي لعلم الفقه وأصوله. ونحن نعتقد أن انفصال علم أصول الفقه عن مرجعيته الفقهية أسهمت في تجميد النظر بقواعد أكثر من تشغيلها، ولا يمكن استعادة النظر التشغيلي والإعمالي لتلك المبادئ المنهجية إلا باستثمارها في التطبيقات العلمية والتمثيلات التنزيلية في واقع المكلفين.

## **ب - تطوير الدراسات الفقهية في علاقاتها بالأصول:**

لقد غرقت أغلب الدراسات المعرفية والبحوث العلمية المنتمية للمجال الأصولي في المجالات النظرية، مستأنفة السياق التاريخي الذي رسمته سبقاتها مع وجود فوارق من حيث القوة والمتانة العلمية التي وسمت دراسات المتقدمين، فتمحورت حول الفكر الأصولي عند رجالات العلم ونظرائه أو الاختصاص المتعين في بعض المباحث الدقيقة، إما نظرياً أو عند بعض المتضلعين فيها والمتميزين في مدارستها ، فلم تقدم إضافة نوعية للدرس الأصولي تعمل على إخراجه من ضيق الفقه النظري إلى سعة الجانب العملي التطبيقي .

والدراسات الأصولية اليوم مطالبة بتحقيق قفزة نوعية في

مجالات اشتغالها؛ من خلال العمل على تطوير الدراسات الأصولية العملية التطبيقية في علاقتها مع الفقه العملي، ولن يتأتى لها ذلك إلا بإعداد تصور من الأهداف والمقاصد المرجوة من تلك الدراسات، فغياب المقصود الأساسي عند المشغلين بالدرس الأصولي وفق رؤية تجدیدية يفقد البوصلة، فتكون أغلب الدراسات عشوائية غرضها إعداد دراسة فحسب مهما كانت نتائجها.

إن تجدید النظر الأصولي بهذا المعنى وتطویره يبدأ من «إبراز القواعد التي انطوت في هذا العلم، ولم توظف على الوجه الذي يتسع به علم الفقه، وتفتح فيه أبواب وسل أخرى، وتزاد فيه مأخذ أخرى مرتبطة بالنصوص الشرعية؛ بألفاظها أو مقاصدها أو بهما معاً، وإلى إلباس هذا العلم لبسة جديدة تنجدب بها قلوب طلبة العلم الشرعي إليه على مقا، وإلى ربطه بالواقع ربطاً قوياً، وإلى غير ذلك من الأمور التي يتم بها هذا الأمر - التجدید - المتشرف إليه، وهي أمور لا يخفى على ذي بصيرة بهذا الأمر أنها تحدد بنظر أهل العلم الذين يصررون نظرهم على هذا الموضوع، ويبذلون في شأنه جهدهم وبحکم الواقع وحال هذا العصر»<sup>(۱)</sup>.

والكلام هذا موجه إلى المقيمين على الشأن العلمي؛ ابتداء من رؤساء الجامعات والمعاهد وإلى مسؤولي الوحدات العلمية

---

(۱) السريري، تجدید علم أصول الفقه، ص ۱۱۸.

البحثية في التخصص الفقهي والأصولي، ثم إلى الأكاديميين والأساتذة المشرفين على البحوث المختصة، وكذا إلى الطلبة المعدين للدراسات والمنجزين للبحوث، ثم إلى الكتاب والمفكرين ومجموعات البحث الحرة. كل من مجال تخصصه وموقعه مسؤول في هذا السياق على تحمل هذه المسئولية ورعايتها حق الرعاية، حتى نصل إلى تلك الخطوة من تشغيل علم أصول الفقه وتطوير أدائه العلمي.

فمثلاً أغلب المدارسات المنجزة حول أصل القياس أو المصلحة المرسلة انحصرت مباحثها في الدراسات المفهومية التي تأخذ قسماً كبيراً من البحث، ثم في التقسيم والأنواع الخاصة ثم الدراسة التاريخية؛ أي: تطور المفهوم ودلاته عند كل عالم أصولي، وإن كانت هناك تطبيقات لم تخرج عن التي توالت عبر التاريخ من أمثلة معدودة في كتب الأصول، أما الإجابة الحقيقة أقصد الاجتهاد المعاصر في حل القضايا الطارئة بنفس تلك الأدلة والأصول فتكاد تكون منعدمة.

المطلوب في هذا الصدد، وبناء على هذا المدخل التشغيلي ليس ما ذكر فحسب، بل تجاوز ذلك بالتركيز على ثلاثة عناصر هامة:

**الأول:** إشاع الدراسات الأصولية بالأمثلة التطبيقية من الفقه الإسلامي حتى يتبين مدى حجية الدليل، وصدقته في الإجابة عن الأسئلة المعروضة في الواقع المعيش.

**الثاني:** ربط الدراسات الفقهية بالدراسات الأصولية دون الفصل بينهما؛ لأن الحضن الحقيقي والأصلي لعلم أصول الفقه هو الفقه، وإخراجه من موقعه ومرتعه نزع لقيمة الحياة التصريفية منه.

**الثالث:** جرد أهم الإشكالات الاجتماعية والإنسانية والحضارية المحتاجة إلى حلول واجتهادات علمية وفقهية، ثم تطبيق تلك القواعد والمبادئ الأصولية عليها بغية تشغيلها.

### ٣ - بين المقاصد والأصول :

تعتبر مسألة دعوى فصل المقاصد الشرعية عن أصول الفقه من القضايا الشائكة التي تعوق مهمة التجديد الأصولي في الآونة الأخيرة.

وتأتي الدعوة في اعتقادى إلى تأسيس علم جديد نابع من علم أصول الفقه من عدم استصحاب الأسس المقصدية لنشوء علم أصول الفقه، والشروط التاريخية والعلمية للاستعانة به. ويتتأكد هذا الأمر حينما يتم ربط هذه الدعوة بمقاصد التجديد الاجتماعي والحضاري في كيان الأمة، لذلك فإن النظر في هذا الاختيار العلمي ينبغي أن يحمل على السياق التاريخي الذي نشأت فيه تلك الدعوة.

وتتجدر الإشارة إلى أن ما حصل للمعرفة الأصولية من حيث العناية بها وإفرادها بالدراسة والبحث، هو ما يحصل في الآونة الأخيرة مع المعرفة المقاصدية؛ فأصول الفقه لم يدرس علماً

مستقلاً تم تقييده وإنشاؤه من فراغ، وإنما تخلق ونشأ في رحم الفقه، وكذا مقاصد الشريعة؛ إذ عاشت بدايتها الأولى في علم الفقه، إلا أن إيلاء علم أصول الفقه بالاهتمام، وعدّ مقاصد الشريعة فرعاً عنه، حال دون منح العناية الكافية نفسها لمبحث المقاصد؛ لأنّها كانت تشكل روحاً تسرى في الآليات المنهجية المستمرة، ومعنى مضمراً في الخطاب الفقهي.

لذلك فإن تجربة الانبثاق العلمي لأصول الفقه، واستقلاله المعرفي من جوانب الدراسة العلمية والنظر العقلي، لا ينبغي أن يتكرر في نظري مع ما يراد الاصطلاح عليه «علم مقاصد الشريعة»، وذلك لأسباب ذكرها على سبيل الإيجاز، وأهمها:

أ - بقراءتنا العلمية للبناء السياقي لنشأة العلوم، نلمس انتفاءً بيّناً لإشكال مظنة الدعوة الضرورية لتأسيس العلوم، أو لخلق علم جديد اسمه «علم المقاصد»، على سبيل الاستقلال عن علم أصول الفقه؛ لأنّ علم أصول الفقه، المؤسس سلفاً مصححاً ومنقداً للمعرفة الفقهية، ارتبط بناؤه على إشكال ضبط الاجتهاد الفقهي وفق مساره المرسوم، فكان لشرط الضبط ورود في حالته العلمية، لكن يفتقر علم المقاصد إلى هذا الشرط؛ لأنّ علم أصول الفقه لا يستصحب في ذاته إشكالاً معرفياً؛ لأنّه متمدد الأبعاد في النظر، وإنما الإشكال حسب اعتقادنا في تفعيل قواعده، ثم كذلك في الغياب النظري لـ«أعمالها» واستثمارها، ومبادئ المقاصد جزء من ذلك.

ب - لا ينبغي إغفال الانتساب التاريخي والانصهار العلمي بين علمي أصول الفقه و«علم مقاصد الشريعة» مع علم الفقه، ولعل الولادة «القسرية» لعلم أصول الفقه، وما آلت إليه من ازدواجات علمية على مستوى النظر، من تجريدية علم الأصول وتخلفه عن الخدمة القوية للفقه، يعسر من مسألة إنجاب علم جديد على مستوى الفعل في ثوب المقاصد، بل ستكون ولادته «قيسارية» تضر مبدئياً بصحة علم الفقه أولاً، وبعلم أصوله ثانياً، الأمر الذي يقلل في اعتقادنا من جدوى ذلك الاستقلال بناء على هذا التزيف العلمي المتسلسل.

ت - إن صلب الإشكال الذي تفتقت عنه دعاوى تأسيس علم جديد هو علم المقاصد تتركز في تطوير الاجتهد الفقهي، حتى يساير واقع العالم وضرورات العصر. ويبدو أن هذا الشرط يختفي في هذا الشأن؛ لأنَّه يستحيل النظر الفقهي بالاعتماد المنفرد على المقاصد، بل لا بدّ من المرور بإعمال (قواعد) وأصول) الفقه، والمقاصد جزء لا يتجزأ منه كما سلف. فالصلة إذن من إنشاء علم جديد مستقل كعلم المقاصد هو أن علم أصول الفقه لم يعد يفي بالحاجات العلمية<sup>(١)</sup>، التي أسس من أجلها سلفاً، وعليه ينبغي استبداله وإحلال علم جديد محله هو علم المقاصد، في حين أن العلوم تعلن عن ظهورها حالة وجود فراغ حقيقي، إما لأجل حاجة ضرورية لا بديل لها من قبل، وإما بعد

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١١.

استفراغ الوسع في استثمار العلم القائم، مع عدم القدرة على سداد الحاجة، ولا يمكن استدراها إلا باستحداث علم جديد. إلا أنه لا يوجد مثل هذا الأمر في قانون التاريخ السياقي للعلوم حتى يحدث علم المقاصد علماً جديداً إما بديلاً أو مستقلاً؛ لأنّ حقيقة المسألة لا تتحصر في علم أصول الفقه بقدر ما تمثل في طرق تفعيله، واستثمار جميع قواعده، بما في ذلك قواعد النظر المقصدي.

ث - إن الدعوة إلى إنشاء علم جديد، إما بديل أو مستحدث، دون استفراغ الوسع الاجتهادي، وإمعان النظر العلمي في العلم القائم على سبيل الاستثمار والتوظيف والتفعيل، سيدفع بالتأكد إلى التفكير في إنشاء علوم أخرى بالمسوغات نفسها والحيثيات المذكورة سلفاً، وإن لم تدع الضرورات العلمية إليها، سواء كانت علمية أو تاريخية أو سياقية، الأمر الذي سيؤثر في فاعالية العلوم وقدرتها على أداء مهمتها التي لأجلها أنشئت، لذلك فإن خصوصية التحفظ من منطق التفكير التأسيسي للعلوم تضمر في الغياب من جانب الوجود.



## **المدخل الخامس**

### **مدخل التكميل**

لا نقصد بهذا المدخل أن علم أصول الفقه نشأ وترعرع ناقصاً حتى نعمل على تكميل ذلك النقص الحاصل فيه، كلا؛ ليس هذا هو المقصود، وإن كنا لا نعد إمكانية ذلك في حق منتجه ومبدعه من العقل البشري الذي وصفه الشعـر بالنقـص والقصـور، إنما مرادنا من ذلك؛ أن هذا العلم مع تقادم الزـمن وتطوره عبر السياق التاريخي وتطور الحياة الإنسانية؛ بظهور مستجدات كثيرة ومتـسـارـعة بشـكـل غـير مـسـبـوق؛ ظـهـرـت معـها عـلـوم كثـيرـة وـتـخـصـصـات دقـيقـة مـتـشـعـبةـ، بـاتـ عـلـم أـصـوـلـ الفـقـهـ فيـ حـاجـةـ مـاسـةـ إـلـيـهاـ فيـ اـسـتـكـمالـ دـورـهـ، وـالـقـيـامـ بـمـهـامـهـ الـتـيـ وـكـلـ إـلـيـهاـ مـنـذـ بـدـايـةـ نـشـائـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ السـلـيمـ وـالـكـاملـ.

لكن في نفس السياق؛ قد يتـسـاءـلـ أحـدـهـمـ: كـيـفـ وـأـنـتـ تـدـعـونـ إـلـىـ مـهـمـةـ التـنـخـيلـ حـيـنـاـ تـقـيـمـونـ دـعـواـكـمـ هـنـاـ عـلـىـ تـكـمـيلـ عـلـمـ أـصـوـلـ الفـقـهـ بـمـاـ يـمـكـنـ الـاستـعـانـةـ بـهـ فـيـ مـهـمـةـ تـجـديـدـهـ؟

والجواب: إنه سؤال وجيه له ما يسوغه بالنظر إلى تباين الدعوتين من حيث المبدأ، لكن تحرير النظر في ذلك يجد أحقيته في مبدأ المنفعة وقاعدة الصلاح في مدخل التتخيل أو التكميل معيارين رئيسيين في قبول أية دعوى في ذلك.

قد يرى مدحبي التتخيل مسلكاً من مساواة التجديد الأصولي، كما سلف الذكر، موثقة بغرابة علم أصول الفقه مما ليس فيه منفعة وفائدة عائدة على مقصود العلم ونتائج الاشتغال عليه؛ أي: أن أي علم أو مبحث أو مطلب لا ينبع بالفائدة العملية على علم أصول الفقه فلا طائل من استمرار استدعايه في النظر الأصولي، بل قد تكون له تداعيات سلبية عليه، فوجب بذلك تصفيته منه، ونفس التصور ينبغي أن يستحکم النظر في مدخل التكميل.

وعليه، فلا يمكن لعلم أصول الفقه تجاهل الفوائد العلمية لعدد من العلوم الناشئة بعد ظهوره، وخصوصاً في الحياة المعاصرة سواء على المستوى المنهجي أو الموضوعي. وهذا النظر قائم على أساس على القاعدة الأصورية ابتداء «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وما شابهها كقاعدة «ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب».

وما دام مبلغ غاية علم أصول الفقه يتمثل في خدمة التنزيل الفقهي للأحكام الشرعية على موقع الوجود الإنساني، فإن مدى الاستفادة من العلوم الأخرى على سبيل التكميل تنحصر في أربعة أصناف من العلوم:

**الأول: علم خاص بتحقيق النظر في أسس التكليف**

وأصوله؛ أي: له علاقة بنظرية المعرفة العلمية لعلم أصول الفقه، وهو علم نقد علم أصول الفقه.

**الثاني:** علم خاص بالمكلف، وهو العلم القارئ لنفس المكلف ويدرس أحواله التربوية، وهو ما يسمى بعلم النفس، وخصوصاً شقه علم النفس التربوي وما له علاقة علمية به.

**الثالث:** علم خاص بواقع المكلف وهو ما يهتم بواقع المكلف وما يتصل به، وذلك ما يسمى بعلم الاجتماع البشري، ويمكن الاستفادة في استمداده من باقي العلوم الأخرى المكملة سواء كانت إنسانية أو علمية.

**الرابع:** علم خاص بمستقبل المكلف؛ أي: العلم الذي يرصد مستقبل الإنسان والتوقعات المحتملة على جميع الأصعدة، وهنا تدخل أيضاً كل الفروع العلمية المرتبط بهذا العلم حسب المجالات.

ويجدر التنبيه هنا؛ أن العلوم المشار إليها صنفاً آخذةً صبغةً الصفات العامة، وما ذكر رداً عليها وتمثيلاً لها إنما هي أمثلة متعينة، وإنما يمكن إلحاقي كل علم له خدمات من جنس تلك الصفات بها، شريطة إتمام الواجب والمطلوب المراد إدراكه في علم أصول الفقه.

### **أولاً: علم النقد، أو علم نقد علم أصول التكليف**

#### **١ - أهمية نقد علم أصول الفقه:**

وهذه دعوة إلى تأسيس علم جديد يقوم على نقد علم أصول

الفقه<sup>(١)</sup> بقصد إضافة نوعية على مستوى التجديد العلمي؛ لأن العمل النقدي قيمة كبرى وأهمية قصوى في تطوير العلوم، ولعل ذلك يبدو جلياً فيما خلّفه من أثر في علوم الحديث بقواعد الجرح والتعديل؛ التي خدمت الحديث الشريف خدمة جليلة، والأمر نفسه نلحظه في علم التاريخ والسير؛ من تحقيق للأحداث، وتدقيق في الأخبار. وكذا في الحقل الأدبي وما قدمه النقاد من إضافات نوعية للنتاج الأدبي بجميع أجناسه، وعلم أصول الفقه شهد هو أيضاً مراحل ومحطات عبر تاريخه، كان للعمل النقدي فيها أثر بالغ في صياغته وبنائه، ومما زاد من شدة هذا التأثير ظهور المدارس الأصولية المختلفة المناهج، وكذا المذهبيات الفقهية، وبقدر الخلاف العلمي الذي تركه هذا الوضع، صاحبه نمو حركة النقد والتحقيق في المعرفة الأصولية، ولم يقتصر النقد في علم الأصول على الجوانب العلمية فيه، كما لا تكمن قيمته في تأثيره على تاريخه، ومراحل تطوره فحسب، بل تمثل - أيضاً - في نشان المعرفة القطعية واليقينية في أصول الأدلة، بعدها كان بعضها تحت سلطة المعرفة الظنية، كما هو الشأن بالنسبة لتحقيق القاطع في الأصول لدى الشاطبي باستدلالاته العلمية ومسالكه المنهجية.

إضافة إلى أن عملية النقد واستمرارها، بمقدمات علمية صحيحة، ترقى إلى التماس نتائج صحيحة، يتم بها تمييز صواب

---

(١) انظر: مشروعنا في نظرية النقد الأصولي وكذا الخطاب النقدي الأصولي المعاصر، الحسان شهيد، الكتابان من إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لسنة ٢٠١١هـ - ١٤٣٢م.

الرأي من خطئه، ويساعد على حل الإشكالات الأصولية، وتحرير النزاع فيها، ومن أعمق هذه الإشكالات التي صاحبت المعرفة الأصولية ذلك التداخل العلمي بين علم الكلام وعلم أصول الفقه مثلاً، مما حدا بالبعض إلى التنبيه على خطورة أثره السلبي في حقيقة أصول الفقه ووظيفته، من ذلك مسألة التعليل التي تولدت عنها نزاعات في أغلب المباحث الأصولية، فانقسم العلماء بين ناف للتعليل، ومثبت له؛ كل حسب وجهة نظره العقدية والمذهبية، واختلفوا في تفسير العلة، هل هي بمعنى الأمارة، أو المصلحة، أو الحكمة؟ وتفسيرها بالحكمة نتع عنده إشكال آخر وهو: ما المقصود بها؟ وإلى هذه المسألة يشير بعض النقاد الأصوليين وهو يقف عند محل النزاع فيها: «عبارة أهل الكلام في تفسير الحكمة أنها إثبات داع راجع إلى جميع ما فعله الله وأراد، وإن خفي على خلقه أو أكثر منهم، والمرجع بهذا الداعي إلى علم الله تعالى بالمصالح والغايات الحميدة، وسبب وقوع الخلاف؛ ذلك أن قوماً من ثبتت الحكمة، وغالوا في ذلك فأوجبوا معرفة العقول للحكمة بعينها على جهة التفصيل، فجاووا بأشياء ركيكة، فرداً عليهم ذلك طائفة من الأشعرية، وغالوا في الرد، وأرادوا حسم مواد الاعتراض بنفي التحسين والتقبیح العقلین، واستلزم ذلك نفي الحكمة، فتجاوزوا الحد في الرد، فوقعوا في أبعد مما ردوه وأشد، وخیر الأمور أوسطها»<sup>(١)</sup>.

(١) اليماني، ابن عبد الله المرتضى، إثمار الحق على الخلق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ١٧٠.

عبر هذا السياق العلمي وتاريخه كان الخطاب النقدي يمحض المعرفة الأصولية، ويجردها مما ليس من صلبها، ويكشف عن الأسباب الحقيقة وراء الإشكالات والمسائل، إضافة إلى قيامه بترشيد الفكر الأصولي وإعادته إلى بحث الموضوعات الحقيقة، التي تخدم وظيفته وغاياته التي أُسسَ لأجلها.

## ٢ - في ضرورة النقد الأصولي :

لا يسلم علم من العلوم التي أنتجها العقل البشري من نظرات نقدية سواء على سبيل النفي أو الإثبات أو التقويم، وهذا مشاهد عبر سياقاتها المعرفية والتاريخية؛ لأنه بكل بساطة آلية إنتاجها محكومة بقصر النظر والعجز عن الإحاطة بعلمي الشهادة بلة عالم الغيب، وكما أن العلوم لا تكتمل مع أن النقود لا تنتهي، وإن بدا تراكمها عبر عقود وقرون، فإن العمل النقدي يبقى له قدره المعتبر في التطوير من جهة، ومكانته العلمية من حيث صعوبته من جهة ثانية، ويعتبر العمل النقدي في علم أصول الفقه مستوى متقدماً في الدراسة والبحث الأصوليين، باعتباره عملاً شاقاً يتطلب استفراغاً لللوسغ الفكري، وإعمالاً للجهد العقلي في تحقيق المباحث وتقويم الآراء وتمحيصها؛ بحسب قوتها وضعفها، وذلك لاعتباراتٍ أساسية:

أولاًها: أن النقد عمل علمي يتأسس على معرفة علمية سابقة بموضوع البحث والدراسة، واطلاع واسع على مباحثه وموضوعاته.

وثانيها: أن العمل النبدي ينطوي على أحكام قيمية تتعلق باجتهادات علمية، واختيارات أصلية، من حيث استدلالاتها وأسسها القائمة عليها.

وثالثها: أن هذه الأحكام القيمية النقدية يفترض فيها المعرفة القطعية بالأسباب العلمية للتخطيء والتوصيب.

لذلك فإن الفكر النبدي الأصولي ينطلق من خطوات علمية أساسية، وينتهي إلى نتائج قيمية تسهم في بناء المعرفة الأصورية وتطورها، أما الخطوات العلمية فهي:

#### **أ - خطوة المعرفة العلمية:**

وذلك بفهم كل ما يتعلق بالجوانب العلمية لموضوعات علم الأصول ومباحثه، وهذا يقتضي من الأصولي أن يكون واسع الأخذ من مناهل هذا الفن، ومظانه قديماً وحديثاً، واقفاً عند اصطلاحاته، ومفراداته، ورموزه، وأساليبه الخاصة، ولغته الأصورية، فاهماً لمشكله، وكاشفاً عن حلول غواصيه، ومدركاً لأبعاده الفقهية، ومقاصده العلمية، والوظيفية.

#### **ب - خطوة سعة الاطلاع:**

ويقصد بذلك أن يطلع على كل ما صنف في الموضوع، وأن يقف على منتهائه، حتى يبلغ مرتبة جهابذته، بل يتجاوز ما وصل إليه غيره، فيطلع على ما لم يكن ضمن مطالعات صاحب العلم؛ وذلك باستيعاب وتفكير ليتسنى له التحقيق في الآراء والمذاهب، وإلى ذلك أشار الإمام الغزالى بقوله: «وعلمت يقيناً

أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على متنها ذلك العلم، حتى يساوي أعلمهم في أصل ذلك، ثم يزيد عليه ويتجاوز درجته، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم من غور وغائلة، وإذا ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساد حقاً<sup>(١)</sup>.

### ج - خطوة الدراسة:

ويعني ذلك أن تتم دراسة المباحث الأصولية وموضوعاتها دراسة علمية ببردها إلى أدلتها، وما يتفرع عنها من قواعد ومبادئ، وما يرتبط بها من مسائل، ثم عرض ما ورد من إشكالات، تخلص الدراسة إلى بناء معرفة أصولية بتميز الأصول القطعية فيها من الظنية، وكذا تحليل المواقف الأصولية، وبيان طرق ومسالك الاستدلال فيها، مع ضرورة معرفة الاختلافات العلمية. ويقوم النقد العلمي على القضايا الآتية: «دراسة نصوص التراث والبحث عن الأصول التي اعتمد عليها وتحليل اتجاهاته ومفاهيمه وقضاياها، من أجل إيعابه وفهمه قبل نقهه ولومه، ثم التمييز في التراث العلمي بين الثابت الذي يستند إلى نصوص الوحي القطعية ومقاصد الشريعة المعتبرة، وبين المتغير الذي يربط بتفاعل العقل الإسلامي مع الشق الظني في الشرع، اجتهاداً في الزمان والمكان وبهمم وإرادات معينة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الغزالى، أبو حامد، المتنقد من الضلال، تحقيق جميل صليبا، وكمال عياد، طبعة دار الأندرس، دت، ص ٩٤.

(٢) رفيع، محمد بن محمد، النظر المقاصدي، رؤية تنزيلية، دار السلام، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٥٣، ٥٤.

بعد التمهيد بهذه الخطوات الأساسية في إدراك المعرفة الأصولية، وحسن الاطلاع على جوانبها، ودراسة مباحثها كافةً، ثم استيعاب الآراء الواردة فيها، يكون الدارس أو الباحث الأصولي قد أخذ بناصية علم أصول الفقه، وبإمكانهولوج باب النقد.

#### د - خطوة النقد:

بعد تجاوز الأصولي للنقد المقدمات الأساسية السابقة، يصل إلى نتيجتها العلمية؛ التي تمثل في قدرته على تمييز صواب الرأي من خطئه، وقويه من ضعيفه، وتحقيقه في المذاهب مع الاستدلال على صحة أحکامه القيمية بمسالك أصولية معتمدة في الفن، كما يكون قد كسب مهارة فنية في مناقشة الأدلة مناقشة علمية بالطرق الحجاجية، وفي كيفية رد الاعتراضات الحقيقة والوهمية التي قد تحول دون حصول اليقين والقطع في تقريراته الأصولية، إما بردها ردًا إلغاًياً؛ لعدم دخول معانيها في الأصل، أو ردًا تكييفياً بإدخالها ضمن كلية الأصل؛ كما هو الشأن في منهج الإمام الشاطبي، مع دقة الاستدلال على صحة أحکامه القيمية لمسالك معتمدة في هذا الفن.

#### ه - خطوة التكميل:

لا ينطلق العمل النقيدي من دون أساس، ولا يقوم إلا على مقدمات علمية، وهو في الوقت نفسه لا يكون عبثاً أو ضرباً من المناقشات الجدلية العقيمة، كما أن النقد الأصولي ليس معرفة

ذوقية مبعثها اختيارات ذاتية كالنقد الأدبي مثلاً أو شخصية أو حتى مذهبية، وإنما هو عمل علمي فني تشرف مهمته وتعظم غايته؛ بقدر شرف الغرض من علم أصول الفقه وفائدة ومقاصده، فهو ينتهي إلى غايات علمية تسهم في تطوير هذا العلم والعناية به؛ لتحقيق الحاجة التي لأجلها أُحدثَ، ولغرضها أُسّسَ، وأهم هذه الغايات: تقويم الفكر الأصولي، وترشيده، وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي يخدم بها بعد التطبيقي والتزيلي للأحكام الفقهية المستنبطة.

وبناء على هذا التقدير، فإن مهمة الناقد في مجال علم أصول الفقه، بأبعادها التوجيهية والتقويمية للفكر الأصولي تأتي بعد كل هذا متممة للقصور الحاصل، ومكملة للنقص الذي تركه السابقون بعد استفراغ وسعهم في البحث والتأسيس، يقول أبو المعالي الجوهري: «... لأن السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل»<sup>(١)</sup>. فيظهر إذن أن علم النقد جانب له أهميته في بناء المعرفة الأصورية وتوجيهها - حسب الجوهري وهو أحد أقطاب هذا الفن -، حتى تنشد الكمال الذي يوافق تصريف الأحكام التكليفية في الواقع الإنساني.

### ثانياً: علم فقه الإنسان أو علم حال المكلف

إن المكلف المخاطب بفروع الشريعة المستندة إلى أصولها وأدلتها يشكل أحد الأقطاب الكبرى في تنزيل الأحكام الشرعية،

---

(١) الجوهري، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ١١٤٧/٢.

كما أنه محل ومناط ذلك التنزيل، وعليه فإن الفكر الأصولي مطالب بإيلائه الأهمية القصوى في الاعتبار الأصولي، واستكمال النظر الفقهي حري بالفقىء الأصولي إدراك الخصوصيات الإدراكية والنفسية والتربوية للإنسان المكلف، وحتى غير المكلف المشمول بخطاب التكليف لدى المكلف المسلم؛ أي: وفق الاعتبار الدعوى، ومن أهم العلوم المعاصرة المسهمة في ذلك علم النفس، وأهم مستويات التكميل:

## ١ - المستوى المنهجي :

يقوم علم النفس في دراساته العلمية على مناهج علمية طورت من مردوديته في فقه النفس البشرية، كالتجريبية النفسية والاستقراءات الميدانية، والاستطلاعات الاجتماعية، ويمكن لعلماء الشريعة فقهاء وأصوليين استلهموا هذه التجارب العلمية والمنهجية والاستعانة بها في فقه حال الإنسان، وبناء القواعد الأصولية المناسبة له في تحرير الحكم الشرعي الملائم له، والذي سيتحقق مصلحته التي أرادها له الشارع، وكذا في إدراك ما يمكن أن يؤول إليه في تصرفاته التكليفية.

إضافة إلى ذلك، فإن علم النفس البشري بإمكانه التعرف بوسائله وألياته العملية المنهجية في معرفة مدى قدرات الإنسان، واستطاعته في تصريف الأحكام الشرعية التكليفية، والقدرة والاستطاعة أحد الشروط الأساسية في الاعتبار التكليفي، فإذا قلنا مثلاً «المشقة تجلب التيسير» باعتبارها قاعدة أصولية

فللأصولي أن يكون مدركاً لبداية المشقة ونهايتها، وفي الوقت المعاصر لا تتحصر المشاق في الجوانب المادية الجسدية، بل يمكن لها أن تلحق الجوانب النفسية وما شاكل وجودها؛ من أمراض نفسية خطيرة، قد تتجاوز آثارها من حيث المشقة الآثار الناجمة عن مشقة الأمراض العضوية.

## ٢ - المستوى الموضوعي :

تعدد الموضوعات والمطالب المختصة بعلم الإنسان؛ سواء في شقه النفسي بكل فروعه المتناسلة في الوقت المعاصر؛ من أمراض كالاكتئاب والوسواس القهري أو الجنون أو ما يسمى بمرض الزهايمير؛ أو حالات إنسانية طارئة كالنسينان والعجز وانعدام القدرة، وهذه كلها مواصفات أمراض أو حالات تخص طبيعة المكلف ودرجات تصرفه؛ وفق التكاليف الشرعية تراعيها الشريعة في التكليف الشرعي، وكما يحتاج الفقيه إلى معرفتها حالة حالة، ومرضاً مرضًا، عليه مراعاتها باعتبار اختصاصه الأصولي في تعقيد القواعد أو ترسیخ الاستثناءات الشرعية في تنزيل تلك القواعد.

وتلك نماذج فحسب من المباحث المرغوب الاستعانة بها في تكميل ما يمكن اعتباره نقصاً في الوقت المعاصر، تقاس عليها حالات وأمراض أخرى في باقي العلوم المختصة بفقه الإنسان المكلف ككل؛ من علم نفس تربوي وتعليمي وطب مادي، وكل علم له صلة بالإنسان مناط التكليف يفيد الأصولي

في بناء القواعد الأصولية وتفعيلها على مستوى التنزيل .

### **ثالثاً: العلوم الاجتماعية والإنسانية، أو علم واقع المكلف**

اعلم أن الحديث عن مدخل تكميل علم أصول الفقه بعلوم أخرى كالتي ستأتي تباعاً أخذ منا مأخذناً دون شعور، وكأننا نتحدث عن الاجتهاد والتجديد في علم الفقه، وهذا أمر جد طبيعي ومنطقي لأننا نبهنا في البداية أن الحضن الطبيعي لعلم أصول الفقه هو الفقه، فينبغي تخريج مسالك علمية لإرجاعه إليه، فالمسألة منهجية محضة .

وما دام التركيز على ربط علم أصول الفقه بمواقع الوجود البشري حتى يتم إحياء غرضه ومقصده من الإنشاء الأول، فإن هناك من العلوم الصائرة مطلوبة بالقصد التبعي للإسهام في إنجاز مهامه المنوطة به، وخاصة العلوم الاجتماعية منها كعلم الاجتماع الإنساني وعلم النفس بتعدد شعبهما ونحوهما . ويمكن حصر تلك الفوائد في المستويات الآتية :

#### **١ - المستوى المنهجي :**

يمكن الاستفادة من علم الاجتماع من خلال مناهجه العلمية المستشرمة في التأسيس للنتائج؛ كمنهج الاستقراء والتتبع والاقتضاء للحالات والقضايا المعروضة اجتماعياً، وكذلك من التجارب السنتية والاجتماعية في معرفة الخيوط الرابطة بين المقدمات والملاحظ

والنتائج، هذه كلها آليات منهجية للأصولي أن يستفيد من نتائجها، أولاً في بناء القواعد واستنباط الأحكام الملائمة، ويفيد أيضاً من آياتها ومسالكها وتطبيقها على النصوص الشرعية بحسب الجواز والمناسبة. لأن «منظومة الأحكام والتصورات المستنبطة من الوحي باعتباره مصدراً معرفياً غير كافية لتأسيس الفعل، وذلك لسبعين»:

**الأول:** أن المنظومة المذكورة تتألف من قواعد عامة كليلة، وبالتالي فإن تنزيلها على حالات جزئية وخاصة يتطلب مزيداً من النظر والتحديد، وهذا يستدعي بدوره مزيداً من البحث والدراسة لفهم طبيعة آليات الفعل الفردي والتفاعل الجماعي.

**الثاني:** أن تطبيق القواعد الكلية يتطلب إدراك الحيثيات القائمة والظروف المستجدة، ذلك أن تطبيق هذه الأحكام يتوقف على تطابق شروط الفعل النظرية وظروفه العملية<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن استثمار المعرفة الاجتماعية والإنسانية هي من صميم فقه الواقع الذي اعتبرناه ضابطاً أساسياً في التجديد الأصولي، لذلك فإن «الغرب عندما تغير الواقع وتغير البرنامج اليومي نشأت مجموعة من العلوم الاجتماعية والإنسانية باعتبارها أداة لإدراك الواقع، لكنها نشأت من نموذج معرفي مختلف عن النموذج المعرفي الإسلامي»، ومن هنا أردنا أن نبني نموذجاً

---

(١) صافي، لوي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، ع، ١، س، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٤٨.

معرباً إسلامياً يوجه العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويعالج مسائلها ومواضيعها، ثم يستفيد الأصولي من هذه العلوم الاجتماعية المتبعة من النموذج المعرفي الإسلامي، باعتبارها أداة في يده وشرطًا من شروطه لإدراك الواقع<sup>(١)</sup>.

كما أنه في إمكان الأصولي اعتماد بعض القواعد الاجتماعية والعمانية المنتجة اجتماعياً في تطبيق قواعده الأصولية. وكذا بعض الأعراف الاجتماعية التي ينبغي اعتبارها في تشغيل القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الشرعية بناء على قاعدة «المعروف عرفاً كالمشروع شرطاً»، وكذا التقاليد القبلية والاجتماعية ونحو ذلك.

فإذن يحتاج علم أصول الفقه إلى أدوات معرفية أخرى تيسر عمل الفقيه في التواصل مع الواقع، فهو «ليس له أداة جيدة في ذلك، ولكن ليس له أداة للوصول بين الحكم الذي توصل إليه وكيفية تنفيذه في الواقع المعيش، فهاتان النقطتان تحتاجان إلى أدوات، وهذه الأدوات هي عبارة عن مسائل العلوم الاجتماعية والإنسانية التي لا يمكن أن تأخذها على علاتها؛ لأنها منبثقة من نموذج معرفي آخر غير النموذج المعرفي الذي نؤمن به»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المستوى الموضوعي :

إن العلوم الاجتماعية والإنسانية تساعد على تشغيل القواعد

(١) جمعة، علي، تجديد علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) جمعة، علي، تجديد علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٦.

الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة والملائمة للمكلفين، وذلك من خلال موضوعات ذات العلاقات المشتركة؛ كمسألة رصد التغيرات الاجتماعية التي تؤثر على تحول سلم الأولويات في التمثيلات الاجتماعية، والضروريات في المصالح الإنسانية التي ينبغي للأصولي استحضارها في التعقيد للقواعد والتقرير للمبادئ المتغيرة على الأقل في مرحلة متعدنة. وفي هذا السياق الدامج بين علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية يقول الدكتور علي جمعة: «نحن ندعو للاستفادة المتبادلة: أن يفيد علم الأصول من المناهج الجديدة، وأن تفيد العلوم الاجتماعية والإنسانية من منهج أصول الفقه نفسه، باعتباره منهجاً يبحث عن مصادر البحث، وطريقه وشروط الباحث بهذه العقلية التي يبحث عن الحجية، والتوثيق والفهم مع مراعاة الظني والقطعي ومرتبة كل منها، وكذلك المقاصد والمقاصد والمقاصد والتعارض والترجيح، وقضايا الإلحاد، وكيف يستفاد من كل ذلك في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وهو أمر سيتتج عنه تطوير ذلك العلم حين يكون قابلاً للهجرة إلى عقول علماء تلك العلوم»<sup>(١)</sup>.

إلى جانب ذلك؛ فإن القواعد العلمية المقعدة لفقه الخطاب الشرعي وتنزيله، كما أنها تخاطب المكلف الفرد فإنها تخاطب المكلفين على صيغة الجماعة والمجتمع ككل، الأمر الذي يدعوا الأصولي إلى الاستعانة بالمقدمات العلمية والنتائج الاجتماعية في

---

(١) جمعة، علي، تجديد علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٤٠.

تشغيل الأدلة الأصولية، وتنزيلها على موقع الوجود البشري. والقرآن الكريم طافح بالأيات التي تتحدث عن البعد الجماعي والاجتماعي في الإنسان، في معالجته لقضايا الكبرى، وذلك بأساليب تفسيرية عقلانية تستند إلى الشواهد التاريخية الاستقرائية وقواعد علمية و«القرآن كأول مرجع للحضارة الإسلامية»، فإنه:

أ - تبني منهجاً وضعياً وعقلانياً يستند إلى الملاحظة الواقعية وذلك في تفسيره للظواهر وفي طرح حججه للجنس البشري.

ب - أكيد مباشرة أو بالإشارة في نحو سدس آياته الأهمية القصوى للمعرفة والعلم لبني البشر.

ج - تحاشى استعمال الحجج أو التفسيرات الفلسفية في محاوراته، مثلاً لإقناع غير المؤمنين بوجود الإله الواحد<sup>(١)</sup>، فلا بد إذن، من وصل هذا الرصيد المعرفي والمنهجي القرآني بالإنتاج العلمي الاجتماعي داخل المجتمعات البشرية. حتى يستفيد منه عمل التجديد الأصولي في إرساء قواعد تراعي تلك المتغيرات.

إضافة إلى ذلك؛ يسهم فقه تلك التغيرات الاجتماعية في إدراك العلل العلمية أو التاريخية التي كانت وراء تلك التحولات والأسباب المؤثرة فيها، مما سيفيد في ربط تلك العلل بالعلل

---

(١) محمد الندوادي، المقاربة العمرانية الخلدونية للتغيير الاجتماعي، عالم الفكر، المجلد ٣٩، ع١، يوليو/سبتمبر، س٢٠١٠م، ص ١٧١.

الشرعية، والتأسيس لقواعد مناسبة للتغيرات الاجتماعية. «لأن عملية التعليل أكثر أهمية لفهم النصوص المتعلقة بالفعل الاجتماعي والسياسي، نظراً لأنها تساعدنا على التحرر من الخصوصيات الاجتماعية والتاريخية، ولعل آيات القتال في القرآن الكريم تزودنا بأمثلة هامة بالترابط بين النصوص القرآنية والظروف الاجتماعية، إذ يجد القارئ لكتاب الله توجيهات تحض المسلمين على المبادرة إلى قتال أعدائهم، بينما تأمرهم آيات أخرى باختيار السلام إذا جنح إليه الأعداء، لذلك فإن تطوير فهم واضح لغaiات القتال وشروط السلام يتطلب عملية تعليل منضبطة ودقيقة لآيات القتال»<sup>(١)</sup>.

وإذا تحدثنا على الجانب الاجتماعي في الأسرة، فسيساعدنا علم الاجتماع من خلال الدراسات المنجزة حول الأسباب الداعية إلى الطلاق وآثاره على وضع أسس علمية أصولية، يعتمد عليها في إصدار الفتوى المراعية للمقاصد الشرعية والأحكام المناسبة المرتبطة بالشأن الأسري للتقليل من ذلك، وكذا المبحوثة حول أسباب العزوف عن الزواج، أو ظاهرة شيوع الزنا والمحارم الاجتماعية الأخرى، فهذه أمثلة فقط؛ يقاس عليها غيرها من الظواهر التي تفيد لا محالة في تجديد النظر الأصولي من خلال جوانب التكميل والتطعيم.

---

(١) صافي، لؤي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، ع١، س١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص٤٨.

## **رابعاً: علم المستقبل أو علم مآل المكلف**

يعتبر فقه مستقبل الإنسان في مجال التكاليف الشرعية؛ أحد الأسس المهمة في بناء الأحكام وتخريجها بشكل سليم؛ يتواافق مع المقاصد الشرعية سواء في العاجل أو الآجل، وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقاعدة اعتبار المال؛ أي: ما ستؤول إليه الأمور بعد التصرف التكليفي، وخير من عبر عن ذلك الشاطبي حين قال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»<sup>(١)</sup>.

### **١ - المستوى المنهجي :**

وهذا جانب مهم لا يبعد كثيراً عن المباحث العلمية لما يسمى حالياً بعلم المستقبل أو المستقبليات، فلا ضير؛ بل من الواجب اهتمام الأصوليين الفقهاء بهذا العلم، وتمكيل النصوص الحاصل في القواعد المعتبرة؛ من حيث الآليات المعتمدة في رصد مستقبل الإنسان، وما ستؤول إليه أحواله، حتى تنضبط الأحكام الفقهية لسن المقاصد الشرعية. ولهذا فإن اشتغال الفقه الإسلامي بالمستقبليات سيدفعه إلى الاهتمام بالكليات والقضايا الكبرى، «عوض الانشغال بالجزئيات وأحكامها فقط، أيضاً

---

(١) المرجع السابق .١٤٠/٤

يسمح استيعاب الدراسات المستقبلية في الفقه الإسلامي بفروعه المختلفة بالبحث الواعي والمنضبط في قضايا تشهد تغيرات كبرى، وتشرف على الدخول في مرحلة جديدة»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن ما تطور عليه الأمر من إحصائيات علمية ودراسات منطقية عقلية مفید في رصد تلك التطورات المستقبلية للإنسان على جميع الأصعدة؛ سواء البيئية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، كل هذه المجالات أعملت فيها بعض المناهج العلمية الواجب استثمارها في الاستدلال الفقهي والإعمال الأصولي، وفقه المستقبل ضرب من المعرفة الخاصة بالتوقعات الممكن حدوثها، فيعمل الإنسان على تدبير مصالحه الخاصة وال العامة وفق تلك التوقعات، سواء على المستوى الاجتهادي أو غيره، يقول المهدى المنجرة وهو أحد المختصين في علم المستقبليات : «إن دور المستقبلية لا يكمن في إصدار نبوءات ، إذ يتجلى هدفها في تحديد الاتجاهات ، وتخيل مستقبل مرغوب فيه ، واقتراح إستراتيجيات لتحويله إلى مستقبل ممکن ، فالامر يتعلق بتسليط الأضواء على الاختيارات قصد مساعدة صانعي القرارات للتوجه نحو الأهداف الطويلة المدى ، مع اطلاعهم على التدابير الواجب اتخاذها في الحين قصد الوصول إليها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بلكا، إلياس، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، مجلة التسامح، ع ٢٠٢٨، هـ ١٤٢٨ - ٢٠٠٧، ص ٢٥٥.

(٢) المنجرة، المهدى، الحرب الحضارية الأولى، مستقبل الماضي وماضي المستقبل، عيون، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩١، ص ٢٧٧.

## ٢ - المستوى الموضوعي :

إن مجالات التنزيل الفقهي المستند إلى الأدلة والقواعد الأصولية الصحيحة تتعدد بتوسيع مجالات الحياة الإنسانية العملية في موقع وجوده، وعليه؛ فإن كل تلك المجالات التي يطولها علم المستقبل حري بالأصولي الفقيه الاستفادة منه في معالجتها، وتحرير النظر الفقهي فيها، سواء كانت اقتصادية بمعرفة التوقعات الاقتصادية للإنسان؛ فرداً أو جماعة أو دولة أو العالم ككل إذا تعلق الأمر بأحكام شرعية تخص الإنسانية جموعاً، أو كانت سياسية بمحاولة إدراك وفهم محتوى الدراسات العلمية المنجزة في شأن التغيرات السياسية الطارئة، وخلق تكيف شرعي يتنااسب والمرحلة السياسية المعتبرة، أو كانت بيئية بالوقوف عند أهمية البيئة وعلاقاتها المشابكة مع حفظ النفوس البشرية، ومدى منحها الأولية في التشريع المقاصدي، حتى لا يقع الاختلال في ثبات الحياة الإنسانية، أو كانت اجتماعية بالتأمل ملياً في التغيرات الاجتماعية الطارئة سواء على مستوى الفرد ومعرفة ضرورياته الواقعية واحتياجاته الإنسانية، وأيضاً على مستوى الأسرة كإدراك التوقعات الأسرية في رصد عدد نسبة الطلاق مثلاً، وخطورة الموقف في حفظ النسل وموضوعات ظاهرة العنوسية، وأطفال الشوارع واليتامى، ونحو ذلك مما له ارتباط بالأسرة، وبناء قواعد أصولية معتمدة في التخفيف من ذلك، ولنا في أصل سد الذرائع والمصلحة المرسلة الاعتبار المناسب والأكيد في هذا الصدد كما ثبت عند الأصوليين .

ويعتبر أحد الباحثين المهتمين بفقه المستقبل «أن العقل الفقهي المعاصر سيسفيد بدوره أشياء كثيرة لو اتصل بالدراسات المستقبلية وخاصة في بعض مواضعها وإشكالاتها، إن عملية الاجتهاد لا تصب على الماضي فقط ولا الحاضر فقط، بل إنها تشمل المستقبل أيضاً، وكثير من الأسئلة الفقهية ترتبط زمنياً بالمستقبل، وما قاعدة سد الذرائع أو فتحها - المتفرعة عن أصل اعتبار المالات - إلا مثال واضح يؤكد هذا الالتفات الفقهي إلى الزمان الآتي وما يحييه من وقائع وأحداث»<sup>(١)</sup>.

---

(١) بلكا، إلياس، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل، مجلة التسامح، ع٢٠، ٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨، ص ٢٥٤.

## المدخل السادس مدخل التنزيل

### ١ - في أهمية المدخل :

بناء على المرور من خطوة مدخل التكميل يكون التجديد في الأصول؛ وفق ما سبق، قد أفاد من العلوم المذكورة، لاستثمار ذلك الإمداد والاستمداد في محاولة تنزيل الأحكام الشرعية المتحققة من النصوص، بغية تمثل مقاصدتها في موقع الوجود البشري مشخصة بادية للعيان مصالحها.

فهذا المدخل يكمل مهمة المدخل السابق، ومفاده أن علم أصول الفقه علم نظري مجرد سيبقى يراوح مكانه ما دام لم يعرف لمدخلين تفعيل قواعده وتنزيل مقاصده على الواقع الوجودي سبيلاً، وتلك إشكالية رهين حلها بشرط التمكين للأمة وظهور القوة لديها، لكن هذا الشرط لا ينبغي توقيه عند حد التمكين والظهور الكليين، إلا أنه إعمالا بقواعد الضرورات وقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» فإنه بالإمكان العمل على

تنزيل قواعد أصول الفقه بحسب المجالات الممكنة؛ التي لا تحتاج بالضرورة إلى شرط قيام الأمة مؤسسة سياسية على وجه الضرورة، كمجال الفرد ومجال الأسرة ومجال ما يسمى بالمجتمع المدني، بما فيها الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية. ففي هذه المجالات متسع من إمكانات تفعيل وتنزيل القواعد الأصولية وفق مقاصدها الشرعية بما يخدم الوضع الإنساني عموماً، دون انتظار نهضة شاملة سواء على صعيد الدولة أو قيام على مستوى الأمة.

وتعتبر مرحلة التنزيل من أواخر المراحل التشريعية في تطبيق الشريعة والتماس ثمراتها ، ولعلها أصعبها على الإطلاق؛ لأن بها تظهر الأحكام الشرعية مصرفة ومشخصة في موقع الوجود البشري؛ حيث يسعد الإنسان بها ، وتحقق مصالحه . ولذلك؛ لا بد من توجيه عملية التنزيل الاتجاه الأصوب والسلوك المناسب، المنضبط للقواعد الأصولية السليمة والناجعة . وأغلب هذه القواعد تكون لها صبغة الوسائل والمقاصد والمصالح .

وقد يبدو هذا المدخل محض فقهيٌّ، وذلك راجع إلى الترابط العلمي والتشابك المنهجي بين علم أصول الفقه والفقه؛ كما سلف؛ لأنَّه يصعب الحديث عن تنزيل وتفعيل أصول الفقه دون استصحاب النظر الفقهي، وتمثلاته في موقع الوجود التكليفي، لذلك؛ فلا غرو إذا غالب على هذا المبحث جانب الأحكام والتمثيل الفقهي .

## ٢ - بين الاعتبارين العقلي والخارجي :

لم يولِ الأصوليون عناء فائقة - كما أشار أبو إسحاق - للجانب التنزيلي المتمثل في التطبيقات العملية لأصول الاجتهاد والنظر، وتحصيلها بضوابط تفي بالغرض، يقول رَحْمَةَ اللَّهِ: «المقصود من وضع الأدلة أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه، إلا أن أفعال المكلفين لها اعتباران: اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج، وبيان ذلك أن الفعل المكلف به أو بتركه أو المخير فيه يعتبر من جهة ماهيته مجردًا عن الأوصاف الزائدة عليها، واللاحقة لها، كانت تلك الأوصاف لازمة أو غير لازمة، وهذا هو الاعتبار العقلي، ويعتبر من جهة ماهيته بقييد الاتصاف بالأوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج، لازمة أو غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي»<sup>(١)</sup>.

## ٣ - بين المناطق الخاص والعام :

لقد جاءت النصوص الشرعية بأحكام عامة عبارة عن قواعد كلية لتنظيم الحياة الإنسانية على سبيل الكلية، منها ما يراعي الخصوصية الفردية ومنها ما يخاطب الجماعة من المؤمنين، إلا أن تنزيل تلك الأحكام وتطبيق تلك القواعد يحتاج فيه الأصولي الفقيه إلى استلهام قواعد أخرى تعينه في تحرير الأحكام المناسبة والمتعلقة بكل حالة من حالاته الوجودية، بالنظر إلى الظروف والملابسات الخاصة لكل نازلة من النوازل. وهذه القواعد ليست

---

(١) المرجع سابق، ٢٥/٣.

لها صلة بالمطالب العربية أو الكلامية، وإنما لها صلة بالمطالب الواقعية التي تقرأ الواقع جيداً وتفقه حاجياته وخصوصياته.

وتتمثل نظرية الاجتهاد التطبيقي في التركيز على قاعدتين هامتين اثنتين:

الأولى: تحقيق المناط، والثانية: اعتبار المال.

### أ - تحقيق المناط:

وهذا الضرب يعتبره الشاطبي وارداً ما بقي أصل التكليف، ولا يدخل ضمن الاجتهاد الكلي القائم على قواعد كافية، بل يتعلق بخصوصيات جزئية ومحال معينة» وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: «**وأشهدوا** ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً»<sup>(١)</sup>.

وهو ضروري لكونه يتعلق بمتغيرات، كأحوال الأشخاص، بخلاف الأنواع فقد لا يتغير، «ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يعني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة، فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو

---

(١) المرجع السابق، ٦٥/٣.

فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممکن شرعاً، كما أنه غير ممکن عقلاً، وهو أوضح دليل في المسألة<sup>(١)</sup>.

ويندرج تحقيق المناط الخاص الذي يخص حالة كل مكلف بحسب الأوقات ضمن هذا النوع، فهو نظر «في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقىها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد»<sup>(٢)</sup>.

ويمثل لذلك الأصوليون والشاطبي على وجه التخصيص بأمثلة عديدة من السنة وأثار الصحابة، والتابعين قال بعد استقرائها: «ولو تتبع هذا النوع لكثير جداً، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين، وعن الأئمة المتقدمين، وهو كثير»<sup>(٣)</sup>. «فإذا كان تحقيق المناط العام يقتضي معرفة الواقع في عمومه، ومعرفة الحالات في إجماليها، فإن تحقيق المناط الخاص يقتضي معرفة

---

(١) المرجع السابق، ٦٨/٤.

(٢) المرجع السابق، ٧٠/٤.

(٣) المرجع سابق، ٧٤/٤.

الواقع الخاص ومقدار خصوصيته، وما تستوجبه تلك الخصوصية في ميزان الشرع، بعبارة أخرى فإن المجتهد صاحب تحقيق المناط العام يجتهد لقضايا موصوفة مبينة، وصاحب المناط الخاص يجتهد لحالات معروفة معينة<sup>(١)</sup>، وهذا أمر في غاية الدقة والأهمية العلمية في الاستثمار الأصولي، والتوظيف التنزيلي للأدلة، لم يحظ باهتمام وتنبيه على قيمته عند السابقين، يقول أبو إسحاق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وما تقدم وأمثاله كاف مفید للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبیه عليه؛ لأن العلماء قَلَّما نبهوا عليه على الخصوص، وبِاللهِ التوفيق»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذا الاختلاف التحقيقي من شأنه أن يجر اختلافاً على مستوى آخر، هو الاختلاف في الحكم التنزيلي على الم محل موضوع التحقيق، وذلك نظراً لأن تحقيق المناط هو المرحلة النهائية من الاجتهاد التنزيلي، والشق الإنجازي من العمل الفقهي، والاختلاف فيه هو اختلاف في نتائجهما<sup>(٣)</sup>.

#### ب - اعتبار المآل:

يعد الشاطبي من الأصوليين الأوائل الذين نبهوا إلى هذا المطلب الأصولي في استنباط الأحكام على سبيل التفصيل،

(١) الريسوني، أحمد، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، مع محمد جمال باروت، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ـ٢٠٠٠م، ص٦٥.

(٢) المرجع السابق، ٧٤/٤.

(٣) شكري، فريد، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط على التنزيل فقه تحقيق المناط نموذجاً، مجلة الاحياء، س١٤٣٠ـ٢٠٠٩م، ع٣١، ٣٢، ص١٧٢.

ليؤكد على ضرورة ربط علم الأصول بجانبه التطبيقي، واستصحاب المأخذ التنزيلي في البحث الاجتهادي فيه، فهو لم يقتصر على بيان أصول النظر الاجتهادي مجردة وحسب، كما فعل سابقوه، بل تجاوز ذلك إلى رسم المعالم التفصيلية للمجتهد؛ لتنزيل الأحكام الشرعية على واقع التكليف حتى تكون موافقة للمصالح الشرعية، قال رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل»<sup>(١)</sup>؛ لأن تحقيق المصالح المشروعة ودرء المفاسد الممنوعة لا تظهر بالإعمال النظري لأصول الفعل الاجتهادي اكتفاء، وباستنبط الأحكام الشرعية من النصوص تبعاً، وإنما ينبغي ظهور ذلك في الواقع العملي للمكلف استلزماماً؛ لأن الفعل الصادر من المكلف قد يكون «مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدراً، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة

---

(١) المرجع السابق، ٤/١٤٠.

إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشرعية<sup>(١)</sup>.

وتلح نظرية التجديد الأصولي المعاصر على الضرورة القصوى في استثمار أصل المال على نطاق واسع ومتعدد، عقب ظهور عدد من الفتاوى والأحكام التي لم تقرأ مآلاتها بالصورة السليمة، ولم تدرس من كافة جوانبها، مع إهمال النظر في ما هو متوقع من التكاليف الإنسانية وفقها، «وكم من أبواب الشر انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الواقع والمستجدات من مفاسد وإضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في كل التخصصات، ومشاركتها الرجل في كل المجالات من دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد. أو عدم النظر في مآلات فتاوى الجهاد والفهم الشاذة التي استجلبت الخراب والدمار لكثير من بلاد المسلمين، وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المال خير ونفع عظيم»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - بين التنزيل الجزئي والكلي في حفظ المقاصد:

##### أ - في جوانب الحفظ:

من المسالك المعتبرة في مسألة تنزيل الأحكام الشرعية وفق

---

(١) المرجع السابق، ١٤١/٤.

(٢) القحطاني، مسفر بن علي، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة، في مناهي الحياة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠٠٨م، ص. ٨٠.

المقصاد الشرعية ضرورة مراعاة النظر في تلك المقصاد الجزئية ومنافعها والمقصاد الكلية ومصالحها ، وقد رتب الفقهاء والأصوليون على ذلك ترتيبات معينة، نبهوا إلى ضرورة اعتبارها والعمل على احترام الأولويات في مراعاتها .

وتتأسس نظرية حفظ كليات الشريعة على دعامتين الأولى دعامة الحفظ من جانب الوجود، والثانية دعامة الحفظ من جانب العدم، وذلك ما استقرأه فقهاء وأصوليو الأمة من مطان الخطاب الشرعي؛ وعلى رأسهم أبو إسحاق الشاطبي، غير أنه ما بين مطالب الخطاب المختصة وخصوصيات التمثيل المتعينة مساحات تعود على ضرورات التنزيل والتطبيق بالمراجعة والتكييف، حتى تتحقق المقصاد وتشخص المصالح في موقع الوجود البشري .

وسنحاول جهد الوسع بيان ملامح تلك المساحات وسماتها، ومحاولة بيان إمكانات ذلك التمثيل للخطاب الشرعي من حيث حفظ الكليات الشرعية بدعامتين جانب الوجود وجانب العدم .

فما هي علاقات جنبي الوجود والعدم في حفظ كليات الشريعة في موقع الحضور البشري؟ وكيف يتم تنزيل جوانب الحفظ على الواقع المعاصر؟ وما هي السياقات المعتبرة وأبعادها في ذلك التنزيل؟

**ب - جنبي الوجود والعدم، تلازم أو تتابع:**  
إن التأسيس النظري لتشريع حفظ المقصاد وتمثلها في

**موقع الوجود البشري يستلزم الاشتغال على مسلكين متوازيين:**

**الأول:** وهو الإقامة، وتجه نحو تثبيت المقاصد والأهداف وترسيخ الأركان وقواعدها، لكن تثبيت تلك القواعد والأركان يتطلب استمرار قيامها ودوام مصالحها واستقامة الحياة فيها إلى ما يحافظ على تلك الاستقامة وذلك الثبات، حتى لا تتعريهما عوادي الإخلال وداعي الخرم، وذلك مسلك آخر هو مسلك الاحتياط والحماية.

غير أن الإشكال الذي يحتاج إلى تحرير في هذا المقام هو: هل الاشتغال على هذين المسلكين يكون بصورة تلازمية استصحابية؟ أم أنه بالإمكان الاقتصار على مسلك الإقامة؟ أي: جانب الوجود في حفظ المقاصد، ثم بعد ذلك توجيه النظر إلى ما به الحفاظ على مصالح المطلوب حمايتها من كل ما يمس قيامها واستمرار وجودها؟.

يصعب القطع بالنظر في المسألة؛ لأن الاجتهاد في موقع الوجود البشري بتحقيق مناطاته يتطلب إرجاع ذلك النظر بحسب الحالات والمتآلات، وفي هذا السياق المرتبط بحفظ المقاصد الشرعية؛ بدرء المفاسد المدفوعة وجلب المصالح المعتبرة؛ يتوقف الغزالي وهو يحرر مسألة الحسبة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معلنا توفير فسحة تأمل واجتهاد قبل النظر في هذا الإشكال فقال: «فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد، وعلى المحتبس اتباع اجتهاده في ذلك كله، ولهذه الدقائق نقول:

العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليلات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولادة الحسبة إلا بتعيين الوالي؛ إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلاً لها، لقصور معرفته أو قصور ديانته؛ فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل<sup>(١)</sup>.

بصرف النظر عن السياقات المختلفة للزمن التاريخي وأحوال المخاطبين بالتشريع إبان مرحلة الغزالي، وما تضمنه من إجابات مرتبطة بتلك السياقات، فإن النص يوفر لدينا أحقيبة السؤال في زماننا التاريخي المعاصر الذي تشعبت قضاياه ومسائله. لذلك يتطلب - في رأينا - النظر في استثمار البعد المقاصدي من جانب الوجود والعدم في موقع الوجود الإنساني ضرورة تحرير الفروق بين مستويات عدة تختلف فيها تطبيقات مراعاة المقاصد من الجانين من مستوى آخر.

### ج - بين التنزيلين الجزئي والكلي:

ومن الأصوليين الذين تنبهوا لهذا الصنف أبو إسحاق الشاطبي، إذ صرَّح غير ما مرة بضرورة الأخذ بناصية النظر الكلي في الشريعة؛ لأنَّه الأجدى والأفعى في تنزيلها على وجه الصحة،

---

(١) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٨/٢، ٣٩٤.

بل نجده قد شبه المعرض عن الكليات المتمسك بالجزئيات بالمتبع للمتشابهات المذموم بزيغه، فقال: «وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات، وقضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة فيالجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاو بعيدة، وهذا هو أصل الزيف والضلال في الدين؛ لأنَّه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

وفي بداية الكلام عن الأدلة الشرعية وضع ضابط النظر والتحقيق فيها، المستند إلى الفقه الكلي العام بقضايا الشريعة في أبوابها ومحالها، دون الاختصاص بأعيان جزئياتها، فقال: «لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مثبتة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً، لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنَّها كليات تقضي على كل جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقة، إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت»<sup>(٢)</sup>، كما أن الاعتبار الكلي في الشريعة يوافق

(١) الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ١٩٦/٣، ١٩٧.

(٢) المرجع السابق ٣/٣، ٤.

في أصله حقيقة النظر المقصدي القاضي بحفظ الكليات الشرعية؛ لذلك لم يفت الشاطبي أن ينبه على هذ المسألة، فقال: «وهذا كله يؤكّد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضاً، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة»<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت أن النظر الكلي مطلوب في الشريعة؛ فإن ذلك لا يعني الإعراض عن الجزئي، وإهمال التحقيق فيه؛ لأن الكلي لم يثبت إلا بعد الفراغ من استقراء الجزئيات: «وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات؛ ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مُضمّن في الجزئيات، حسبما تقرر في المعقولات، فإذاً، الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد»<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - تنزيل المقاصد بين جانبي الوجود والعدم في الواقع المعاصر:

### ١ - على مستوى الفرد:

يمثل الخطاب الموجه للفرد ضمن الخطاب الشرعي جزءاً كبيراً يحمل في معانيه ودلالة تتصيداً شرعاً في حفظ الكليات

---

(١) المرجع سابق، ٦/٣.

(٢) المرجع السابق، ٥/٣، ٦.

العظمى؛ التي تعمل الشريعة على صيانتها، وذلك بحسب ما تتيحه له قدراته النفسية وطاقاته الشخصية، وأغلب تلك التوجيهات الشرعية تروم جانب إقامة وثبتت الكليات على وجه يضمن حضورها من جانب الوجود، أكثر من استهدافها نطاق الحرص على طلب حمايتها وصيانتها من التعرض للاختلال من جانب العدم. وذلك لأن خطاب الأفراد على سبيل الانفراد له طابع تأسيسي وقيامي أكثر منه تغيري تقويمي؛ إلا ما كان من تذكير بما يعطل فيه جانب التأسيس والقيام، لأنعدام توفر شرط سلطة قادرة على فرض استقامة الحياة في حفظ تلك الكليات من جانب الوجود، خصوصاً في الوقت المعاصر الذي تغيب فيه السلطة العليا التي تتکفل بضمان سلطة الفرد في قيامه بواجب حماية الكليات من جانب العدم.

وبناء عليه، فإن غياب مكنته الفرد المسلم يتوجب عليه النظر في اتجاه ما يضمن قيام تلك الكليات الشرعية التي تقوم عليها الشريعة من جانب وجودها وقيامتها وثباتها، بناء وتأهيلًا وتربية عليها، حتى تتحقق استقامة الحياة العملية أكثر من توجيه نظره صوب جانب اختلالها ودروسها؛ لأن البناء يسبق الإصلاح والتغيير. وذلك بباب العدل مع النفس الذي تحدث عنه الماوردي في أدبه قائلاً: «فأما عدله في نفسه فيكون بحملها على المصالح، وكفها عن القبائح، ثم الوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير. فإن التجاوز فيها جور، والتقدير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار

عليهمما فهو على غيره أجور»<sup>(١)</sup>.

أما ما يدخل تحت سلطة الفرد النفسية؛ فذلك متاح من باب الضرورة مقاومة كل ما يمس تلك الكليات في نفسه واحتلال وجودها، وفي الخطاب الشرعي نصوص كثيرة تدل على ذلك منها: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ <sup>٩</sup> وَقَدْ حَبَّ مَنْ دَسَّهَا، <sup>١٠</sup> قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾ <sup>١١</sup>، وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَهْدَاءً إلى غير ذلك من النصوص القرآنية.

## ٢ - على مستوى الأسرة:

يشكل بناء مؤسسة الأسرة بداية الفرد الذي تحدثنا عن خصائصه ومقوماته في حفظ كليات الشريعة على مستوى الذاتي، فتكون بذلك الأسرة قد نضج وعيها الفكري والشرعي لما ينبغي لها القيام به من جانب الوجود، ومن جانب العدم على مستوى الفرد، لكن واجباتها تجاه حفظ المقاصد الشرعية باعتبارها مؤسسة من الأفراد تتغير عن سابقتها، وذلك من حيث امتلاكه سلطة تقديرية عند سنين معينة في التوجيه والتنبيه وكذا التقويم والعقاب.

والوقت المعاصر يتطلب من الأسرة المسلمة امتلاك فقه حضاري يمكنها من فهم مجريات الأحداث والتطورات العالمية، حتى تستوعب المتغيرات والمستجدات، وتبني على أساسها

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص ١٣٩، ١٤٠.

مشروعها التبيّني والقيامي لمقاصد الشريعة وكلياتها ، في مواقع الوجود الإنساني ، فقهاً وتنزيلاً، إضافة إلى معرفة المداخل التوجيهية في الحفاظ على تلك الكليات من جانب احتلالها ، حتى لا يصل الأثر إلى عدمها ، ولعل مسألة التربية لها أهميتها القصوى في تلك المداخل من حيث توجيه الأطفال وتحذيرهم وتنبيههم وحتى عقابهم بالقدر المناسب مخافة الإخلال بكليات الشريعة . ويشمل عمل الآباء في تأهيل الأبناء كافة الكليات : فالآباء : بتلقينهم الشهادتين تفهيمًا وتعليمًا ، وتربيتهم على إقامة الصلاة ، وتدريبهم على الصوم حتى يتم تأهيلهم لصوم رمضان ، وغير ذلك من الشعائر الحافظة لقيم الدين والتعمد في نفوسهم وحياتهم ، قال الزمخشري : «وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعدوها كما يؤخذون بالصلاحة ليمرنوا عليها»<sup>(١)</sup> . وذلك من صميم الحديث الشريف المنبه على الأمر بإقامة الصلاة من جانب وجودها ونهيهم عن إهمالها من جانب عدمها إذ يقول عليه الصلاة والسلام : «مرروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»<sup>(٢)</sup> . والنفس : بتربيتهم على حرمة النفس البشرية وتوجيهم إلى عدم الاعتداء على نفوس الغير ، وكذا حمايتهم وتجنب تعرضهم للخطر ، وحفظ النسل : وذلك بتربيتهم السوية على الفهم السليم للقضايا الجنسية ، وتجنيبهم لكل ما

(١) الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الدار العلمية للطباعة والنشر ، ٤٥٣ / ١.

(٢) رواه داود ، رقم (٤٩٥) ، وأحمد في المستند ، رقم (٦٧٥٦) .

يقربهم من أشكال الفساد الأخلاقي، وتأهيلهم للزواج عند توفر الشروط الالزمة، وتنقيفهم بمعرفة الأخطار الناجمة عن ذلك؛ بما في ذلك الأمراض الجنسية. وحفظ العقل: بتعليمهم وتنقيفهم بما ينفعهم في العالم والعصر، وإرشادهم للوجهة العلمية الصحيحة، وتجنبهم ما يخدش صفاء فطرتهم السليمة، من أخطار الأفكار الهدامة والأيديولوجيات المنحرفة، وإبعادهم عما يكدر صفو عقولهم من مسخرات وأفراص مهلوسة وأنواع الخمور... وحفظ المال: بترشيدهم والإنفاق عليهم وتعليمهم سبل الإنفاق الحسن، وما يعود عليهم بالنفع بحسب الأولويات والضرورات. وقد ذهب العز بن عبد السلام إلى أبعد من ذلك؛ من ضرورة تقديم عمل الآباء على الأمهات في النظر في مصالح من تحت تصرفهم بما في ذلك الأبناء، فقال: «ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال، وفي التأديب وارتياض الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات، وكذلك يقدم في ولاية النكاح الأقارب على الموالي والحكام،...»<sup>(١)</sup>.

وتلك مهمة عظمى للأسرة يتوجب عليها الاضطلاع بها حتى يتأهل الأفراد والأسرة لصيانة الكليات، وحفظها على مستوى المجتمع، كما أنه على الأب أن «يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها، فيسهل عليه قبولها عند الكبر لاستئناسه بمبادئها في الصغر؛ لأن نشوء الصغير على الشيء يجعله متطبعاً،

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص ٦٠.

ومن أغفل في الصغر كان تأديبه في الكبر عسيراً»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - على مستوى المجتمع:

يعتبر التجمع البشري الكبير داخل القطر الواحد رصيداً إنسانياً كبيراً، يجمع ضمن جزئياته عدداً هائلاً من المؤسسات الأسرية والعناصر الفردية، كما تعظم من جانبه واجبات حفظ المقاصد الكلية بكل تجلياتها، بالنظر إلى تطور القضايا المستجدة وتواتي المسائل من حين لآخر، وتزايد المستجدات التي تواجه المجتمع. بل «إن بعد الاجتماعي في الواقع الراهن أصبح على درجة كبيرة من التوسيع، حتى كاد شأن الفرد بالمعنى الخاص لم يبق له وجود في الحياة الحديثة»<sup>(٢)</sup>.

ويمثل الخطاب الجماعي في النصوص الشرعية مساحة واسعة بالنظر إلى قيمية الدين في الشأن العام الجماعي، ولأهمية الجماعة الكبرى في قيام الحياة الدينية وتشييتها في المجتمع، كما لها تأثيرها العميق في إحداث اختلال يؤدي بالأمن الديني في المجتمع.

وإذا انحصرت مكونات المجتمع القديم في مؤسسات معينة، كالأسرة والقبيلة وبعض المجموعات الحرفية والاجتماعية البسيطة، فإن الوقت المعاصر تعددت فيه هذه المكونات وتنوعت صورها وأشكالها، بحيث أصبح لها من التأثير ما يحدث تغييراً

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٢٣٠.

(٢) النجار، عبد المجيد. في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن، الرياض: دار النشر الدولي، ط ١٤١٥، ١٤٩٤هـ - ١٩٩٤م.

واسعاً على مستوى المجتمع وفي أوقات محدودة ووجيزة، فهناك هيئات نقابية بكل أنواعها الحرفية والمهنية والسياسية والإعلامية . . . وهناك جمعيات المجتمع المدني والجمعيات غير الحكومية والجمعيات الثقافية ومجموعات الفايسبوك والاتصالات المختلفة، بإمكانها تغيير الرأي العام وإعادة تشكيل وعيه، ولنا في ما حدث أخيراً في بلاد مصر وتونس وغيرها شاهد ودليل.

كل هذه المكونات الجديدة والمستحدثة خلقت لدى المجتمع آليات ووسائل مناسبة وجديدة في ضرورة استثمارها؛ للقيام بمهام حفظ المقاصل الشرعية، وإقامة أركانها وتبنيتها من جانب الوجود، وبينما القدر يمكنها استثمارها في حماية تلك المقاصل، وصيانتها من الإخلال بها من جانب العدم.

أما في علاقة المجتمع مع مؤسسة السلطة؛ فيرى الغزالى أن لها التعريف والنصح معه بعدها حدد مراتب عدة في نظام الحسبة فقال: «وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح» أما الرتبة الثالثة وهي السب والتعنيف وما وراءها من أشد الدرجات؛ فيرى أن «ذلك محظوظ ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر، فقد تعارض فيه أيضاً محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشأه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشنته بسبب الهجوم عليه، وذلك مما لا يمكن ضبطه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣٩٢/٢.

## ٤- على مستوى الدولة:

لمؤسسة الدولة أو ما يسمى بالسلطة السياسية أهمية كبرى في حفظ المجتمع وأفراده في كلياتهم الشرعية العليا التي جاءت الشريعة لمراعاتها في الحياة البشرية، وذلك لامتلاكها سلطة مكنها منها أفراد المجتمع، للقيام بواجب الردع والضرب على أيدي المفرطين في تلك الكليات» لأن فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من سياسة الدولة الإسلامية الحاكمة بما أنزل الله، فهي ليست مجرد جهد شخصي من المتطوعين أصحاب النوايا الطيبة<sup>(١)</sup>.

وكما أن للفرد والأسرة والمجتمع نطاقات متعينة في التكفل بحفظ المقاصد الشرعية من جانبي الوجود والعدم، فإن لمؤسسة الدولة أيضاً نطاقات و مجالات واسعة ليست في متناولهم وليست في مقدورهم، تتکفل بها السلطة السياسية، وهي في أغلب حالاتها ما تتواءى فيها المطالب المختصة بحفظ الكليات من جانب الوجود، والمطالب المتعينة في ضمان حماية تلك الكليات من جانب العدم.

وقد أجمل الماوردي مهام السلطة<sup>(٢)</sup> في هذا الشأن حين قال: «الذي يلزم سلطان الأمة من أمرها سبعة أشياء:

(١) الصلايبي، علي، فقه النصر والتمكين، في القرآن الكريم، دار المعرفة بيروت لبنان، ط٤، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٤٨١.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر الدولة الإسلامية، بين التراث والمعاصرة، توفيق الوعي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٥٢.

**أحدها:** حفظ الدين من تبديل فيه، والبحث على العمل به  
من غير إهمال له.

**والثاني:** حراسة البيضة والذب عن الأمة من عدو في  
الدين، أو باغي نفس أم مال.

**والثالث:** عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها  
ومسالكها.

**والرابع:** تقدير ما يتولاه من الأموال بسنن الدين؛ من غير  
تحريف في أخذها وإعطائهما.

**والخامس:** معاناة المظلالم والأحكام بالتسوية بين أهلها  
واعتماد النصفة في فصلها.

**وال السادس:** إقامة الحدود على مستحقها من غير تجاوز فيها،  
ولا تقصير عنها.

**والسابع:** اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل  
الكفاية فيها والأمانة عليها»<sup>(١)</sup>.

لكن أهم ما تميز به الدولة في هذا السياق مسؤوليتها  
العظمى في درء المفاسد الواردة على الأفراد، أو الأسرة أو  
المجتمع، مستعينة بما تتوفر لديها من استطاعة وقدرة في استثمار  
جانب الزجر للقوة؛ إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو ما اصطلح عليه  
الفقهاء بباب الجنائيات التي حدتها الشريعة لدفع المفاسد

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص ١٣٦.

المقتference. وفي هذا المعنى يقول أبو حامد: «فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن. وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق. وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية. نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه»<sup>(١)</sup>.

وإن من القضايا الكبرى داخل المجتمع ما لا يمكن امتلاكه ناصية حلولها والخوض فيه إلا بتدخل السلطة العليا، سواء تعلق الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، كفتح باب الجهاد بقصد حماية الدين وحفظه، وإجراء الحدود وتنفيذها؛ بهدف صيانة الأموال والنفوس والأبضاع.

وفي هذا النص لابن تيمية إشارات تنبه إلى هذا المعنى: «فالملتصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلى به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، وللهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلمونكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم، فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم؛ بحسب

---

(١) إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ٤٠٧/٢.

الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - على مستوى الأمة:

تواجه الأمة في الوقت المعاصر تحديات كبرى بالنظر إلى تشخيص حالها وواقعها، مما يرفع من شأن مهامها وواجباتها على صعيد حفظ الكليات الشرعية؛ ضماناً واستمراً في الوجود، وتأهيلًا للمهمة العظمى مسؤولية الشهدوں الحضاري. فكل علمائهما مدعاوون للانخراط في دعوات الوحدة الفقهية والعقدية، ورأت الصدع بين أبنائها، وإعادة تشكيل وعيهم بالتحديات الحضارية الكبرى وخاصة الدينية وإقامة الحياة الإسلامية في علاقاتهم الاجتماعية.

ويبقى الشهدوں الثقافي نهاية التكليف الإلهي للإنسان، وغاية استحقاقات الوفاء بالأمانة المعروضة عليه، ثم إن الأمة بما هي مستأمنة في الوجود والكون بحكم مقتضيات الوسطية ومستلزمات الخيرية «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣]. فهي أيضاً مستأمنة على البلاغ والبيان للأمم الأخرى عملاً بالميثاق الإلهي المأخوذ، ومقتضيات الشهادة الإنسانية المتعينة. سيراً على الهدي القرآني في قوله تعالى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَّا ءاتَيْتُكُمُّ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ»، قالَ

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٢٦.

أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهُدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ  
مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٠﴾ [آل عمران: ٨٠].

كما أن التقصيد الإنساني التكليفي الدائر حول هذه الغايات الكبرى من الوجود البشري لا تمر إلا عبر تمثلات واقعية، وتشخيصية للقيم الإنسانية المطلوب العناية بها، والاهتمام بقدرها؛ لأنها لا محالة تخدم بدورها حفظ الكلمات الضرورية في استمرار الحياة وقيامها<sup>(١)</sup>.

وتظل قضايا الأمة المركزية في صلب ذلك التفاعل كقضية فلسطين التي لا ينبغي أن تغيب من أذهان أفراد الأمة، والعمل قدر المستطاع بالاسهام في تحريرها بدءاً بأشكال المقاطعة وانتهاء بدعم الحركات التحريرية.

## ٦ - قواعد عظمى في مدخل التنزيل :

تنقاطع الدعوة إلى ضرورة النظر بالقواعد المذكورة هذه مع التجديد في علم أصول الفقه في محورية مهمة أساسها أمران اثنان:

**الأول:** اعتقادنا أن من أهم مسالك تطوير النظر الأصولي وبناء قواعده؛ تشغيل القواعد الموضوعة وتنزيل الأحكام الشرعية وفق المستطاع؛ حتى تثمر التفعيل المتواصل الذي يتحدد معه النظر الأصولي.

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر القيم الإنسانية في ضوء التداعع الحضاري المعاصر، الحسان شهيد، مجلة التسامح، ع ٢٨٢، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

**الثاني:** أن بين تجديد علم أصول الفقه وتنزيل الأحكام الشرعية في موقع الوجود البشري؛ علاقة جدلية تشكل ثنائية تسهم في تطور النظر الأصولي؛ لأن المحك الأساسي لصدقية القواعد في أي مجال هو التحاكم فيها إلى التمثل الوجودي «لذلك فإن تجديد الفقه والأصول والاجتهاد لا تفي به الجهود النظرية، بل هو مرتبط بكيان الأمة بالريادة والاقتحام في عالم الناس والحياة، ومن ثم يعمل النظر على مواكبة هذا الاقتحام، هذا هو عين التجديد والاجتهاد المطلوب»<sup>(١)</sup>.

## ١ - في أهمية قواعد هذا المدخل :

أعتبر في هذا الفصل أن السبيل الأنسب والمدخل الصواب في تجديد علم أصول الفقه هو ربطه بالواقع الإنساني للمكلف؛ إن على مستوى الأفراد أو الجماعة أو الدولة أو المجتمع أو العالم؛ أي: إنه لا بد من تشغيل علم أصول الفقه في موقع الوجود البشري؛ بحسب الطاقة والقدرة والإمكانات التي تتيحها الجوانب المرعية في التنزيل الحكمي، وإلا بقي هذا العلم رهن الخبر والمداد لا يعرف للتجديد المنشود سبيلاً؛ لأنه في اعتقادنا أن الواقع بتفاعلاته هو الذي يصنع التجديد المنشود، وليس التجديد هو الذي يصنع الواقع المراد. ثم للعلاقة الجدلية المتداخلة بين إعمال الأصول وتفعيل الأحكام الشرعية بين الناس.

---

(١) بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتتجده، وتأثيره بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م، ط١، ص٢٧٩.

لذلك فإنه بالاعتبار الاستثنائي الذي يشهده واقع الأمة أفراداً وجماعات وبُعدٍ شبه كلي عن التمثّلات الشرعية المقصودة، ندعو إلى ضرورة الارتباط بالقواعد الأصولية التي تقرأ واقع وطبيعة المرحلة؛ وفق التشخيص التلقائي الذي تنجزه ذاكرة الأمة، وعليه فإن الاستمرار في التمثيل الفقهي للأحكام الشرعية المنوطة بمصالح العباد تتحتم استئناف تفعيل القواعد الآتية:

## ٢ - أولوية جانب الوجود على جانب العدم في حفظ المقاصد:

### أ - في دواعي الأولوية:

الداعي الأول: غياب التمكين:

في الزمن الذي تغيب فيه الأمة عن الفعل الحضاري المستند إلى التمكين الثقافي بكل أشكاله وصوره، يتذرع عليها العمل على حفظ الكليات الشرعية ومقاصدها العامة من جانب العدم؛ لأن التمكين بما فيه من نصيحة تربوي لأفرادها ومؤسساتها والبناء الثقافي لمؤسساتها؛ هو الذي يضمن حصول الاستمرار في ذلك من جانب الوجود، كما يستمر ذلك الحفظ على مستوى العدم. وفي هذا السياق نستحضر حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ الْخَاصَّةَ بِذَنْبِ الْعَامَّةِ حَتَّى يَرَى الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ؛ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكِرُوهُ فَلَا يَنْكِرُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفيما يشبه هذا الوضع للأمة في الوقت المعاصر؛ نستدعي

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد ورقم (١٣٥٢).

هنا نصاً للماوردي يتحدث فيه عن حفظ الكيات من جانب العدم في حال المكنة والتمكين يقول تعالى : «فَلَا يَخْلُو حَالٌ فَاعْلِمِي الْمُنْكَرِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرِينَ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا أَحَادِيَاً مُتَفَرِّقِينَ ، وَأَفْرَادًا مُتَبَدِّلِينَ ، لَمْ يَتَحَرَّبُوا فِيهِ ، وَلَمْ يَتَضَافِرُوا عَلَيْهِ ، وَهُمْ رَعِيَّةٌ مَقْهُورُونَ ، وَأَفْنَادُ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ أَمْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَعَ الْمُكْنَةِ وَظُهُورِ الْقُدْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ فَاعِلِيهِ ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ قَائِلِيهِ ( . . . ) والْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمُنْكَرِ مِنْ جَمَاعَةٍ قَدْ تَضَافَرُوا عَلَيْهِ ، وَعُصْبَةٍ قَدْ تَحَزَّبَتْ وَدَعَتْ إِلَيْهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِهِ عَلَى مَذَاهِبِ شَتَّى ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْآثَارِ : لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالْأُولَى بِالإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَافِأً ، مُمْسِكًا ، وَمُلَازِمًا لِبَيْتِهِ ، وَادِعًا غَيْرَ مُنْكِرٍ وَلَا مُسْتَفَرٍ »<sup>(١)</sup> .

فأنت ترى ما للتمكين من أهمية في تشريع الأحكام ، وحفظ كلياتها في المجتمع ، فحيث توفر وجب العمل على ذلك ، وحيث غاب وجب الكف عن ذلك مخافة الوقع في المفسدة العظمى ، بحسب تقديرات النظر الاجتهادي القائم على فقه مصالح الأمة .

لذلك ؛ فإن أولوية الأمة في الزمن المعاصر تتوجه صوب بناء فكر التمكين الثقافي بكل تجلياته ، حتى يتسمى لها الجواز إلى ما لا يمكن إدراكه في الحال ، وذلك ما يعتبر عكوفاً على استنفار كل أفرادها ، ومؤسساتها وعلمائها في سبيل تمثل الأحكام

(١) أدب الدنيا والدين ، ص ٩٣ - ٩٥

الشرعية؛ الحافظة للمقاصد من جانب الوجود أساساً. وذلك ما تقرره الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِنْقَةُ الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٤١]، وإلى هذا المعنى أشار القرطبي في تفسيره آية الحسبة في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيَاةِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] حيث قال: و«من» في قوله: «منكم» للتبعيض، ومعنىه أنَّ الْأَمْرِيْنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ عُلَمَاءَ. وَقِيلَ: لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالْمَعْنَى لِتَكُونُوا كُلُّكُمْ كَذَلِكَ. قُلْتَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَدْ عَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١] الآية. وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ مُكْنُوا»<sup>(١)</sup>، والشرط الأخير المعتبر في التمكين هو مناط التحقيق في حديثنا.

#### الداعي الثاني: الترجيح بين المصالح:

إن منتهي الترجيح بين المصالح المرجوة من النظر في حفظ المقاصد الكلية من جانب الوجود والمصالح المستهدفة من الاشتغال على جانب العدم، يتوقف عند الالتزام بتقديم أولوية النظر من جانب التشكيت والإقامة لما يجلب المصالح، قبل جانب

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/١٥٧.

الدفع والإبطال لما يؤدي إلى المفاسد، وفي ظل واقع الأمة الراهن يقتضي الميل إلى اعتبار جانب الوجود أكثر من مقابله، ويدعو إلى ضرورة إرجاء النظر من جانب العدم إلى حين توفير مجموعة من الشروط الفكرية والنفسية والتربوية والاجتماعية والسياسية وغيرها في كثير من التجليات، وحضورها الفعلي حتى يتم الوفاء بالحاجات والضرورات المسوجة للنظر من جانب العدم، أو في أحسن الأحوال الأخذ بمبدأ التكامل الكلي؛ بحسب حضور المكنته وظهور القدرة اللازمـة لذلك التكامل.

فالدولة المسلمة مثلا لا تسمح لها الشروط الآنية في الاستغلال على كلية حفظ الدين من جانب العدم على المستوى الخارجي؛ لأن إعلان الفتح في الوقت الراهن ضرب من المغامرة التي تأتي على كل المكتسبات المتحققة من إعمال حفظ الدين من جانب الوجود، هذا على مستوى الدولة، ونفس الأمر بالنسبة للفرد المسلم المقيم بديار المهجـر، لا تسعـه شروطـه النفسـية والاجتماعـية وحتـى السياسـية في العمل على حفـظ الدين مع الآخـرين من جـانب العـدم، كـأن يـتـقلـ من جـانب الدـعـوة الإـسـلامـية إـلى إـنـزال عـقوـبات حتـى لو كان باـسـطاـعـته عـلـى الغـير، لـما يـحدـثـه ذلك من مـفـاسـدـ كـبـرىـ عـلـيهـ وـعـلـىـ غـيرـهـ وـعـلـىـ الـأـمـةـ أـيـضاـ، ولـناـ فـيـ فـكـرـ الـفـقـهـاءـ مـتـسـعـ فـائـدةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، فـيـمـاـ قـرـرـوهـ مـنـ شـرـوطـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، يـقـولـ الشـيـخـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: «ـوـالـرـفـقـ سـبـيلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـلـهـذـاـ قـيـلـ: لـيـكـ أـمـرـكـ بـالـمـعـرـوفـ بـالـمـعـرـوفـ، وـنـهـيـكـ عـنـ الـمـنـكـرـ غـيرـ منـكـرـ، وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ

بالمعرف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسول ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد<sup>(١)</sup> ، وهذا كلام في غاية الدقة والبلاغة من الشيخ ابن تيمية رحمه الله، يجدر منحه الاعتبار المناسب في سياقاتنا الاجتماعية والسياسية والفكرية المعاصرة .

**الداعي الثالث: أسس شرعية ومنطقية:**

لأن هناك أساساً شرعية ودعائم ترتبط بالعقل والمنطق يستند إليها النظر في تقديم أولوية الاشتغال على جانب الوجود في حفظ المقاصد الكلية، فكان من الضروري الاعتماد على ذلك ، وهذه الأسس منها ما هو معياري يعود لنصوص قرآنية وحديثية، ومنها ما هو مستند إلى المنطق، ومنها ما هو عائد إلى المصلحة، وهو ما سيتم بيانه في البحث الموالي .

**ب - أسس تقييم جانب الوجود على العدم:**

إن الدعوة إلى حفظ مقاصد الشريعة ومراعاة كلياتها تقتضي النظر في ذلك من جانبي الحفظ والحماية، فكان لزاماً إحاطة ذلك بأحكام الأمر ودلائل النهي بشكل متواز حتى يتم ذلك الحفظ .

لكن؛ تبقى هذه الدعوة واردة ومستمرة من حيث المبدأ

---

(١) الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، ص ٤٤.

الضروري؛ المؤسس على كلية التمكين وظهور القدرة كما يقول الفقهاء، لكن وجود فراغ ملحوظ في جانب المكنة والسلطان في كيان الأمة؛ لتمثل مبادئها الشرعية في واقعها يثير ذلك سؤال أولوية الجانب الحري بالاعتبار أكثر من الآخر؟ خصوصاً وأن واقع الأمة المعاصر يتطلب تحقيقاً دقيقاً من شأنه توجيه النظر إلى الجانب الأجدى والأولى في تمثيل المقاصد.

ترى هذه الأنوار أن واقع الأمة المعاصر يتطلب منح الأولوية القصوى إلى جانب الوجود في حفظ المقاصد الكلية على جانب العدم، دون إغفال هذا الجانب كلما ظهرت القدرة واستتببت المكنة لدى الأمة أفراداً وجماعات؛ لأنها تحتاج إلى تربية، وبناء مستوعب لقانون الظهور والحضور الفعلي، ويتأسس هذا النظر على جملة من الأسس يمكن إيجازها في الآتي:

#### الأساس الأول: الأساس الشرعي:

تشهد لتقديم النظر في حفظ المقاصد الشرعية من جانب الوجود على غيره جانب العدم نصوص قرآنية وحديثية كثيرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ وَأَنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانُ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَتَيْوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

يظهر من هذه الآيات القرآنية أن مطالب التكليف الشرعي تبدأ من جانب إقامة القواعد الشرعية، وبناء كلياتها؛ حتى تستقيم الحياة وتتمثل الأحكام في موقع الوجود البشري، ثم يليها الحرص على حفظ تلك الكلمات من جانب ما تعود عليها بالإبطال والإخلال، ولعل الآية الأخيرة فيها ما يحث الأمة على الدعوة إلى الخير أولاً، ثم الأمر بالمعروف ثم النهي عن المنكر؛ لأنه قبل القيام بواجب النهي عن المنكرات لا بد من سوابق الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، وفي ذلك ما يشير إلى تقديم حفظ الكلمات من جانب الوجود قبل حمايتها من جانب العدم، وإن كان لا بد من استصحاب لوازم بعضهما البعض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا نَذَرُوا أَذْكَرُوهُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِزْبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، في الآية دلالة قوية إلى ضرورة تسخير المكنة والتمكين بإقامة الصلاة، وفيه إشارة أيضاً إلى تمثل التدين في الأمة وإيتاء الزكاة ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذلك التتابع في التكاليف الشرعية يستصحب معه ضرورات الترتيب الزمني في حفظ الكلمات؛ من حيث تقديم البناء والأساس قبل الإصلاح والحماية.

الأساس الثاني: الأساس الاستقرائي:

تضارف نصوص شرعية كثيرة بما فيها القرآنية والحديثية على حصول معنى إعطاء أولوية النظر من جانب الوجود؛ في حفظ المقاصد الكلية على جانب العدم، فإذا تuder استكشاف القطع بذلك المعنى من نصوص على سبيل الانفراد، فإن وروده يقينا باجتماعجزيات الحكمية على سبيل الإجمال؛ لأنه للاجتماع من القوة ما ليس للافتراف في النصوص والآيات.

إذا وجدنا الله سبحانه يبحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله سبحانه:

١ - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتِ لِلثَّابِتِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَئِنْ إِمَامَ أَهْلَ الْكِتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٢ - ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَسُرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

٣ - ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٤ - ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْرَى مِنَ الظُّفَرِيَّاتِ أَنْفُسَهُنَّهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِيَهُ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُغْنِيُنَّوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِّشُوا بِيَعْمَلِهِمُ الَّذِي يَأْتِيهِمْ وَذَلِكَ هُوَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١١١].

**الثَّيْبَنَ الْكَيْدُونَ الْخِمْدُونَ السَّكِيْعُونَ الرَّكِيْعُونَ السَّنْجِدُونَ الْأَمْرُونَ**  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَنْفُطُونَ لَهُدُودُ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

﴿١٢﴾ [التوبه: ١١٢، ١١٣].

٥ - ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا وَجَدُوا

الرَّكْوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾  
[الحج: ٤١].

٦ - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاتُهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْتَهُونَ الْرَّكْوَةَ وَيُطْبِعُونَ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَرِّحُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾  
﴿٧﴾ [التوبه: ٧١].

٧ - ﴿يَبْيَنُّ أَقْرِبَ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ

عَلَى مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

فإننا حينها نقطع باستكشاف قوة أولوية العمل على حفظ  
الكليات الشرعية من جانب الوجود على جانب العدم. حسب  
الترتيب المذكور في الآيات القرآنية.

وإذا ألفينا تذكير رسول الله ﷺ في أحاديث عديدة بالعمل  
على ذلك، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: عن حذيفة رضي الله عنه  
مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر  
أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب  
لكم»<sup>(١)</sup> قوله ﷺ: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن

(١) رواه الترمذى، رقم (٢١٦٩)، وأبو داود، رقم (٤٣٨).

تدعوا فلا يُستجاب لكم<sup>(١)</sup> فإننا نقطع بأن جانب الوجود في حفظ الكليات مقدم في الاعتبار على جانب العدم.

إضافة إلى كل ما سبق، فإنه باستقرارنا للنصوص القرآنية والحديثية يظهر التأكيد في الخطاب الشرعي على جوانب البناء والوجود في حفظ المقاصد الكلية والجزئية، قبل الدعوة إلى حفظها من جانب العدم والإبطال؛ لأن ذلك يتناسق مع وصول الخطاب وتلقيه من المكلف قبل محاسبته وزجره. كما يجدر التنبيه إلى بعض الخصائص المنهجية والموضوعية التي وسمت الخطاب القرآني والحديثي كالافتتاح بالوعد والتعليق بالوعيد، والبدء بالتحبيب والتشنيه بالتحذير، والاستهلال بالأوامر والانتهاء بالنواهي، وتقديم ثواب الجنة ونعييمها وتأخير جزاء جهنم وشقائها، وتلك خصائص مميزة للخطاب القرآني وكذا الحداثي يلمسها القارئ والمتأمل على صعيد الموضوع والمنهج، وفي ذلك من التنااغم مع مراعاة حفظ الكليات الشرعية بجانبيه المذكورين بما يؤكّد ذلك النظر وتلك الرؤية.

### الأساس الثالث: الأساس العقلي:

إن فكر بديهية العقل تنسجم مع ضرورة الاستغفال على جانب الوجود في إقامة الكليات الشرعية، قبل الانتقال إلى التحذير والاحتياط من خرمها والإخلال بها؛ لأن إقامة أمر ما والتعريف به وبيان قيمته في موقع الوجود البشري يسبق الخوف على انهياره

---

(١) رواه ابن ماجه، رقم (٤٠٠٤).

وضياعه، وهو ما يشبه حال بناء بيت والعمل على توفير كل شروط إنجازه يسبق التحذير من إسقاط جدرانه والمساس بشياته. ثم إن خصوصية الأمر القرآني بأن يأمر المرء بالمعروف وينهى عن المنكر «يقتضي إitan الأمر وانتهاءه في نفسه؛ لأن الذي يأمر بفعل الخير وينهى عن فعل الشر يعلم ما في الأعمال من خير وشر، ومصالح وفاسد، فلا جرم أن يتوقفها في نفسه بالأولوية من أمره الناس ونهيه إياهم»<sup>(١)</sup>.

كما أن الله تعالى المتصرف بالرحمة والحكمة، وإنما جاءت شريعته رحمة بالعباد، وتحفيضاً عليهم ولأجل مصلحتهم، وتقديم حفظ مقاصداتها الكلية من جانب عدم على جانب الوجود فيه مشقة واقعة وعسر زائد؛ لن يستطيع معها الإنسان تحملأً، فكان من الجواز العقلي أن يعتبر الأخذ بحفظ الكليات من جانب الوجود أولى.

لذلك فإن الله تعالى قبل أن يحدّر من عقوبة ترك الصلاة وتوعّد الساهي عنها والمستخف بها، أمر بإقامتها وحث عليها وعرف عبادتها ومقاصدتها، وكذلك باقي الشعائر الأخرى، فكان ذلك منطق تصدّقه الضرورة العقلية.

#### الأساس الرابع: المصلحة:

تحقيق المصلحة الشرعية في منهجية التشريع في مراعاة عملية التدرج واعتبار فقه الأولويات، لضمان إنجاز المعنى

---

(١) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ط١٩٨٤، ٢٢/١٦٥.

والمطلوب منها في موقع الوجود الإنساني، وكذا في مقامات دار خلوده، لذلك فإن جنس تلك المصالح تبدي أساساً فيما نحن فيه من خلال مراعاة المقاصد الشرعية والكلية من جانب الوجود، من حيث الدعوة إليها والتحسيس بها، والتنبيه إلى محققاتها حتى تثبت أمورها وتقوم شؤونها في نفوس الناس وعقولهم، ويتمثلونها في تصرفاتهم ومواقفهم، وبعد ذلك يتم اللجوء إلى النهي عن إغفالها، والتحذير من اختلالها، ومما ينبع عن ذلك من اختلال الحياة الإنسانية؛ من عبث وتصرفات غير سليمة تفضي إلى مفاسد تأثر بالحياة الإسلامية عن المرجو والمقصود.

#### ج - في فقه السياق بين جانبي الوجود والعدم:

ينتظم الخطاب الشرعي الموجه للإنسان في سياق خاص، يستصحب معه في توجيهاته مجموعة أبعاد فقهية تجعل منه خطاباً نوعياً يراعي خصوصيات المخاطبين وفق الظرف المتعين، الأمر الذي ييسر على الإنسان معرفة خطوط البداية في تنزيل خصوصيات الخطاب في موقع الوجود الإنساني، كما يفتح له سبل النظر في حفظ المقاصد سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم. ولعل تحقيق النظر في أبعاد سياق الخطاب الشرعي يمكن من فقه أولوية النظر في حفظ المقاصد وفق الوضع الإنساني وظروفه.

#### ١ - سياق المخاطب:

يلزم فقه النظر من جانب الوجود أو من جانب العدم في

حفظ كليات الشريعة أن يراعي سياق الخطاب من حيث مصدره وأصوله، فسياق الخطاب الإلهي ثابت أصيل ضمن السياقات المعتبرة في تنزيل المقاصد، وتمثلها على ضوء فهم النصوص وإدراك أسرارها، لذلك فإن الخطاب الإلهي موجه إلى العباد في أصوله، ومن متعلقات ذلك حصول الاستبعاد المستصحب للرحمة في تمثل الأحكام الشرعية، بما في ذلك التكليف الشرعي من حيث القدرة والواسع، وهو ما جسده الخطاب الإلهي ﴿لَا يُكَفَّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي مثل هذا يقول الرازى في محسوله: «إنه تعالى كريم غنى والعبد يحتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغنى أولى منه على جانب المحتاج الفقير»<sup>(١)</sup>، كما أنه من متعلقات ذلك أيضاً، تفضيل من المخاطب بالدرج والانتقال من الأسهل فالأسهل والأيسر فالأيسر، وتلك سُنة تنزيل الأحكام، وتمثل روحها من صميم ذلك، وما نحن فيه جنس من المذكور يقتضي أولوية النظر المقاصدي من جانب الوجود؛ حتى تقوم الكليات الشرعية على جانب العدم. طلباً للتيسير المؤصل والدرج المبين والواسع المعتبر في خطاب الرحمة، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - سياق الطرف:

إن ظروف الحياة الإنسانية تحكم طبيعة المنهج العام الذي

(١) الرازى، فخر الدين. المحسول في علم الأصول. تحقيق طه جابر العلوانى. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٧٦/٢.

ينبغي سلوكه في تمثيل الأحكام الشرعية، وإقامة كلياتها العامة، والحفظ عليها من كل ما يخدش قوامها، والأمة فيما تعشه اليوم من بعد شبه كلي عن تمثيل أحكام الدين؛ تستوجب منها البدء في تصريف الأحكام الشرعية من جانب الوجود أولاً؛ على سبيل التغلب قبل الاشتغال بتصريفها من جانب العدم.

فإذا كان الظرف التاريخي للخلافة الراسدة مثلاً انتهت إليها رياسة الدين في الحياة البشرية فهما وتمثلاً وتنزيلاً في الواقع، كما اكتملت عنده تجليات النظر في مقاصد الشريعة وحفظ ثباتها من جانب الوجود، فإن تجليات النظر إليها من جانب العدم بدت واضحة وظاهرة على مستوى الأفراد والمؤسسات والدولة؛ كما تفصح عن ذلك الشواهد التاريخية.

لذلك؛ فإن سياق الظرف سواء كان زمنياً أو كان مكانياً له تأثيره الخاص، واحتراطه ضمن تكوين الرؤية المناسبة في إدراك المقاصد الكلية، إن على مستوى جانب الوجود، أو على مستوى جانب العدم. وفي بيان قول الله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] «سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال: إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا، وتقولون فلا يقبل منكم، فحيثئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين، ٣٧٩/٢.

### ٣ - سياق المخاطب:

من حيث المبدأ الأصلي أتى الخطاب الإلهي مراعياً الطبيعة الإنسانية التي ليس في استطاعتتها تحمل ما لا طاقة لها به، فلم يجعل عليه في الالتزام بتعاليم الدين من حرج، أو مشقة تخرجه عن قيمة الوفاء بالعهود الموكولة إليه.

أما من حيث الواقع المتغير الذي يتفاعل معه الإنسان، فإن الخطاب الإلهي يتوجه بخطاب أكثر خصوصية يضع في الاعتبار الإكراهات والتحديات التي تواجهه في تمثل الأحكام الشرعية، لذلك فإن خصوصية النظر في حفظ الكلمات الشرعية لها سياقاتها الخاصة مع المخاطب في ظل تلك الشروط الموضوعية والواقعية، من حيث اعتبار جوانب الوجود وجوانب العدم، وعليه فإن القدرة والاستطاعة والواسع كما هو بين في تغيير المنكر مؤشرات سياقية في التكليف الشرعي. وذلك ما تحمله دلالات قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ من معاني الرحمة واليسر، ومن مقاصد المصلحة ورفع الحرج في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

لذلك؛ فإنه يستلزم تقريب النظر في تمثل الخطاب الشرعي لمرااعاته الكلمات العامة، فقه الهوة المتراوحة ما بين الاتساع والتضييق بين خصوصيات المخاطب وسياقاته الظرفية حتى تكتمل شروط نظرية الحفظ الكامل للكلمات المتعينة.

وقد تبين أن وجوه الحفظ؛ سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، تتعدد بتعدد وتنوع المستويات السياقية للمخاطب،

فلخطاب الفرد والأسرة وجوه، وكذا لخطاب الدولة والأمة أيضاً وجوه مغايرة.

إضافة إلى ذلك؛ فإنه لا بد من فقه تلك السياقات، ومنها ضرورة وأولوية الاعتبار لمطلب القوة والسلطة؛ أو ظهور القدرة كما يسميهما الفقهاء؛ في تمثل الخطاب الشرعي، وتنزيل مقتضياته، مما يستدعي تشغيل المقاصد بحسب الحالات والآلات، وبحسب المصالح والمفاسد المترتبة عن تصرفات وأفعال المكلفين سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

### ٣ - قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:

إن واقع الأمة المتسم بغياب التطبيق الكلي للأحكام الشرعية، وحضور تمثيلاتها الوجودية في موقع معدودة وجزئية، لأسباب متعددة تعذر معها ذلك، ولعوامل أخرى كثيرة قائمة في تحقيق المطلوب، لا يمنع من العمل على تنزيل أحكام الشريعة وفق المقدور عليه والمتيسر عملاً بقواعد الضرورة والاستطاعة ورفع الحرج التي قامت عليها تكاليف الشريعة. «ومما يدخل في هذا الباب مراعاة الإمكاني؛ أي: تقدير ما يمكن وما لا يمكن، وتقدير حدود الإمكاني فيما هو ممكناً، ذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً، وإذا كان الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن المعسور لا يلحق بالميسور، وتمييز ما هو مقدر مما ليس بمقدور، وما هو معسور مما هو ميسور

يحتاج إلى دراية بالواقع، وأهله»<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء الذين توسعوا في بيان هذه القاعدة العظيمة ابن قيم الجوزية في كتابه على وجه التخصيص؛ إعلام الموقعين ومفتاح دار السعادة، وهو القائل في بيانها: «أفادت هذه القاعدة أن جميع الشروط والواجبات والأركان المقيدة بحال القدرة والاستطاعة. إما في حال العجز وعدم القدرة فتسقط عن المكلف، وإما إلى بدل مطلقاً لأن شرط التكليف المقدر به، فما لا قدرة عليه لا يصح التكليف به شرعاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُوْلُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَا اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فأمر بالإتفاق حسب القدرة والاستطاعة وقوله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا يُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]... فأمر بالعدل المقدر وعفا عن غير المقدر منه»<sup>(٢)</sup>.

لذلك؛ نعتبر أن تفعيل هذه القاعدة على سبيل تنزيلها في واقعنا المعاصر مبدأ أساس من مبادئ التجديد في علم أصول الفقه، والذي من خلاله تبدو صلاحية القواعد وإمكانات تطبيقها على النوازل التكليفية. ولنا في التجارب التاريخية والعلمية مع علماء الأصول حقائق من هذا التجديد في تنزيل الأصول، بل

(١) الريسوبي، الاجتهاد، النص الواقع المصلحة، ص ٦٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١/١٧٨.

قامت به أحكام كبرى تمس جوانب التسيير العام لشئون الأمة، كالنظر في شروط الإمامة التي أعملت فيها تلك القاعدة ومتعلقاتها . ومن ذلك المثالان الآتيان:

### المثال الأول: تولية الإمام غير المجتهد:

ورد في الأصول أنه لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، وذلك باتفاق العلماء، لكن قد يخلو زمان عن مجتهد يكون أهلاً لتلك الإمامة، مع حاجة الناس الماسة إلى من يقدمونه إماماً، يقوم بشؤونهم السياسية: من تسكين ثورة الثائرين، والحياطة لدماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، يقول الإمام الشاطبي: «فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد؛ لأننا بين أمرتين: إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه<sup>(١)</sup>.

ويرى العلماء أن المصلحة الكبرى والأحق بالاعتبار في هذه الحالة هو تولية من قصر عن رتبة الاجتهاد؛ حفاظاً على سلامـةـ الـأـمـةـ فـيـ أـمـنـهـاـ وـدـمـائـهـاـ وـأـعـرـاضـهـاـ؛ لأنـ فـوـاتـ الدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ وـالـأـعـرـاضـ أـشـدـ ضـرـرـاـ مـنـ فـوـاتـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الإـيـامـ، يـقـولـ أـبـوـ إـسـحـاقـ:ـ «إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـهـوـ نـظـرـ مـصـلـحـيـ يـشـهـدـ لـهـ وـضـعـ أـصـلـ الإـمـامـ، وـهـوـ مـقـطـعـ بـهـ بـحـيثـ لـاـ يـفـقـرـ فـيـ صـحـتـهـ

---

(١) المرجع السابق ٢/٣٣٩، وانظر أيضاً: المواقفات ٢/١١٨.

وملاعنه إلى شاهد<sup>(١)</sup>. لكن الأمر لا يعد ملء الفراغ الحاصل بالمتعدن وسد الخصاص الواقع بالمعسور في تولية الكامل للشروط الكبرى، والوافي بالضوابط المتعينة في المبایع خصوصاً في الواقع المعاصر، بإنشاء مؤسسات اجتهادية تيسر عمل وولاية أمر الأمة، الاجتهد فيما ينبغي الاجتهد فيه مما يصلح أمور الناس، ويقضي حوائجهم الاجتماعية والسياسية ونحو ذلك.

فالأمر واضح في شهادة الأدلة الشرعية على صحة جنس مصلحة القاعدة؛ لأن تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام من المصالح المععتبرة شرعاً، بناء على أن «الميسور لا يسقط بالمعسور» وهو أصل مقطوع بوروده. يقول الإمام الجويني: «وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكн، فإن من الأصول الشائعة التي لا تقاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة، أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»<sup>(٢)</sup>.

ويدخل هذا التخريج الفقهي في باب الضرورة الشرعية، «إذ ليس لهذا الحكم شاهد معين من الشارع، وإنما يدخل تحت جنس المقاصد التي اعتبرها الشارع، كما أن فيه تجنب ضرر كبير، وهو المعنى الذي روعي في أحكام الضرورة التي نصت عليها الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٣٣٩/٢.

(٢) غيات الأمم، ص ٢٩٠.

(٣) مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها. مرجع سابق ص ١٤٣.

## **المثال الثاني: بيعة المفصول مع وجود الأفضل<sup>(١)</sup>:**

إذا تمت البيعة لمن هو قاصر عن رتبة الاجتهاد، وكان مطاعاً قائماً بأمور السياسة، وأذعن له الرقاب، في وقت خلا عن قرشي أهل للاجتهاد، ومستجمع لشروط الولاية، وجب الاستمرار على بيعة الأول وطاعته. وإن ظهر من هو أفضل منه رتبة، وأهلٌ عليه، باستجماعه لكل شرائط الولاية فروعًا وكفاية، لم يجز لهم خلع الأول واستبداله بالثاني، يقول الشاطبي: «وإن قُدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمين في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بتفوز ولاته، وصحة إمامته؛ لأننا نعلم أن العلم مزية روحيت في الإمامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر، والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتنة الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة: فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة، وتشویش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال؟ تشوّفاً إلى مزية دقة في الفرق بين النظر والتقليد؟»<sup>(٢)</sup>.

**فالأصوليون الفقهاء هنا ومنهم الشاطبي، نظروا نظراً**

---

(١) لمزيد من الاطلاع في هذا الموضوع ينظر الدراسة القيمة: لأمزيان، محمد محمد، «في الفقه السياسي مقاربة تاريخية»، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ابتداء من ص ٢٨٥.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٣٤٠ / ٢.

مصلحةً، فقدموا المصلحة العليا وال العامة على المصلحة الخاصة، وبصيغة أخرى: وجد في الإبقاء على ولاية المفوضول دفعاً لضرر عام، ودرءاً لمفسدة عظمى مقابل ضرر خاص ومفسدة أقل خطورة، إعمالاً لمبدأ «الميسور لا يسقط بالمعسor»، « فهو متوجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشارع وإن لم يعضده نص على التعين»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحكام الشرعية وغيرها كثیر، كلها يحکمها أصل واحد، هو وجوب «تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» من جهة وإعمال مبدأ «الميسور لا يسقط بالمعسor»، وهاتان القاعدتان قوامهما الترجيح بين المفاسد، وهو أصل مقطوع به في درء أعظم المفاسد لصالح أخفها، وقد علم هذا بطريق استقراء مجموع الأدلة المتضادرة على ذلك المعنى.

كما أن الواقع المعاصر وما يجتازه من متغيرات كبيرة وكثيرة؛ وعلى جميع الأصعدة، يدفع العقل الاجتهادي المعاصر إلى التفكير في إجراء قواعد تتناسب بذلك الوضع من غياب عن الأصول الشرعية، وبُعْدٍ عن التمثيلات الشرعية الكاملة في الحياة الإنسانية، فكانت الدعوة الملحة إلى إعمال مثل هذه القواعد الأصولية الميسرة في التنزييل كقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسor»؛ لأن ذلك أصبح «ضرورة شرعية وحاجة اجتماعية لأنه يعتمد قراءة الواقع، وإنزال الأحكام الشرعية فيه طبقاً له، من

---

(١) المرجع سابق، ٢٤٠ / ٢.

أجل رفع الحرج وطلب التيسير وسد الشغرة بين الإسلام وواقع المسلمين، والدليل عليه:

من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْتُمْ مُسْتَطْعِمُونَ﴾

[التغابن: ١٦].

ومن السُّنة المشرفة: قوله ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ  
تَبْعُثُوا مَعْسِرِينَ»<sup>(١)</sup> وما روتَه السيدة عائشة رضي الله عنها: «مَا خَيْرُ النَّبِيِّ  
بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ  
فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْمُ»<sup>(٣)</sup> ومن القواعد الفقهية: «الميسور لا يسقط  
بالمعسور» و«إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ»<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - قاعدة «ما لا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتَرَكُ جُلُّهُ»:

بين هذه القاعدة وسابقتها مواضيق غليظة جوهرها علاقات كلية وجزئية، فقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسor» تدخل في باب تيسير الاختيار بين أمرتين كليتين وفق الطاقة والاستطاعة، فكلما تعذر على المرء إتيان أمر ما وجب عليه ينبغي القيام به وإنما قام بما هو أقل منه عسراً وعذراً، وتركه من باب التخفيف والضرورة، أما قاعدة «ما لا يدرك كله لا يترك جله» فمعناها من جنس المفهوم العام المندرج ضمن قاعدة رفع الحرج والمشقة،

(١) رواه البخاري، رقم: (٢٢٠).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٦٧٨٦).

(٣) رواه البخاري، رقم: (٧٢٢٨).

(٤) فقه الممكن، ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط١،

.٩ ص

ومن باب التخفيف، لكن على وجه جزئي وليس كلياً عكس القاعدة السابقة؛ أي: أن المكلف مطالب بإنجاز عمله المطلوب منه عبادة على سبيل الكلية؛ وفي حالة ما تغدر عليه القيام بالمطلوب ولم يكن في إمكانه إدراكه كله، رخص له في إدراك بعضه المستطاع منه دون ترك المقدور عليه.

وقد ألمح العز بن عبد السلام إلى معنى القاعدة في علاقة مع سابقتها حينما قال: «إن من كُلُّف بشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قَدِرَ عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه»<sup>(١)</sup>.

فالقاعدة واسعة الإعمال في بابها لأن تتناسب مع كل المطلوبات الشرعية التي أمر الشع بالقيام بها، بل حتى المنهيات تدخل في بابها لأن المكلف كما طلب منه فعل المأمورات نهي عن فعل المنهيات، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ يقول صاحب التحرير والتنوير: «فتقوى الله أن يقي المرأة نفسه مما نهاه الله عنه، ولما كان ترك المأمورات فيئول إلى إتيان المنهيات؛ لأن ترك الأمر منهي عنه إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده كان التصریح به بخصوصه اهتماماً بكل الأمرين لتحصل حقيقة التقوى الشرعية وهي اجتناب المنهيات وامتناع المأمورات<sup>(٢)</sup> قال الطبری في بيان الآية: «يقول تعالى ذكره:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٩٢/١.

(٢) التحرير والتنوير، ٢٤٥/١٠.

واحدروا الله أيها المؤمنون وخفوا عقابه، وتجنبوا عذابه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، والعمل بما يقرب إليه ما أطقتم وبلغه وسعكم»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق أسوق نصاً لابن عاشور على طوله في تحرير الآية يفسر كلية الاستطاعة والقدرة في القيام بالتكاليف الشرعية وفقها، يقول: «فإِنْ فَصَحَّتْ وَتَفَرَّعَ عَلَىْ مَا تَقْدِمُ؛ أَيْ: إِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا فَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا يَجُبُ مِنَ التَّقْوَى فِي مَعْالَمَ الْأَوْلَادِ وَالْأَزْوَاجِ وَمَصَارِفِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَصِدِّكُمْ حُبُّ ذَلِكَ وَالشُّغُلُ بِهِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، وَلَا يَخْرُجُكُمُ الْغَضْبُ وَنَحْوُهُ عَنْ حَدِ الْعَدْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَلَا حُبُّ الْمَالِ عَنْ أَدَاءِ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ وَعَنْ طَلْبِهَا مِنْ وِجْهِ الْحَالَةِ الْحَالَةِ. فَالْأَمْرُ بِالْتَّقْوَى شَامِلٌ لِلتَّحْذِيرِ الْمُتَقْدِمِ وَلِلْتَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ كَمَا تَقْدِمُ وَلِمَا عَدَا ذَلِكَ». والخطاب للمؤمنين. وحذف متعلق (اتقوا) لقصد تعميم ما يتعلق بالقوى من جميع الأحوال المذكورة وغيرها، وبذلك يكون هذا الكلام كالتذليل لأن مضمونه أعم من مضمون ما قبله»<sup>(٢)</sup>.

إن الاجتهاد في إعمال مقتضيات قاعدة الاستطاعة ومبدأ القدرة في تنزيل الأحكام؛ وتمثلها في الشؤون الخاصة للفرد التعبدية والعادلة، وأمور الأسرة المرتبطة بالأبناء وال العلاقات الزوجية ومع الأبناء، وفي تدبير الشأن العام بمؤسسة الدولة

---

(١) تفسير الطبرى، ١٦٧/١٦.

(٢) التحرير والتنوير، ٢٤٦/١٠.

وقضايا الأمة ككل، سيسيهم بلا شك في استثمار تلك القواعد والتماس ثمراتها في العاجل والأجل. «ولما كانت التقوى في شأن المذكرات وغيرها قد يعرض لصاحبها التقصير في إقامتها حرصاً على إرضاء شهوة النفس في كثير من أحوال تلك الأشياء زيد تأكيد الأمر بالتقوى بقوله: ﴿مَا أَسْتَطِعُمُ﴾ وما مصدرية ظرفية؛ أي: مدة استطاعتكم ليعم الأزمان كلها، ويعم الأحوال تبعاً لعموم الأزمان ويعم الاستطاعات، فلا يخلوا عن التقوى في شيء من الأزمان. وجعلت الأزمان ظرفاً للاستطاعة لئلا يقتصرها بالتفريط في شيء يستطيعونه فيما أمروا بالتقوى في شأنه؛ ما لم يخرج عن حد الاستطاعة إلى حد المشقة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾. فليس في قوله: ﴿مَا أَسْتَطِعُمُ﴾ تخفيف ولا تشديد ولكنه عدل. وإنصاف. ففيه ما عليهم وفيه ما لهم. روى أحمد عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقتني: فيما استطعت<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر كنا إذا بايعنا النبي ﷺ - على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت<sup>(٢)</sup> وعطف ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ على ﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾ من عطف الخاص على العام للاهتمام به، ولأن التقوى تتبادر في ترك المنهيات فإنها مشتقة من وقى<sup>(٣)</sup>.

سبقت الإشارة في المباحث السالفة؛ أن جزءاً كبيراً من

(١) رواه أحمد، رقم: (١٩١٩٥).

(٢) رواه البخاري، رقم: (٧٢٠٢).

(٣) التحرير والتنوير، ٢٤٧/١٠.

مشروع تجديد علم أصول الفقه يتحمله مدخل التنزيل للقواعد الأصولية المترابطة مع الأبعاد الفقهية؛ لأن إشكال علم أصول الفقه لا نراه منحصراً في الجوانب الموضوعية أو المنهجية البحتة أو السياقية التاريخية؛ لأن أغلب القواعد ثابتة منذ إنشائها وتقعیدها لطابعها اللغوي من جهة، وطبيعتها الموضوعية الكلية التي يبقى على المجتهد تكيف تنزيلها على الواقع الوجودي الإنساني، لذلك اعتبرنا أن سبل تنزيل القواعد الأصولية وتفعيل مضامينها وتشغيل آلياتها ووسائلها، يبدأ من تنزيل القواعد التيسيرية والتسهيلية، بالنظر للواقع الذي تغيب عنه التمثلات الكلية للقيم التعبدية، والشعائرية والتدبيرية للشأن العام في الأمة، مما يتطلب من الإنسان إعمال تلك القواعد الكبرى والعظيمة المناسبة مع ذلك الحال، وأهم تلك القواعد، كما تبين «أولوية جانب الوجود على جانب العدم في حفظ المقاصد» و«قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور» ثم قاعدة «ما لا يُدرك كله لا يُترك جله»، وبين هذه القواعد مواثيق دقيقة يجمعها نظام التسهيل والتيسير في تنزيل الأحكام الشرعية.

إن العمل بهذه القواعد وتطبيقها في الشؤون الخاصة وال العامة في الأمة، وعلى مستوى الأفراد والأسر والجمعيات، والقبائل والمجتمعات الأهلية والمدنية والحكومية وغير الحكومية، والنقابات والتجمعات الإنسانية المختلفة، وعلى نحو منتظم ومتناسب يرعاه فقهاؤها ومجتهدوها، سيفتح آفاقاً واسعة لتفعيلها ولحظ ملامح التجديد الأصولي في الواقع، وفي تجلياته

الاجتهادية الفقهية، بل سيظهر أيضاً مدى صلاحية القاعدة في الحال المتعين، أو تأجيل العمل بها إلى حال مستقبل وفق قاعدة المال.

إن الله تبارك وتعالى الذي خلق الإنسان علیم بقدراته وطاقاته، ولن يكلفه أكثر مما في احتماله واستطاعته، فالمرغوب هو الامثال بالقدر الذي يتناصف وطاقاته. لكن العتاب الرباني يوجه لمن لم يكلف نفسه عناء العمل بما هو متاح لديه من وسائل وإمكانات، ولم يحاول قاصداً الامثال.

## **ملاحظ ختامية**

**الحمد لله العليم الحليم، الججاد المنعم الكريم، الذي  
بنعمته تم الصالحات،**

**وبعد:**

في الختام أرجو المولى العلي القدير أن تكون قد وفقت في  
معالجة الموضوع من الجوانب التي ينبغي بسطها، ودراستها  
بالقدر الكافي، والشكلة المناسبة.

فيشكال التجديد الأصولي خطير ودقيق؛ كما سلف البيان،  
لذلك فقد حاولت توجيه نظري إلى بحث مطالب علمية، ومباحث  
منهجية، اعتبرتها تفي بالمقصود المرسوم، وتحقق المبتغى المعهود.  
وكما بدأت الكتاب بمقدمات تمهدية، سوف أختتمه بثلاثة  
**ملاحظ أساسية:**

### **الملاحظ الأول:**

لقد تبين أن مسألة التجديد الأصولي من الإشكالات الكبرى

خطورة وأهمية، ويدت تلك الخطورة من ثلاثة جوانب:

**الجانب الأول:** حساسية الموضوع الذي يلامس أصول الخطاب الشرعي وأسسه العلمية، بينما يقوم موضوع التجديد على مركزية العقل وفعله البشري.

**الجانب الثاني:** لتنوع الرؤى وتنوعها في النظر إلى مسألة التجديد الأصولي، وبيان المداخل المناسبة في عملية التجديد، وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها جدة الموضوع على العقل الأصولي وجديته من حيث معالجته وتحرير النظر فيه.

**الجانب الثالث:** للقيمة العلمية والمنهجية لأصول الفقه، وتأسيس النظر الاجتهادي والفقهي على قواعده ومبادئه؛ لأن أي تغيير يطول بنائه الأصولية ستظهر آثاره العملية ضرورة على الإنتاج المعرفي الفقهي، وبباقي المعارف الأخرى التي تتكامل معه.

### **الملاحظ الثاني:**

ومفاده أن مفهوم تجديد علم أصول الفقه يقصد به إلحاقة فعل ما بما هو قديم، أو موجود من النظر الأصولي، ليأخذ سمات الجدة فيصير بذلك جديداً، فهو لا يخرج عن المعاني الخمسة: التأصيل، والتنخيل، والتكميل، والتشغيل، ثم التزيل، لذلك؛ ووفقاً لهذا التقدير فقد رأينا أن التعريف الأصوب لمسألة التجديد الأصولي هو «إعادة النظر في علم أصول الفقه»؛ ابتداء من تأصيل الأصول حتى تكون قطعية، ومروراً بتنخيلها كي تخلص علمية، وتعليق النظر بها حتى تظهر قاصدة، وتكميل

نقصها لتصبح وافية، وانتهاء بتشغيلها حتى تصير مفيدة، وتتنزيل أحكامها لتبدو عملية» وعلى هذا المفهوم بنينا مشروع هذه النظرية.

### الملحوظ الثالث:

يبقى الجانب المهم في التجديد هو في التنزيل والتشغيل للأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، . . . ولا يمكن إدراك قيمة علم الأصول ومدى صلاحيته منهجه إلا بالتنزيل، وهو المحك الأساس لمعرفة ذلك، أما الأفكار المسبقة حول القواعد والأدلة والأصول، والأحكام المتسرعة فليس من العلم والمعرفة في شيء.

حسبى في هذه الدراسة التنبيه إلى ما أراه مهما في الاعتبار ضمن مهمة التجديد الأصولي المفترض، وتقديم اقتراحات علها تسهم في ذلك، فإن أصبنا فمن الله العلي القدير، وإن أخطأنا من أنفسنا نتيجة سوء التقدير وضعف التدبير.



## **كشاف المصادر والمراجع**

- ١ - أبادي، فيروز، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط، المغرب: مكتبة المعارف.
- ٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **نقض المنطق**، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق حمزة وسلiman بن عبد الرحمن الصنيع، تصحيح: محمد حامد الفقي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ٤ - ابن تيمية، **افتضاء الصراط المستقيم**، مخالفة أصحاب الجحيم، دار الفكر، د ط.
- ٥ - ابن تيمية، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق أبي عبد الله بن سعيد رسلان، أصوات السلف، مصر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٦ - ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت، المكتب الإسلامي، للطباعة والنشر، دت.
- ٧ - ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، بيروت، لبنان: دار الجيل.
- ٨ - ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ط١٩٨٤ م.
- ٩ - ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع.
- ١٠ - ابن عبد الكرييم، أبو الفضل عبد السلام، الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١١ - ابن كثير، إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، الإشارة إلى معرفة الأصول للباقي، معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق مصطفى الوظيفي ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث العربي، الرباط، ١٩٨٨ م.
- ١٣ - أبو زيد، نصر حامد، الخطاب والتأويل، بيروت: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١٤ - أبو يعرب المرزوقي، إشكالية تجديد أصول الفقه، مع البوطي، رمضان، في حوارات لقرن جديد، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

- ١٥ - احمدان، زياد محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٦ - الأمدي، سيف الدين، **الإحکام في أصول الأحكام**، تعلیق عبد الرزاق عفیفی، بيروت، لبنان: المکتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧ - أمزيان، محمد محمد، «في الفقه السياسي مقاربة تاريخية»، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٨ - الأندلسي، ابن عطیة، المحرر الوجيز في تفسیر الكتاب العزيز، تحقیق وتعليق، عبد الله إبراهیم الأنصاری، والسيد عبد العالی إبراهیم، الدوحة: ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٩ - الأندلسي، أثیر الدین أبي حیان، البحر المحيط، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
- ٢٠ - الأنصاری، زکریا محمد، الحدود الأنثیقة والتعريفات الدقيقة، تحقیق مازن المبارك، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢١ - الباقي، أبو الولید سلیمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقیق نزیه حماد، بيروت: مؤسسة الزعبي، ط١، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٢٢ - الباقي، أبو الولید، إحکام الفصول في أحكام الأصول، تحقیق عبد المجید التركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٢٣ - برهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،  
بيروت: مطبعة الريحاني، ط١، ١٩٨٥ م.
- ٢٤ - البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، المعتمد في  
أصول الفقه، ضبط خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية،  
ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٥ - بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده، وتأثيره  
بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠، ط١.
- ٢٦ - بلكا، إلياس، تجديد علوم الفقه والمقاصد في ضوء المستقبل،  
مجلة التسامح، ع٢٠٠٧ هـ - ١٤٢٨ م.
- ٢٧ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية في إصلاح  
الراعي والرعية، الشركة الجزائرية اللبنانية، ط١، ١٤٢٧ هـ -  
٢٠٠٦ م.
- ٢٨ - بنعمر، محمد، من الاجتهاد في النص، إلى الاجتهاد في  
الواقع، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ٢٩ - بهادر، محمد صديق حسن خان، حصول المأمول من علم  
الأصول، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية  
الكبرى، ١٣٥٧.
- ٣٠ - البوطي، رمضان، إشكالية تجديد أصول الفقه، مع أبو يغرب  
المرزوقي، في حوارات لقرن جديد، ط١، ١٤٢٦ هـ -  
٢٠٠٦ م.
- ٣١ - بيهي، سعيد، إقامة البراهين والأدلة على انحصر القواعد  
والأدلة، الدار البيضاء، المغرب: مكتبة الهدایة، ط١،  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ٣٢ - الترابي، حسن، **تجديد أصول الفقه الإسلامي**، الخرطوم: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٣ - الترمذى، محمد بن عيسى، **جامع الترمذى**، القاهرة: مطبعة مصطفى حلبي، ط١، ١٩٣٧م.
- ٣٤ - توفيق الواعى، الدولة الإسلامية، بين التراث والمعاصرة، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٥ - الجابري، إدريس نعش، **الباراديغم العلمي الإسلامي**، قيمه الثقافية وخصائصه الإبستيمية، أعمال ندوة العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل، ط١، ٢٠١٠م.
- ٣٦ - الجابري، محمد عابد، «**قيم ثقافة السلام في البيانات السماوية**»، مجلة فكر ونقد، المغرب، دار النشر المغربية، ع٨ (س١، ١٩٩٨).
- ٣٧ - الجابري، محمد عابد، **الدين والدولة وتطبيق الشريعة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٦م.
- ٣٨ - جاسر، العودة، **فقه المقاصد**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٩ - الجرجاني، عبد القاهر، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٠ - الجرجاني، علي، **التعريفات**، تحقيق، عبد المنعم الحفني، دار الرشاد.

- ٤١ - جمعة، علي، **تجديد علم أصول الفقه، الواقع والمفترح**،  
مجلة المسلم المعاصر، س٣٢، ع١٢٥/١٢٦.
- ٤٢ - جناتي، محمد إبراهيم، «المنهج التقليدي في أصول الفقه»،  
مجلة قضايا إسلامية معاصرة، محور العدد: فلسفة الفقه (٢)،  
ع١٣ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠).
- ٤٣ - الجوزية، ابن قيم، **إعلام الموقعين**، دار الأرقام بن أبي  
الأرقام، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٤ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**،  
قطر: تحقيق عبد العظيم الدبي، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٤٥ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **التلخيص في أصول الفقه**،  
تحقيق عبد الله جولم النيابي، وشبير أحمد العمري، دار  
البشاير الإسلامية، مكتبة دار البارز، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٦ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الورقات في أصول الفقه**،  
مطبوع مع كتاب الإشارة للباقي، تحقيق مصطفى الوظيفي  
ومصطفى ناجي، الرباط: مركز إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.
- ٤٧ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التباث**  
**الظلم**، حقيقة مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد،  
الإسكندرية: دار الدعوة، ط١، ١٩٧٩م.
- ٤٨ - الحسن، خليفة بابكر، **دراسات في أصول الفقه الإسلامي**،  
مكتبة الزهراء، باب البولاق، ط١، محرم ١٤٢٢هـ.
- ٤٩ - حمادي، إدريس، «المجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية،  
المقاديد والوسائل»، مجلة فكر ونقد، المغرب، دار النشر  
المغربية، ع٥ (س١، ١٩٩٨).

- ٥٠ - الحنبلي، علي بن عباس البعلبي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة الشر المحمدية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٥١ - الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد ابن علي المباركي، الرياض: مع س، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٢ - خليفة، بابكر حسن، التجديد في أصول الفقه، مجلة المسلم المعاصر، ع١٢٥/١٢٦.
- ٥٣ - الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، الفكر الفقهي ومنطلقات أصول الفقه، دار نشر المعرفة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ ج٣.
- ٥٤ - الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٩٨٤ م، ج١.
- ٥٥ - داود، محمد سليمان، القياس الأصولي، منهج تجريبي إسلامي، الإسكندرية: دار الدعوة للطباعة والنشر، ١٣٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٦ - الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢، ١٩٩٢.
- ٥٧ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، لبنان، بيروت: ط١٩٨٦ م.
- ٥٨ - الرفاعي، عبد الجبار، مقاصد الشريعة، آفاق التجديد، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٥٩ - رفيع، محمد بن محمد، **النظر المقاuchiي**، رؤية تنزيلية، دار السلام، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٠ - الروكي، محمد، «الاجتئاد الفقهي، منطلقاته واتجاهاته، الاجتئاد الفقهي أي دور؟ أي: وجديد»، ندوة من تنسيق الرباط المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط١، ١٩٩٦م.
- ٦١ - الريسوبي، أحمد، **الفكر المقاuchiي قواعده وفوائده**، منشورات الزمن، رقم ٩، ديسمبر ١٩٩٩م.
- ٦٢ - الريسوبي، أحمد، **نظيرية المقصاد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦٣ - الريسوبي، أحمد، **الاجتئاد النص الواقع المصلحة**، مع محمد جمال باروت، حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٤ - الزايدى، عبد الرحمن، **الاجتئاد بتحقيق المناطق وسلطانه في الفقه الإسلامي**، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٥ - الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس**، بيروت، لبنان: دار صادر، ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٦ - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن محمد، **الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل**، الدار العلمية للطباعة والنشر.

- ٦٧ - السبكي، تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س١٤٠٤هـ.
- ٦٨ - السريري، أبو الطيب، القانون في تفسير النصوص، بيروت، لبنان: مولود دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦٩ - السريري، أبو الطيب مولود، تجديد علم أصول الفقه، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٠ - السريري، مولود، مصادر التشريع الإسلامي، وطرق استثمارها، عند ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧١ - سليمان، عباس، تطور علم الكلام إلى الفلسفة ومنهجها عند نصير الدين الطوسي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤م.
- ٧٢ - السيوطي، جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٣ - الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، عناية مكتب تحقيق التراث، وفهرسة رياض عبد الله عبد الهادي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٤ - الشاطبي، أبو إسحاق، الإفادات والإنسادات، تحقيق محمد أبو الأజفان، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٧٥ - الشاطبي، أبو إسحاق، المواقفات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٦ - الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ١٣٠٩هـ. شبار، سعيد، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، فرجنيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٧٧ - شبار، سعيد، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، فرجنيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٧٨ - شكري، فريد، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط على التنزيل فقه تحقيق المناط نموذجاً، مجلة الاحياء، س١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩، ع٣١، ٣٢.
- ٧٩ - شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة.
- ٨٠ - إلهي، محمد منظور، القياس في العبادات حكمه وأثره، الرياض: مكتبة الرشد، ناشرون، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨١ - شهيد، الحسان، منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ، الشاطبي وابن خلدون نموذجاً، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠١١هـ - ١٤٢٣م.
- ٨٢ - شهيد، الحسان، الخطاب النقي الأصولي المعاصر، من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، فرجنيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١م.

- ٨٣ - شهيد، الحسان، القيم الإنسانية في ضوء التدافع الحضاري المعاصر، الحسان شهيد، مجلة التسامح، ع ٢٨.
- ٨٤ - شهيد، الحسان، نشأة العلوم الإسلامية وتطورها، تأسيس علم مقاصد الشريعة أنموذجاً، مجلة إسلامية المعرفة، عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ع ٦٥، س ١١، هـ ٢٠١١، هـ ١٤٣٢.
- ٨٥ - شهيد، الحسان، نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد الأصولي عند الإمام الشاطبي، فرجنيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، م ٢٠١١.
- ٨٦ - صافي، لؤي، نحو منهجية أصولية للدراسات الاجتماعية، مجلة إسلامية المعرفة، ع ١، س ١، هـ ١٤١٦ - ١٩٩٥ م.
- ٨٧ - الصلاibi، علي، فقه النصر والتمكين، في القرآن الكريم، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط ٤ ٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ.
- ٨٨ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آى القرآن، بيروت: دار الفكر، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٨٩ - عاشور، مجدى محمد محمد، الثابت والمตغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دبي: دار البحث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية، ط ١، هـ ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.
- ٩٠ - عبد الحميد، محسن، تجديد الفكر الإسلامي، دار الصحوة للنشر، ط ١، هـ ١٩٨٠ م.
- ٩١ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، لبنان: دار الجيل، ط ٢، هـ ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

- ٩٢ - العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحبيج البخاري،  
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كلية الرياض الحديثة،  
البطحاء، الرياض.
- ٩٣ - العسكري، أبو هلال، الفروق في اللغة، بيروت: دار الآفاق  
الجديدة، ط١، هـ١٣٩٣ - م١٩٨٣.
- ٩٤ - عطية، جمال الدين، «تجديد الفكر الاجتهادي»، مجلة قضايا  
إسلامية معاصرة، خاص بفلسفة الفقه، ع١٣ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠).
- ٩٥ - العلواني، طه جابر، أصول الفقه، منهج بحث ومعرفة، المعهد  
العالمي للفكر الإسلامي، المغرب: منشورات الفرقان، ط٣،  
سلسلة الحوار .٤١
- ٩٦ - الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية،  
بيروت - لبنان، ط١، م٢٠٠٨، ٣٩٤ / ٢.
- ٩٧ - الغزالى، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق  
عبد السلام عبد الشافى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،  
ط١، هـ١٤١٣ - م١٩٩٣.
- ٩٨ - الغزالى، أبو حامد، المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق  
محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط٢ هـ١٤٠٠ - م١٩٩١.
- ٩٩ - الغزالى، أبو حامد، المنقد من الضلال، تحقيق جميل صليبا،  
وكمال عياد، طبعة دار الأندلس، دت.
- ١٠٠ - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان  
الشبه والمخلل ومسالك التعليل، وضع حواشيه الشيخ: زكرياء  
عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤٢٠ -  
م١٩٩٩.

- ١٠١ - القحطاني، مسفر بن علي، **وعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة**، في مناهي الحياة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠٠٨م.
- ١٠٢ - القرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٠٣ - القرافي، شهاب الدين أبو العباس، **شرح تنقح الفصول**، تحقيق طه رؤوف عزت، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٠٤ - القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٥ - القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٦ - القرضاوي، يوسف، **لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر**، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٧ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٨ - المارودي، أبو الحسن بن علي بن محمد، **أدب الدنيا والدين**، الشركة الجزائرية اللبنانية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٠٩ - مالك بن أنس، **الموطأ**، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١٠ - مبارك، محمد جميل، **نظريّة الضرورة الشرعية**، حدودها وضوابطها، المنصورة، مصر: دار الوفاء، ط١، ١٣٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



نرمیا للبحوث والدراسات  
Narmia for Research and Studies Center

## لماذا هذا الكتاب؟

لأن العقل الشرعي بحاجة إلى تمية علومه وتتجديدها، خصوصا تلك العلوم الشرعية المعيارية كعلم أصول الفقه أو أصول الحديث.

وهو بحاجة-كذلك- إلى تجديد يرسم خارطة الطريق، وتجديد آخر ينتقل به ليطبق هذه الخارطة على أرض الواقع العلمي.


تحاول هذه الدراسة أن ترسم له خارطة مقتربة، لواحد من تلك العلوم، وهو أصول الفقه، تستعرض فيها أهم إشكالات التجديد الأصولي، وضوابطه، ومداخله التي لابد أن يشتغل عليها. إن هذه الدراسة حلقة أولى من سلسلة دراسات تجددية أخرى تتعلق بالتجدد في العلوم الشرعية يعمل على إنجازها المركز.



دراست شرعية (١)

مدير المركز

ياسر بن ماطر المطري



مركز نماء للبحوث والدراسات  
Namaa for Research and Studies Center



info@namaa-center.com